

-

:

:

:

().

().

## ملخص

يعتبر موضوع الأمن من أكثر المسائل حساسية في حياة الأفراد والمجتمعات نظرا لما له من أهمية في التمتع بالسلامة والاستقرار في الحياة، ولما كان الأمر كذلك حضي الأمن الجماعي الدولي بدراسة الباحثين في حقل القانون الدولي لإيجاد السبل الكفيلة بأمن الدول و إيجاد بدائل سلمية لمقاومة العدوان الذي قد يقع على دولة أو مجموعة دول من الغير.

فكما هو معروف ظل منطق أخذ الحق باليد هو السائد في العلاقات الدولية في القانون الدولي التقليدي و كانت وسيلته هي الحرب ، وظلت الدول تمارس هذا الحق كلما رأت أن أمنها أو مصالحها باتت مهددة بخطر من الغير، إذ كان يكفي أن يصدر الملك أو الأمير قرارا بالحرب لتكون مشروعة دون أن تخضع لأية قيود أو ضوابط إنسانية أو أخلاقية، مما جعل كثيرا من فقهاء ذلك العصر يصفونها بالحروب البربرية التي تقوم لأسباب واهية أين يتسابق الناس لارتكاب أبشع أنواع الجرائم وفقا لمقتضيات القانون الطبيعي الذي يجيز ذلك ولو بغير سبب شرعي .

إن مبرر شن الحرب في القانون التقليدي كان عرضة للمراجعة ، حيث كان القانون الدولي التقليدي يربط في مرحلته الأولى مشروعية الحرب بمشروعية الدافع إليها، ثم انتقل بعد ذلك إلى الحديث عن شرعية الإجراءات بدلا من شرعية الدافع، وصولا إلى ربطها بسيادة الدولة المطلقة، فباتت الحرب من اختصاص الدول ذات السيادة حتى تكون مشروعة .

لقد أدى الوضع القائم آنذاك إلى غياب التفاهم بين الدول مما أدى إلى شيوع العدوان وكثرة الحروب بين الأمم، ونظرا لما كانت تخلفه هذه الأعمال العدوانية من آثار مدمرة تركزت الجهود الدولية على ضرورة إخضاعها لقيود، وهو ما تجلّى في معاهدتي لاهاي الأولى والثانية، وذلك باللجوء إلى القوة لحل المنازعات الدولية ثم الوصول إلى إبرام المعاهدات الدولية، فصيافة وتقنين إجراءات لحل المنازعات الدولية حلا سلميا، إلا أن كل ذلك لم يسد العجز الظاهر في عدم قدرة الدول على الاضطلاع بمهمة الأمن والسلم الدوليين، خاصة إذا علمنا أن ما جاء في هاتين الاتفاقيتين أبقى الباب مفتوحا لاستمرار الأوضاع القائمة حينما ترك للدولة المعتدى عليها مسئولية رد العدوان بمفردها وهو ما لم يمنع من استمراره، وأدى ذلك إلى البحث عن أساليب بديلة تجعل تحقيق أمن أية دولة مسئولية مشتركة بين الدول، ومنها اعتماد سياسة توازن القوى في العلاقات الدولية بعد ذلك، ثم الوصول إلى أعمال نظرية الأمن الجماعي الدولي .

إنبنى الأمن الجماعي على فكرة التضامن الدولي وقام على أسس من شأن تجسيدها الوصول إلى تحقيق الغاية التي وجد من أجلها وهي حفظ الأمن و السلم الدوليين، ومن الأسس التي قام عليها الأمن الجماعي: حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وكذا الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، إضافة إلى الرقابة على التسلح، وتعود الجذور التاريخية للأمن الجماعي تاريخيا إلى الفترة التي سبقت التحضير لمؤتمر " واست فالية " الذي انعقد في سنة 1648 حيث تضمنت المادة 17 من اتفاقية OSNABRUCK النص على أن تلتزم كل الأطراف المتعاقدة بالدفاع و الحفاظ على السلم ضد أيا كان .

تقرر التنظيم القانوني للأمن الجماعي على إثر ظهور التنظيم الدولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى بدء بقيام عصبة الأمم في سنة 1919 مرورا بالاتفاقيات المكملة لها، وصولا إلى التنظيم الدولي المعمول به حاليا وهو منظمة الأمم المتحدة، وسواء في عهد العصبة أو في ظل ميثاق الأمم المتحدة بات الأمن الجماعي يراوح مكانه وبات الوصول إلى تحقيقه بالشئ العسير في وجود الكثير من العقبات التي حلت دون ذلك، سواء كانت سياسية أو قانونية أو حتى إجرائية أحيانا، مع استمرار بعض الممارسات من قبل الدول المؤثرة في العلاقات الدولية، والتي من بينها التعمد في استخدام حق النقض " الفيتو " بشكل غير منصف داخل مجلس الأمن، إضافة إلى سياسة المعايير المزدوجة المطبقة في الواقع الدولي .

في الأخير نخلص إلى أن نظرية الأمن الجماعي المعمول بها في المسرح الدولي ورغم التطور الذي عرفه للقانون الدولي، وكذا تشعب العلاقات الدولية ، أضحت هذه النظرية في حاجة إلى مراجعة وإخضاعها لمعايير جديدة تتواءم مع الواقع الدولي ، الذي يعرف أحداثا وتطورات سريعة لم تكن في الحسبان زمن صياغة البنود و النصوص التي تفعل بموجبها " التدابير المشتركة " الفعالة للمحافظة على الأمن و السلم الدوليين وهو ما يعرف في فقه القانون الدولي: بالأمن الجماعي .

## شكر

الشكر كله و الحمد لله تعالى الذي وفقنا إلى القيام بهذا العمل وإنجاز هذا البحث المتواضع .

يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان و بجميل العرفان إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إتمام هذا العمل، وأخص بالذكر أستاذي الفاضل وقدوتي في العمل الأستاذ المشرف على هذه الرسالة الدكتور شربال عبد القادر حفظه الله ورعاه على ما أسدى إلي من نصح و توجيه حتى تسنى لي إتمام هذا البحث على الوجه الأكمل .

كل المحبة والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل بقسم الماجستير بكلية الحقوق - جامعة سعد دحلب - بالبليدة ، وأخص بالذكر الدكتور أحمد بلقاسم رمز التحدي و العصامية ، الدكتور سعيد يوسف محمد يوسف رمز التفاني و الإخلاص في العمل ، الدكتور قزو محند آكلي رمز الكرم .

إلى كل الزميلات و الزملاء في الكلية .

الشكر لكل الأحبة .



29	2.2.1	تعريف الأمن الجماعي
31	3.2.1	الأسس التي يقوم عليها الأمن الجماعي
31	1.3.2.1	حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية
33	2.3.2.1	التسوية السلمية للمنازعات الدولية
35	3.3.2.1	الرقابة على التسلح
38	3.1	مقارنة بين نظامي توازن القوى والأمن الجماعي
38	1.3.1	أوجه الاتفاق بين توازن القوى والأمن الجماعي
39	2.3.1	أوجه الاختلاف بين توازن القوى والأمن الجماعي
42	2	<b>النظام القانوني للأمن الجماعي</b>
43	1.2	الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم
44	1.1.2	الصياغة القانونية للأمن الجماعي في عهد العصبة
47	2.1.2	القيود الواردة على نظام الأمن الجماعي في عهد العصبة
48	3.1.2	الاتفاقيات المكملة لعهد العصبة
48	1.3.1.2	مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة
50	2.3.1.2	بروتوكول جنيف
52	3.3.1.2	ميثاق بريان كيلوج (ميثاق باريس)
55	2.2	نظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة
56	1.2.2	خصائص نظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة
56	1.1.2.2	الحظر المطلق لاستخدام القوة في الميثاق
58	2.1.2.2	رد الفعل الجماعي من قبل المجموعة الدولية
59	2.2.2	الصعوبات التي تعترض نظام الأمن الجماعي
59	1.2.2.2	الصعوبات القانونية
61	1.1.2.2.2	الإخلال بمبدأ المساواة
62	2.1.2.2.2	امتناع العضو الدائم عن التصويت
64	3.1.2.2.2	غياب العضو الدائم عن جلسات التصويت في المجلس
64	2.2.2.2	الصعوبات الإجرائية
68	3.2.2.2	الصعوبات السياسية
68	1.3.2.2.2	الحرب الباردة
71	2.3.2.2.2	التعايش السلمي
72	3.2	الأجهزة المسؤولة عن تحقيق الأمن الجماعي في الميثاق

73.....	1.3.2. المبادرات السابقة على صياغة ميثاق الأمم المتحدة
74.....	2.3.2. مسئولية مجلس الأمن الرئيسية في اتخاذ تدابير الأمن الجماعي.
74.....	1.2.3.2 سلطة مجلس الأمن التقديرية في تكييف العمل المهدد للسلم والأمن الدولي.
76 .....	1.1.2.3.2. تهديد السلم.
78.....	2.1.2.3.2. الإخلال بالسلم.
78.....	3.1.2.3.2. أعمال العدوان.
79.. ..	2.2.3.2. التدابير التي يمكن لمجلس الأمن أن يتخذها على إثر تكييفه للفعل
80.....	1.2.2.3.2. التدابير المؤقتة.
83.....	2.2.2.3.2. التدابير القسرية الجماعية.
91 .....	3.3.2. تطور نظام الأمن الجماعي من خلال دور الجمعية.
92... ..	1.3.3.2. قرار الإتحاد من أجل السلم
94.....	1.1.3.3.2. تدابير نظام الأمن الجماعي في قرار الإتحاد ن أجل السلم
98.....	2.1.3.3.2. مدى مشروعية قرار الإتحاد من أجل السلم
104.....	2.3.3.2. إنشاء قوة الطوارئ الدولية
104.....	1.2.3.3.2. ظروف نشأة قوة الطوارئ الدولية
105.....	2.2.3.3.2. التكييف القانوني لقوة الطوارئ الدولية
107.....	3.2.3.3.2. الأساس القانوني لقوة الطوارئ الدولية.
108.....	4.2.3.3.2. المبادئ التي تقوم عليها قوة الطوارئ الدولية.
112.....	5.2.3.3.2. سلطات قوة الطوارئ الدولية.
113... ..	3.3.3.2. تعريف العدوان
113.. ..	1.3.3.3.2. موقف الفقه الدولي من تعريف العدوان
116... ..	2.3.3.3.2. الاختلاف حول أسلوب تعريف العدوان
120.....	3.3.3.3.2. تعريف الجمعية العامة للعدوان
<b>126.....</b>	<b>3. لامركزية نظام الأمن الجماعي.</b>
127.....	1.3. الطبيعة القانونية للتنظيمات الإقليمية.
127.....	1.1.3. تحديد مفهوم التنظيمات الإقليمية.
128.....	1.1.1.3. تحديد معيار الإقليمية طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة
129.....	1.1.1.1.3. مجموعة الدول الأمريكية
129.....	2.1.1.1.3. مجموعة الدول الأوروبية
129.....	3.1.1.1.3. مجموعة الدول العربية

129	2.1.1.3. تعريف التنظيمات الإقليمية
130	1.2.1.1.3. المعيار الجغرافي
131	2.2.1.1.3. المعيار السياسي
132	2.1.3. تنظيم الأمن الجماعي الإقليمي في ميثاق الأمم
132	1.2.1.3. نطاق اختصاص المنظمات الإقليمية
133	1.1.2.1.3. التفسير الضيق للمنظمات الإقليمية
134	2.1.2.1.3. التفسير الواسع للمنظمات الإقليمية
135	2.2.1.3. أشكال التعاون بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية
135	1.2.2.1.3. في مجال الحل السلمي للمنازعات الدولية
139	2.2.2.1.3. في مجال تدابير القمع
141	2.3. تفويض مجلس الأمن للمنظمات الإقليمية توقيع تدابير القمع
141	1.2.3. ظروف نشأة هذا التفويض
142	1.1.2.3. تحديد المنظمات الإقليمية التي توقع تدابير القمع
144	2.1.2.3. تحديد تدابير القمع التي يتطلب تنفيذها تفويض من مجلس الأمن
145	3.1.2.3. حدود تفويض مجلس الأمن للمنظمات الإقليمية توقيع تدابير القمع
148	2.2.3. تطبيقات وحدود لامركزية الأمن الجماعي
148	1.2.2.3. التعاون بين هيئة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية
148	1.1.2.2.3. التعاون بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في أوروبا
150	2.1.2.2.3. التعاون بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في إفريقيا
151	3.1.2.2.3. التعاون بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في أمريكا
153	2.2.2.3. حدود التعاون بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية
153	1.2.2.2.3. حدود التعاون بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في أوروبا
154	2.2.2.2.3. حدود التعاون بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في إفريقيا
155	3.3. تأثير تدابير الثقة العسكرية في نظام الأمن الجماعي
156	1.3.3. دور تدابير الثقة في الحد من الصراع الإقليمي
156	1.1.3.3. شفافية تدابير الثقة والأمن
157	2.1.3.3. تدابير الثقة والأمن الاتصالية
158	1.2.1.3.3. دور جهاز الاتصالات المباشرة في تحقيق تعاون بين مختلف الدول ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا
158	2.2.1.3.3. آليات الاتصال الأخرى



159.....	3.1.3.3. إلزامية تدابير الثقة والأمن.....
160.....	1.3.1.3.3. إخضاع تدابير الثقة والأمن للرقابة.....
160.....	2.3.1.3.3. أوسع نطاق تدابير الثقة و الأمن.....
161.....	2.3.3. دور تدابير الثقة والأمن بعد الحرب الباردة.....
161.....	1.2.3.3. تدابير الثقة والأمن الاتصالية.....
162.....	2.2.3.3. التعاون بشأن الحوادث العسكرية الخطيرة.....
165.....	- الخاتمة.....
168.....	-الملاحق.....
172.....	- قائمة المراجع.....

## مقدمة

ارتبط مفهوم الأمن الجماعي منذ القديم بمفهومين بارزين هما السلم والحرب، من منطلق أن حياة الأفراد يحكمها السلم في الأوضاع العادية و الطبيعية، و لكن التسليم بهذه النظرية غير دائم، على اعتبار أن الحياة بصفة عامة تتخللها جملة من العوارض و الأخطار، فهي لا تمضي بالضرورة على وتيرة واحدة .

لذا ظل الإنسان منذ أن وجد على وجه الأرض في سعي متواصل إلى البحث عن الأساليب الكفيلة بتحقيق أمنه و استقراره، إما في الإطار الأقرب إليه داخل الأسرة و القبيلة و العشيرة، أو على نطاق أوسع داخل المجتمع المنظم، إذ استطاع أن ينشئ الإطار الذي يكفل له ذلك، فتنازل عن حقوقه الطبيعية إلى كيان آخر هو الدولة، مقابل الحقوق المدنية، فأضحت السلطة التشريعية تتولى مهمة سن القوانين داخل الدولة، و السلطة التنفيذية تتولى مهمة تنفيذها، فيما تنظر السلطة القضائية في مسائل النزاع المعروض عليها، و بذلك نقل الأفراد مهمة أمنهم الشخصي إلى أمن الجماعة عن طريق الروابط التي أنشأوها داخل المجتمعات كروابط الدم و القرابة و التي كانت الباعث على ذلك .

إن كفالة الأمن و الاستقرار لا تنحصر في إطار المجتمعات الوطنية و فقط، بل تبدو أكثر إلحاحا في المجتمع الدولي، الذي يفتقد لسلطة عليا تعلو سلطة الدول الأعضاء فيه، وفي ظل غياب هذه السلطة فإن ذلك يجعل الدول تختص بالدفاع عن أمنها انطلاقا من فكرة السيادة المطلقة، أو تحت مبرر الضرورة، أو تحت طائلة الرغبة في التوسع، إذ كما هو معروف كان منطق أخذ الحق باليد هو السائد في القانون التقليدي، و كانت وسيلته هي الحرب كحق للدول في تحقيق سياساتها القومية و حماية مصالحها الحيوية .

لقد دأبت الدول على ممارسة هذا الحق وفق ما يتفق مع مصالحها الذاتية دون أن تضع في الاعتبار أمن غيرها من الدول، مما أدى إلى شيوع الفوضى الدولية، و انتشار الخراب و الدمار على أوسع نطاق، سواء في الأرواح و الأموال، و لعل احتفالات «النورمندي Normandie» من كل عام لدليل على عمق الجراح، و انطلاقا من هذه الحقيقة المرة، ولما كان من غير المعقول أن تستمر هذه الأوضاع لتعارضها مع

الرغبة في تحقيق الأمن والاستقرار، تعالت الأصوات المنادية بتحريم الحرب كوسيلة لحل النزاعات أو كحق لبلوغ السياسات القومية، وبدأ التفكير بجدية في ذلك، وضرورة نقل مهمة تحقيق الأمن إلى المجتمع الدولي، وكللت هذه الجهود بإقرار مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستعمالها، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي في إطار التنظيم الدولي ينفرد بمسؤولية الحفاظ على الأمن والسلام الدوليين، وهو ما يعرف في فقه القانون الدولي، بالأمن الجماعي .

ولما كان تحقيق الأمن مسألة إستراتيجية و حساسة و على درجة من الخطورة في حياة الدول، استوجب ذلك دوما التفكير في وضع نظام مقابل للعدوان، وجعله في مواجهة قوى متفوقة عليه، لأن عامل التفوق هو الذي من شأنه أن ينتج آثارا رادعة تضمن عدم تغيير الأوضاع القائمة، وأن تطبيق هذه الفكرة يلغي احتمالات استعمال القوة و العنف المسلح في العلاقات الدولية، لان مجرد التلويح باستخدام قوة المجتمع الدولي ضد أي دولة تفكر في ممارسة العدوان سيجعلها تحجم عن الدخول في مخاطر تعلم مسبقا أنها ستكون الخاسرة من ورائها، سواء كانت قوة المجتمع الدولي عسكرية أو اقتصادية .

إن هذا النظام المعروف بالأمن الجماعي يقوم على أعمال جملة من التدابير بشقين، شق وقائي لمنع وقوع العدوان، وشق علاجي لدرء ذلك العدوان، ومعاقبة المعتدي على فعله غير المشروع.

لقد حاول المجتمع الدولي المنظم أن يضع أحكام الأمن الجماعي ضمن ميثاق المنظمات الدولية منذ عهد عصبة الأمم، إلى أن انتهى إلى صياغة نظرية متكاملة له في ميثاق الأمم المتحدة، حيث يمكن للأمم المتحدة الاعتماد عليها كوسيلة لتحقيق أهدافها ومقاصدها والتي من أبرزها: إقرار السلم والأمن الدوليين، وإرساء الأمن الجماعي الدولي .

إن المتفحص لميثاق الأمم المتحدة لا يجد مكانا لمصطلح الأمن الجماعي في نصوص الميثاق إلا أنه يستشف منه ما يعبر عن تبنيه لنظام يهدف إلى تحقيق الأمن بوسائل جماعية من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف، ومما ورد في هذا الشأن ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى التي أوضحت أنه تحقيقا لمقاصد الأمم المتحدة فلهيئة العالمية أن تتخذ « التدابير المشتركة » الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها، كما أشارت الفقرة السابعة من المادة الثانية إلى تدابير القمع، حيث حددت مبادئ الأمم المتحدة دون أن يحدد الميثاق الفرق بين التدابير المشتركة و تدابير القمع، وعلى الرغم من ذلك فإن مصطلح الأمن الجماعي استقر في فقه القانون الدولي للإشارة إلى التدابير الجماعية المنصوص عليها في الميثاق والتي تتخذها المجموعة الدولية ضد المعتدي في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما .

لقد استفاد واضعو ميثاق الأمم المتحدة في تنظيمهم للأمن الجماعي من تجربة عهد عصبة الأمم، والمواثيق المكتملة له، لذا حرصوا أن يظهر هذا النظام أكثر انسجاما مع الواقع الدولي كي يكون معبرا عن

إرادة المجتمع الدولي، ونظرا لكثرة تعريفات الأمن الجماعي وتنوعها بسبب عدم دقة هذا المفهوم و اختلاف الزاوية التي ينظر منها كل فقيه إليه حول ما إذا كان نظام الأمن الجماعي غاية بذاته ؟ أم انه وسيلة الهدف منها تحقيق غاية محددة ؟

فإذا اعتبرنا الأمن الجماعي غاية أمكننا تعريفه على أنه الكف عن النزاعات المسلحة أما إذا كان مجرد وسيلة فيعرف على أنه : ذلك النظام الذي تتحمل فيه المجموعة الدولية المنظمة مسئولية حماية كل عضو فيها والسهر على أمنه من الاعتداء[1] ص86، حيث أنه يتميز بمجموعة من الخصائص، وأن تطبيقه يتوقف على ثلاثة عناصر هي : الاتفاق و الالتزام و التنظيم[2] ص180، غير أنه من الصعب أن توجد هذه العوامل مجتمعة في ظل استمرار الاختلاف حول تعريف العدوان، وبذلك سيظل نظام الأمن الجماعي غير ذي فعالية كما أريد له أن يكون، مما يستوجب على الدول أن تعمل على تطوير هذه المفاهيم حتى تكون ملتزمة بأحكامها، ولا يمكن أن يحصل ذلك إلا إذا اقتنعت هذه الدول بأن تحقيق السلم والأمن الدوليين أهم وأجدر من أن تبقى متمسكة بالجزء الأكبر من سيادتها وساعية في غير توان لتحقيق مصالحها.

وإذا كان نظام الأمن الجماعي الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة، يعد خطوة هامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وتطوير قواعد القانون الدولي، فإن التطبيق العملي في الواقع الدولي كشف عن عديد الصعوبات التي حالت دون النجاح الكامل لهذا النظام حيث ارتبطت عوامل نجاحه بظروف كل نزاع على حدة، وتلاحقت الأحداث الدولية على إثر التحولات التي شهدتها العالم في أعقاب نهاية الحرب الباردة وانهيار المعسكر الاشتراكي، حيث برزت على الساحة الدولية عدة نتائج بفضل التحولات السياسية التي رافقت ذلك، لعل من أهمها ظهور قواعد ومفاهيم وعلاقات ومراكز قوة جديدة، وهو ما كان له الأثر البالغ في ترسيخ نظام دولي جديد تم من خلاله انبعاث دور جديد لمنظمة الأمم المتحدة في مجال تحقيق السلم والأمن الدوليين وتطبيق إجراءات الأمن الجماعي .

إنه وعلى الرغم من التنظيم القانوني لمسألة الأمن الجماعي في مختلف المواثيق الدولية، يجب إبراز التطور الذي عرفه حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، على اعتبار أن استخدام القوة المسلحة كان من الوسائل المعترف بها لتسوية المنازعات الدولية، لكونها تعبر عن السيادة المطلقة المعترف بها للدولة، وهو ما جعل الحرب تتخذ طابعا عالميا الأمر الذي أدى بالدول إلى المطالبة بتقييدها خلال مؤتمري لاهاي لسنتي 1889 و1907 اللذان وضعوا القواعد القانونية الدولية فيما يتعلق بالسلم والحرب والتميز بين الحرب العدوانية والحرب الدفاعية وحل المنازعات بالطرق السلمية .

غير أن التمييز بين الحرب العدوانية والحرب الدفاعية لم يقيد من الحق الطبيعي للدول في اللجوء إلى الحرب، إذ كلما رغبت دولة في اللجوء إليها تذرعت بأنها ضحية لحرب عدوانية، ولذلك كان لا بد من توسيع الإطار الذي يمكن من خلاله تقييد حق الدول في اللجوء إلى الحرب، وهو ما تقرر بالانتقال إلى نظام

توازن القوى الذي شكل الأداة نحو ضمان السلم الدولي لأن التوازن المتكافئ لعلاقات القوى كان رادعا قويا ضد إثارة الحرب من قبل الدول، لكن بلوغ هذه الغاية لم يتحقق إلا نسبيا بسبب الصراعات و الإختلالات التي ميزت العلاقة بين التحالفات مما أدى إلى استبدال نظام توازن القوى بنظام الأمن الجماعي.

لقد تزامن التنظيم القانوني للأمن الجماعي مع ظهور فكرة التنظيم الدولي وخاصة منذ أن دخل ميثاق الأمم المتحدة حيز التنفيذ والذي تم بموجبه وضع حظر مطلق على حق الدول في اللجوء إلى الحرب، ونظرا لأهمية هذا الإنجاز القانوني تثار عدة تساؤلات هي جديرة بالإجابة عنها والتي من أهمها ما يلي:

ما مدى نجاح المجتمع الدولي في إرساء نظام أمن جماعي دولي في إطار التنظيم الدولي؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية، التساؤلات الفرعية الآتية:

هل نجحت هيئة الأمم المتحدة في تفعيل نظام الأمن الجماعي عبر جهازها الرئيسي المتمثل في مجلس الأمن؟ وكيف تمكنت أجهزتها الفرعية الأخرى من إنفاذ نظام الأمن الجماعي من الانهيار؟ وما مدى مساهمة المنظمات الدولية في اتخاذ تدابير هذا النظام؟

وبغية التوصل إلى هذه الغاية والتمثلة أساسا في حفظ السلم والأمن الدوليين، أوكل ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في اتخاذ تدابير الأمن الجماعي، لكن الممارسة العملية كشفت عن محدودية مجلس الأمن في قيامه بهذه المسؤولية، مما اضطره للتخلي عنها أحيانا للجمعية العامة التي استطاعت أن تطور نظام الأمن الجماعي وتجعله أكثر مرونة وتنقذه من الانهيار الذي كاد أن يصيبه منذ الأزمات الأولى التي واجهت هيئة الأمم المتحدة، ونتيجة لهذا الانسداد الذي ظل نظام الأمن الجماعي يعاني منه بسبب تركيزه في أجهزة الأمم المتحدة، ظهرت الحاجة إلى مشاركة المنظمات الإقليمية في اتخاذ تدابير هذا النظام بما لا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي أعطى المنظمات الإقليمية حق المساهمة في حل أزمات السلم والأمن الدوليين على المستوى الإقليمي إدراكا منه لأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه لمنظمات في هذا الشأن .

إن الرغبة التي أبدتها واضعو الميثاق في وضع نظرية متكاملة لنظام الأمن الجماعي، قابلها إدراكهم بأن هذا النظام سيظل بحاجة إلى تحديد دقيق للعدوان، والذي لا يمكن من دونه أن نستبعد تعثر نظام الأمن الجماعي، وهو ما أدى إلى الاعتراف للدول بحق الدفاع الشرعي عن النفس إلى حين الشروع في اتخاذ تدابير الأمن الجماعي، حيث تقرر هذا الحق كمبدأ أساسي في القانون الدولي، قياسا على ثبوته كحق في الأنظمة القانونية الداخلية، وكان المفكر « مونتسكيو Montesquieu » قد أشار إلى هذا الحق في كتابه « روح القوانين » بقوله:

« إن حياة الدول مثل حياة الناس، فكما أن للناس حق القتل في حالة الدفاع الشرعي الطبيعي، فإن للدول حق الحرب لحفظ بقائها» [3] ص 114.

ويمثل هذا الحق استثناء جوهريا على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، باعتباره حقا طبيعيا يرتبط بوجود الدولة ذاته ولا يتوقف تقريره من حيث المبدأ على وجود تنظيم قانوني دولي.

إن عالم ما بعد الحرب الباردة الموسوم بالأحادية القطبية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، كرس منطق سيادة المفاهيم الغربية بما كان له الأثر الكافي على عديد الدول في انتهاج سياسات اقتصاد السوق على النمط الغربي، وانعكس ذلك على المنظمات الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية التي وجدت دورها يتأكد عن طريق التدخل في رسم الخطوط العريضة للسياسات الاقتصادية لكثير من الدول، حيث أدى ذلك إلى اختلال التوازن الدولي، مما جعل الكثير من هذه الأخيرة تتسابق في اكتساب العضوية أو الانخراط في المنظمات التي يغلب على أحكامها المفاهيم الغربية ولعل منظمة التجارة العالمية من أهم وأحدث تلك المنظمات .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه ليشمل مسائل أخرى من قبيل إشاعة الديمقراطية الغربية والتمكين لحقوق الإنسان والسهرة على حمايتها، لأن المفاهيم الغربية المبنية على الفلسفة الحرة تعتمد إلى تمكين مفاهيمها السياسية لحكم مختلف الدول.

تلك هي الإستراتيجية الغربية لإقامة نظام دولي يقوم على هيمنة الفلسفة الغربية وقوانينها وبيديولوجياتها، وامتدت هذه الهيمنة إلى هيئة الأمم المتحدة التي أصبحت عاجزة في ظل هذا النظام عن التدخل لحل المنازعات الدولية إلا في الحدود التي تسمح الولايات المتحدة الأمريكية فيها بذلك، وهي إن تدخلت فلا بد أن يأتي تدخلها متناغما مع الإرادة الأمريكية، ويستوي في ذلك اتفاق هذا التدخل مع قواعد القانون الدولي أو تعارضه معها .

إن النظام الدولي الجديد الذي يبدو أنه جاء ليخلص نظام الأمن الجماعي من الصعوبات والعراقيل التي كانت تواجهه لم يفعل أكثر من أنه جعل التدابير التي تتخذ في إطاره تتصف باغتصاب الشرعية الدولية وبواسطة مجلس الأمن ذاته، في الوقت الذي يفترض فيه أن مجلس الأمن يجب أن يظل حريصا على هذه الشرعية، ولعل السبب في ذلك هو أن هذا التحول الذي طرأ على المجتمع الدولي، لم يصاحبه مراجعة المفاهيم القانونية التي ثبتت عدم قدرتها على إقامة نظام أمن جماعي متكامل، وهو ما دفع إلى المطالبة بإصلاح الهياكل التنظيمية لهيئة الأمم المتحدة وبخاصة مجلس الأمن الدولي الذي أصبح أداة في يد القوى الغربية للانحراف بالشرعية الدولية تكريسا لهيمنة هذه القوى على العالم .

إن البحث في مسألة بالغة الحساسية والخطورة من مثل الأمن الجماعي الدولي يستدعي تسليط الضوء على العديد من المواضيع ذات الصلة به، على اعتبار أن الأمن كل لا يتجزأ، وهذا يقودنا حتما إلى إدراك

حاجة المجتمع الدولي إلى تحقيق الأمن الجماعي الشامل الذي يتطلب مساهمة كل فروع هيئة الأمم المتحدة وتنظيم التعاون الدولي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية، وتوجيهها نحو المصلحة المشتركة لهذا المجتمع، وهذا يعني أن النظرة الضيقة لمفهوم الأمن الجماعي المبنية أساسا على التدابير التي تتخذها المجموعة الدولية ضد الاستخدام غير المشروع للقوة، أصبح لا يتواءم و متطلبات المرحلة الجديدة في خضم المتغيرات الدولية التي شهدها ويشهدها العالم باستمرار، والتي تقتضي السعي إلى تحقيق أمن جماعي شامل تدرج في إطاره الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية وهو أوسع من أن يقتصر على الجوانب العسكرية .

وللإلمام ببعض جوانب هذه الدراسة ونظرا لطبيعة الموضوع، فقد اعتمدت على منهجية الدراسة التحليلية والمقارنة المبنية على الاستنتاجات المأخوذة من الواقع الدولي الراهن، مع التطرق للجانب التاريخي للموضوع، باعتبار أن الأمن الجماعي نظرية متطورة و في حاجة إلى إثراءها لتواكب التطورات التي يشهدها المجتمع الدولي باستمرار وجعلها مسايرة لها، وبناء على ذلك يستوجب بحثنا دراسة كل السوابق التي حدثت والتي ساهمت في إنقاذ هذا النظام من الانهيار، سواء ما قامت به الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أو ما قامت به المنظمات الإقليمية في هذا الصدد، بسبب محدودية مجلس الأمن في قيامه بمسئولية حفظ الأمن والسلم الدوليين في عديد المرات، و هي المسئولية الرئيسية الموكلة إليه بموجب أحكام الميثاق .

وعليه ارتأينا للإجابة على الإشكالية المطروحة أنفا تقسيم هذا البحث وفق الخطة المنهجية المتضمنة  
ثلاثة فصول كالاتي :

تناولنا في الفصل التمهيدي : تطور مبدأ عدم مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، هذا الفصل الذي اشتمل على ثلاثة مباحث ، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الاستخدام المشروع للقوة في القانون الدولي وفي المبحث الثاني الأمن الجماعي أسلوب بديل عن القوة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بينما خصصنا المبحث الثالث للمقارنة بين نظامي توازن القوى والأمن الجماعي في العلاقات الدولية ، كما تناولنا في الفصل الأول : النظام القانوني للأمن الجماعي، وفيه المبحث الأول الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم، المبحث الثاني نظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة، وفي المبحث الثالث الأجهزة المسؤولة عن تحقيق الأمن الجماعي في الميثاق، أما الفصل الثاني الوارد تحت عنوان : لامركزية الأمن الجماعي، وجاء فيه في المبحث الأول الطبيعة القانونية للتنظيمات الإقليمية، وفي المبحث الثاني تفويض مجلس الأمن للمنظمات الإقليمية توقيع تدابير القمع، وفي المبحث الثالث تأثير تدابير الثقة العسكرية في نظام الأمن الجماعي .

وفي الأخير، خاتمة تم فيها إيراد النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، كما تضمنت بعض الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها إذا طرأت على نظام الأمن الجماعي أن تجعله أكثر شمولية وتحقيقاً للأهداف المنشودة التي وجد من أجلها .



## فصل 1

### تطور مبدأ عدم مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية

كان استخدام القوة في العلاقات الدولية يهدف إلى حماية وجود الدولة ضد الأخطار الخارجية، كما اتخذتها بعض الدول وسيلة للاعتداء على دول أخرى، وتوضح السوابق الدولية أن القوة قد استخدمت لتغيير أوضاع غير مقبولة أو ضارة، أو لاحترام حق يخشى من تجاهله أو عدم الاعتراف بفعال [4] ص 107.

ونظرا لما أحاط استخدام القوة من أخطار جسيمة، اتجه الفقه وسابره في ذلك الدول منذ وقت بعيد نحو الحد منها وتجنبها، وتنظيم استخدامها في حالات استثنائية و في نطاق جماعي يتم تحت مظلة الشرعية الدولية، و قد تم ذلك عن طريق تعهدات متبادلة تضمنت تنظيمات و قيود متشعبة، ومن ذلك الحين بدأت الدعوة الملحة نحو إدانة الحرب على أساس اعتبارات تجد مصدرها في الوحدة الإنسانية و المعنوية للجنس البشري، فالحرب لا تستتبع سوى الدمار في الأرواح و الأموال دون أن تؤدي إلى حل المنازعات أو استقرار الأوضاع [5] ص 608، و قد عرفت عملية تطور قواعد القانون الدولي بشأن استخدام القوة في العلاقات الدولية عدة أساليب تم بموجبها تنظيم ثم تقييد وأخيرا حظر استخدام القوة .

ومن أجل الوقوف على مدى مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية لتحقيق الغايات وتنفيذ السياسات التي تم ذكرها آنفا، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول: الاستخدام المشروع للقوة في القانون الدولي.

المبحث الثاني: الأمن الجماعي أسلوب بديل عن القوة في الحفاظ على السلم الدولي.

المبحث الثالث: مقارنة بين نظامي توازن القوى و الأمن الجماعي.

## 1.1.1. الاستخدام المشروع للقوة في القانون الدولي

كانت القوة هي السمة الغالبة التي تحكم المجتمع الدولي قبل مرحلة التنظيم القانوني و نتيجة لما خلفه الاستخدام المفرط لها من آثار ضارة على المجتمع البشري، اتجهت الجهود الدولية إلى تنظيم ثم تقييد اللجوء إليها.

### 1.1.1.1. استخدام القوة في القانون التقليدي

استمد القانون الدولي التقليدي الكثير من مبادئه من تعاليم الكنيسة التي امتزجت بالأهداف السياسية مما أثر على فكرة الحرب العادلة التي تأثر بها فقهاء هذه المرحلة، ونذكر من بينهم الفقيهين الإسبانين: ( 1480 – 1546 ) Finitoria – ( 1548 – 1618 ) Francesca Suarezès ، فقد دافع الأول عن الحرب العادلة التي يكون القصد منها حماية المصالح العامة البشرية و رد العدوان أما الثاني فأشار إلى أن الحرب العادلة هي التي تهدف إلى الدفاع عن الحق و إقامة العدل و محاربة الظلم و رفض حرب العدوان و تحريم الاعتداء على الأبرياء ووجوب مراعاة القواعد الإنسانية في الحروب بحيث لا يجوز أن تتجاوز أضرار الحرب منافع النصر[6] ص 19 .

غير أن الواقع الدولي في تلك المرحلة ظل بعيدا عن هذه الضوابط الأخلاقية، فلم تكن الحروب تتقيد بمشروعية عند قيامها و لم تخضع لأية قيود أو ضوابط إنسانية، إنما كانت تحكمها شريعة الغاب ، ومن أبرز ملامح تلك الحروب البربرية التي سادت أوروبا، تزعم ملوكها لشعوبهم قصد خدمة أغراضهم الشخصية بغض النظر عما تسببه من فضائع لا حدود لها، وعلق المفكر أغو كروسبوس Hugo Grotius على هذه الممارسات بقوله: « نني أرى من العالم المسيحي إفراطا في الحرب تخجل منه حتى الأمم المتوحشة لأسباب واهية و حتى بلا سبب، فيندفع الناس إلى السلاح و لا يراعى في الأسلحة المستخدمة لا القانون الإلهي ولا القانون الإنساني كما لو لم يوجد إلا قانون واحد هو قانون التسابق لارتكاب أنواع الجرائم[7] ص 21 »، على أن المبرر في اللجوء إلى الحرب كان عرضة للمراجعة و كان القانون الدولي التقليدي يربط في مرحلته الأولى مشروعية الحرب بمشروعية الدافع إليها، ثم انتقل في مرحلة لاحقة إلى الحديث عن شرعية الإجراءات بدلا من شرعية الدافع، كما ربطها بسيادة الدولة المطلقة، فباتت الحرب المشروعة هي تلك التي تشنها الدول ذات السيادة .

أما الفقيه أيا لا AYALA فيرى أن الحرب هي امتياز الأمير الذي لا تسمو عليه أية سلطة ، و يؤكد كروسبوس Grotius هذا المفهوم للحرب المشروعة بقوله إنها الحرب التي يشنها حاكم شرعي حتى وإن كانت بغير سبب شرعي، هو يميز بين القانون الطبيعي و القانون الدولي الوضعي، إذ قرر أن الحرب لا تكون مقبولة طبقا للقانون الطبيعي إلا حيث يكون لها سبب مشروع، أما طبقا للقانون الدولي الوضعي

فتكون الحرب مقبولة طالما أعلنت في إطار الإجراء المقرر أي بواسطة حاكم شرعي، و في حالة التعارض بين القانونين كانت الأفضلية للقانون الدولي الوضعي [8] ص 130 .

لقد تحررت الحروب في ظل الأخذ بهذا المفهوم التقليدي و المطلق لها من المعايير الأخلاقية التي كانت تتطلب مشروعية الدافع إليها، و اختفت التفرقة بين الحروب المشروعة و سواها، و كان يكفي في الحروب العدوانية لكي تكون مشروعة أن يعلنها حاكم شرعي .

ويرجع هذا التحول في تفسير مشروعية الحرب إلى تفكك المجتمع الأوربي في بداية العصر الحديث [9] ص 42، إلى دول إقليمية ذات سيادة مطلقة لا تخضع لأية سلطة ، و لا لأيتنظيم دولي يشرف على علاقات بعضها مع البعض الآخر [10] ص 159، وهكذا أصبحت الحرب حق لكل دولة تستخدمه متى شاءت و كيفما شاءت [11] ص 617، و كانت الدول في تلك المرحلة تعمل على تحقيق هدفين من خلال لجوئها إلى الحرب يتمثلان في:

الأول : أن الحرب كانت وسيلة للاعتماد على النفس في تحقيق أية غاية، بسبب غياب هيئات دولية تختص بتسوية المنازعات الدولية .

الثاني: كانت الدول بلجوئها إلى الحرب تعمل على تطبيق قواعد القانون الدولي التقليدي و تكيفه حسب الظروف المتغيرة بسبب عدم وجود هيئات دولية تقوم بدور المشرع الدولي [12] ص 27.

يتبين مما تم توضيحه أن الحرب في القانون الدولي التقليدي كانت بمثابة المحكمة التي تفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص ، لأن الحكم الصادر من قبل هيئة المحكمة يلزم الطرف في النزاع الذي صدر ضده ، و هكذا كانت الحرب ، فالطرف المنتصر كان يفرض ما شاء من الشروط على الطرف المنهزم ، لأن المجتمع الدولي في تلك المرحلة كان يفتقر إلى السلطة العليا التي تعلق إرادتها على إرادة أشخاصه ، لذا كان ينظر إلى الحرب على أنها أسلوبا شرعيا لتسوية المنازعات الدولية ، سيما و أن هذا المجتمع كان يفتقر لأي عرف دولي يحظر الحرب العدوانية .

ولقد شجع ذلك الوضع على غياب التفاهم بين الدول ، مما أدى إلى كثرة الحروب و شيوع ظاهرة العدوان ، و نتيجة لما كانت تخلفه الحروب من آثار ضارة ، تركزت الجهود الدولية على ضرورة إخضاعها لقيود .

### 1.1. 2 تنظيم استخدام القوة في معاهدتي لاهاي

اتجهت الجهود الدولية في بادئ الأمر إلى تنظيم اللجوء إلى القوة لتسوية المنازعات الدولية و قد أثمرت تلك الجهود إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية طيلة الفترة الممتدة من 1648 إلى 1907 أي منذ معاهدة: «  
واست فالية WESTPHALIE» إلى المؤتمر الثاني بلاهاي و المتعلق بتقنين قواعد القانون الدولي و

تكريس مبدأ الدبلوماسية الجماعية في وقت السلم ، و كلك صياغة و تقنين إجراءات حل المنازعات حلا سلميا[13] ص31، ومن أهم تلك الاتفاقيات اتفاقيات لاهاي الأولى سنة 1899 و الثانية سنة1907، و أبرمت اتفاقيات لاهاي الأولى أثناء انعقاد أول مؤتمر دولي للسلام حضرته 26 دولة ، و أسفر هذا المؤتمر عن إبرام ثلاث اتفاقيات بشأن تنظيم وسائل حسم المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، و تقنين قواعد الحرب البرية و البحرية ، كما أوجد المؤتمر محكمة للتحكيم الدائمة التي تتولى فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، أما مؤتمر لاهاي الثاني فقد عقد خلال الفترة من 15 جوان 1907 الى 18 أكتوبر 1907 و حضره ممثلون عن 44 دولة ، و قد نتج عنه إبرام 13 اتفاقية اعتبرت جميعها حجر الزاوية في قواعد القانون الدولي التقليدي بشأن إباحة و تنظيم استخدام القوة في العلاقات الدولية[14] ص31، و تقرر خلال هذا المؤتمر صياغة مجموعة من الأحكام التي تنظم كيفية تسوية المنازعات .

إن ما يمكن ملاحظته على هذه الوسائل أنها أدرجت الوسائل السلمية ضمن الأساليب الواجبة الإلتباع لتسوية المنازعات الدولية ، بل إن ذكر الأساليب السلمية قبل الأساليب الأخرى يوحي بأنها تشكل الأصل الذي يجب على الأطراف المتنازعة أن تعمل على إيجاد تسوية سلمية طبقا لها ، و أن الأخذ بأحد الأساليب الأخرى يأتي في الدرجة الثانية و طبقا للضوابط التي وضعتها هذه الاتفاقيات .

كما أن التنظيم القانوني الذي جاءت به اتفاقية لاهاي كانت له أهمية كبرى، ذلك لكونه شكل سابقة أساسية في تخلي الدول عن التمسك بمبدأ السيادة المطلقة والالتزام بأحكام هاتين الاتفاقيتين حتى وإن ظلت الحرب أسلوبا احتياطيا لتسوية أي نزاع .

لكن ما يعاب على هاتين الاتفاقيتين أنهما تركتا للدولة المعتدى عليها مسؤولية رد العدوان بمفردها وهو ما لم يمنع من استمراره، وأدى هذا الوضع إلى البحث عن أساليب تجعل تحقيق أمن أية دولة مسؤولية مشتركة بين الدول .

### 1.1.3. نظام توازن القوى في العلاقات الدولية

إن الفكرة الكامنة وراء نظام توازن القوى في العلاقات الدولية هي أن الطابع المميز لهذه العلاقات هو الصراع ، الذي لا تمليه عوامل الاختلاف في المصالح القومية فحسب ، و إنما ينبع في الجانب الأكبر منه من محاولة كل دولة زيادة قوتها القومية على حساب غيرها من الدول ، و يترتب على ذلك أنه إذا أمكن لدولة واحدة أن تحصل على تفوق ضخم و سابق في قواها ، فان هذا سيدفع بها إلى تهديد حرية الدول الأخرى و استقلالها ، و هذا التعدي هو الذي يدفع الدول محدودة القوة إلى مواجهة القوة بالقوة عن طريق التجمع في محاور أو ائتلافات قوة مضادة[15]، ص265 .

### 3.1.1.1. تحديد مفهوم توازن القوى

تعددت الآراء التي حاولت تحديد المقصود بتوازن القوى، و من المعاني التي قيل بها لتحديد هذا الاصطلاح مايلي:

. مجرد توزيع للقوى .

. ذلك المبدأ الذي يقضي أنه من الأفضل أن توزع القوى بالتساوي.

. التوزيع الكائن للقوى .

. المبدأ الذي يقضي بالتفوق المتساوي للقوى الكبرى على حساب الدول الصغرى .

. الحصول على مزايا خاصة في التوزيع الكائن للقوى .

. السيطرة .

. الاتجاه الذي يغلب على السياسات الدولية للحصول على مجرد توزيع القوى .

إن هذا التعدد ليس إلا رقمياً لأن بعض هذه التفسيرات لاصطلاح توازن القوى تحمل نفس المعنى ومن ذلك ما ورد في كل من التفسير الأول و الثاني و السابع فكلها و إن تعددت تشير إلى أن المقصود بتوازن القوى هو توزيع القوى [16] ص131 و132.

يرى الفقيه Claude Inis L J.R وهو من أهم من تعرضوا لدراسة توازن القوى أن اصطلاح توازن القوى يمكن تفسيره بمعاني متعددة بالنظر إلى الزاوية التي ينظر من خلالها إليه ، فإذا كان ينظر إلى توازن القوى على أنه موقف فهو قد يعني التكافؤ ، وقد يأخذ شكل عدد من الدول ذات القوة المتساوية تقريبا أو أن يكون البعض من هذه الدول له نفس القوة ، وهذه القوى هي مجموعها متوازنة ، وهذا الشكل للتوازن يعرف باسم الثريا chandelier [17] ص132.

فتوازن القوى في هذه الحالة هو العمل على تحقيق التكافؤ أو المحافظة عليه على أساس أن القوة غير المتوازنة تعد أمراً خطيراً على العلاقات الدولية ، وأن السياسة لتي تهدف إلى تحقيق التوازن هي الكفيلة بالقضاء على الخطورة التي قد تترتب عن عدم التوازن.

ومن وجهات النظر المعاصرة لتوازن القوى هو أن المفهوم التقليدي لتوازن القوى يتلخص في وجود الكثير من الدول التي تتفاوت في قواها وهو ما يؤدي بها إلى التكتل في تحالفات أو محاور متكافئة أو شبه متكافئة ، وهذه التجمعات و التكتلات المضادة تقلل من احتمالات الحرب وتزيد من فرص السلام [18] ص 80-82.

إن هذه التجمعات تحول دون قدرة دولة بمفردها ، أو مجموعة من الدول من الاعتداء على غيرها بسبب الاعتقاد بأنها تتمتع بالتفوق الذي يمكنها من تحقيق الغلبة ، وهو ما يؤثر إيجابا على توازن القوى الذي سيتمكن من حماية استقلال الدول الأعضاء في هذه المحاور المضادة وكذا من الحفاظ على السلم الدولي .

نخلص إلى القول أن مبدأ توازن القوى يستند على ركيزتين :

الأولى: أن الدول الأطراف في تجمعات ومحاور القوى المضادة يجمعها هدف واحد هو الإبقاء على الاستقرار السائد في علاقات القوى وردع العدوان.

الثانية: قدرة هذا الأسلوب في أي موقف دولي على توليد ضغوط متقابلة ومتعادلة بحيث يمكن تجنب أي خلل في علاقات القوى [18] ص 80، وتتفق الكثير من وجهات النظر على تقسيم توازنات القوى من حيث الشكل إلى نوعين :

#### 1.1.3.1.1. توازنات القوى البسيطة

يكون التوازن بهذا الشكل في حالة وجد دولتين متعادلتين أو وجود مجموعتين من القوى المضادة والتي تكون في حالة من التكافؤ أو التعادل النسبي بمعيار إمكانيات القوى ، ومن أمثلة هذا الشكل التحالف الروسي الفرنسي عام 1893 ضد التحالف الثلاثي الألماني النمساوي المجري الإيطالي .

#### 2.1.3.1.1. توازنات القوى المعقدة أو المتعددة

تتكون توازنات القوة المعقدة أو المتعددة من مجموعات قوى عديدة تعمل على موازنة بعضها البعض ، ولقد وجد هذا الشكل من أشكال توازن القوى تطبيقا له في القرن الثامن عشر في القارة الأوروبية ، ففي الوسط و الشرق كانت أقطاب القوة هي النمسا وبروسيا من ناحية ، وروسيا و تركيا من ناحية أخرى ، و في غرب أوربا كانت هذه الأقطاب تضم بريطانيا من ناحية و فرنسا و اسبانيا من ناحية أخرى [15] ص 266 . يتبين مما تقدم عدم وجود تعريف محدد لنظام توازن القوى لكن الذي لا شك فيه هو أن السلم القصد منه ينحصر في منع الحروب وإقرار التضامن الدولي لأن تحقيق في أية دولة بات مسؤولية مشتركة بين مجموعة من الدول .

### 2.3.1.1. وسائل تحقيق مبدأ توازن القوى

بهذا التنظيم القانوني يكون نظام توازن القوى قد وضع أول نظام للأمن الجماعي ، فتحقيق سلم وأمن أية بات مسؤولية مشتركة بين مجموعة من الدول ، والذي من أجل تحقيقه اتبعت الدول ذات الوسائل التي كانت تتخذها كأساليب لتحقيق مبدأ توازن القوى ، وهذه الوسائل هي :

#### 1.2.3.1.1. التسليح

تعد هذه الوسيلة الأداة الرئيسية ذات الفعالية في الحفاظ على توازن القوى القائم أو إعادة فرضه ، الأمر الذي جعل السباق نحو التسليح هدفا أساسيا لتحقيقه وهو ما تقره نظرية التوازن التي تعتمد في أساسها على فكرة الاستقرار على اعتبار أنه يمكن تجنب الحروب إذا تحقق مستوى متعادل من التسليح على الجانبين ، ويمكن التوصل إلى هذا الوضع عن طريق إيجاد الترتيبات المناسبة التي تساعد على وضع مبدأ التعادل موضع التنفيذ في ظل رقابة عملية فعالة تحول دون انتهاك الأطراف التي تشملها هذه الترتيبات لهذه القاعدة الأساسية التي تتحكم في سلوكها إزاء مشكل التسليح[15] ص610 .

ويؤدي هذا التوازن في التسليح إلى المساعدة على تبديد مخاوف كل طرف من النوايا العدوانية للطرف الآخر ، كما أن التكافؤ يعتبر عاملا حيويا في تقليل احتمالات الحرب لأنه يستبعد أنيعمد طرف من الأطراف إلى إثارة حرب وهو يعلم أنه لا يملك فيها ميزة التفوق التي يمكن أن تحقق له بعض الأهداف التي يحددها مسبقا ، وينقسم دعاة نظرية التوازن إلى فريقين ، حيث يرى الفريق الأول أن التوازن يجب أن يشمل كل أنواع الأسلحة التقليدية و النووية ، ولذا تعرف مدرستهم باسم مدرسة التوازن الشامل . أما الفريق الثاني فيفضل أن يقتصر التوازن على الأسلحة النووية ويعرف هذا الاتجاه بمدرسة التوازن النووي ، إن المقارنة بين هذين الاتجاهين تظهر أن مدرسة التوازن الشامل في التسليح تهدف إلى القضاء التام على العنف الدولي ومنع اللجوء إلى القوة المسلحة في حل المنازعات الدولية ، أما أنصار نظرية التوازن النووي فإنها ترى أنه إذا تحقق التوازن في قطاع الأسلحة النووية ، فإن ذلك يؤدي بالتبعية إلى التحكم في أكبر مصادر خطر السباق نحو التسليح الدولي مع عدم مصادرة احتمال وقوع الحرب لمحدودة بالأدوات التقليدية[15] ص611.

لكن التسليح ظل يمثل عاملا أساسيا وراء الاختلال المستمر في توازن القوى ، فهو الذي أدى إلى السباق بين الدول التي كان يعينها هذا التوازن ، الأمر الذي زاد في تعميق الشعور بعدم الأمن وعدم الاستقرار وفقدان الثقة فيما بينها ، وهكذا وجدت الدول نفسها تدور في حلقة مفرغة في ظل شعورها بأن توازن القوى ليس أكثر من عملية نسبية و مؤقتة .

إن الأمثلة على سباق التسلح للحفاظ على توازن القوى متعددة ، فقبل الحرب العالمية الأولى كان التنافس البحري بين ألمانيا و بريطانيا ، و المنافسة بين الجيوش الألمانية و الفرنسية هدفها الأساسي هو الحفاظ على التوازن [16] ص139 ، وسباق التسلح بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي ميز العلاقات الدولية طيلة فترة الحرب الباردة على الرغم من تخلي التنظيم الدولي على نظام توازن القوى .

نخلص إلى القول بأن مفهوم التسليح الذي كان يعتقد أن يتحقق من خلاله توازن القوى و الذي يؤدي بالتبعية إلى تحقيق السلم الدولي ، لم يكن في الواقع إلا وسيلة لتهديد الأمن و السلم الدوليين .

### 2.2.3.1.1. الأحلاف

تقوم الأحلاف بالدور الأساس في الإبقاء على علاقات توازن القوى ضمن الإطار الذي يحفظ هذا التعدد و يبقى عليه ، لأن الدولة في سعيها لتحقيق التوازن تجد أنه من الملائم لمصلحتها أن تنظم إلى دولة أخرى أو أكثر ممن يجمع بينها هدف مشترك و ذلك بإبرام اتفاقية دفاع مشترك ينشأ بمقتضاها حلف يضم تلك الدول ، و يؤدي انضمام دولة ما لحلف معين إلى تحقيق العقب الذي تتحمله بشأن تسليح جيوشها ، كما أن هذا الانضمام يؤدي بطريق غير مباشر إلى زيادة قوتها [16] ص141. و قد يكون الهدف المشترك الذي يجمع بين الدول أعضاء الحلف هو أنها جميعها تواجه عدوا واحدا يهدد مصالحها وأن هذا التهديد يتخذ صيغا مختلفة ، فقد يتخذ طابعا عسكريا مثل تحالف الاتحاد السوفيتي مع الدول الغربية لمواجهة الزحف النازي ابن الحرب العالمية الثانية كما قد يتخذ طابعا ايدولوجيا ، وهي السمة التي ميزت الأحلاف العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية مثل الحلف الأطلسي الموقع عليه في : 1949/04/04 و ميثاق اتحاد أوروبا الغربية الصادر في : 1948/03/17 و ميثاق VARSOVIE بتاريخ : 1955 / 05/ 15 المنشئ لحلف وارسو .

إن الهدف من الانضمام إلى الأحلاف العسكرية هو العمل على تحقيق التوازن بين دول متماثلة من حيث القوة رغم وجود خلافات بينها ، وتتبع الدول في مواجهة الأحلاف التي تنشأ ضدها وسائل تقلل بها فاعلية هذه الأحلاف في تحقيق التوازن ، فهي تلجأ إلى إنشاء الأحلاف المضادة أو الانضمام إلى الأحلاف المضادة القائمة ، وهي تلك الأطراف التي يكون الهدف من وجودها الرد على حلف آخر يضم الدول المعادية أو المواجهة لها .

### 3.2.3.1.1. الحرب

تعد الحرب أسلوبا احتياطيا لتحقيق التوازن ، يتم اللجوء إليها إذا فشلت الوسيلتان الأوليتان ( التسليح و الأحلاف ) و يكون اللجوء إليها بمثابة الفيصل النهائي لتحقيق هذا التوازن [17] ص150 ، وإضافة إلى



تحقيقها للتوازن فان الحرب تنشئ إطارا جديدا له يكون فيه الميزان لصالح الدول المنتصرة في الحرب على حساب الدول المنهزمة ن و تعد حرب القرم (1845 - 1856) من الأمثلة التي تم فيها اللجوء إلى الحرب للحفاظ على التوازن ، فقد حاربت فرنسا و بريطانيا في هذه الحرب إلى جانب تركيا في مواجهة روسيا للحفاظ على التوازن الدولي في البلقان .

كما ورد في معاهدة التحالف التي أبرمت في 1854/03/13 من أن وجود الإمبراطورية العثمانية في حدودها الحالية يعتبر أمرا في منتهى الأهمية لتوازن القوى بين دول أوروبا ، ولقد نشبت حرب القرم لمنع تقسيم الإمبراطورية العثمانية بواسطة روسيا ، إلا أن هذا التقسيم قد حدث بالفعل بعد ذلك ، فقد نشبت الحرب الروسية التركية عام 1877 وانتهت بإبرام معاهدة سان استفانو و انعقد مؤتمر برلين عام 1878 الذي أقر بتقسيم تركيا بين النمسا و روسيا و بريطانيا [16] ص143 .

#### 4.2.3.1.1. التعويضات الإقليمية

سيطرت سياسة التعويضات الإقليمية التي استخدمت في إقرار مبدأ توازن القوى في القرن الثامن عشر وقد ورد ذكرها صراحة في معاهدة أوترخت لعام 1713 والتي أنهت الحرب بسبب مشكلة الخلافة الإسبانية ، لأن هذه المعاهدة هي أول اتفاق دولي يقر مبدأ توازن القوى عن طريق التعويضات الإقليمية ، فقد اعتبرت التعويضات الإقليمية وسيلة مشروعة للإبقاء على توازن القوى ، وتبعاً لذلك قسمت كل الممتلكات الإسبانية في أوروبا و مستعمرات اسبانيا الخارجية بين عائلتي الهابسبرج و البوربون ، وتطبيقاً لسياسة توازن القوى كذلك تم تقسيم بولندا ثلاث مرات في أعوام 1772 - 1793 - 1795 بين روسيا و النمسا و بروسيا بطريقة كان يعتقد معها أن ذلك التقسيم يبقي على علاقات التوازن بين هذه القوى الكبرى ، وفي نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين تم تطبيق مبدأ التعويضات في توزيع المستعمرات و توزيع مناطق النفوذ الاستعمارية ، وكانت القرة الإفريقية هي الوجهة الرئيسية لهذا التقسيم و كل المعاهدات التي حصلت عليها الدول الأوروبية كانت خاصة بالتسابق على مناطق النفوذ ، فمعاهدة 1906 بين بريطانيا و فرنسا و إيطاليا حول إثيوبيا أقرت بتقسيمها إلى ثلاث مناطق نفوذ على نفس النمط الذي اتبع في تقسيم بولونيا في القرن الثامن عشر و المعاهدة الأنجلوسية التي قسمت إيران بين بريطانيا و روسيا إلى منطقتي نفوذ للدولتين ، ونصت المعاهدة على أن لكل دولة مطلق السلطة للتصرف في منطقة نفوذها دون تدخل من جانب الدولة الأخرى [15] ص269.

#### 5.2.3.1.1. التدخل

يقصد بالتدخل كأداة لتحقيق توازن القوى أن تتدخل إحدى الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بهدف المحافظة على التوازن القائم أو بغية إقامة توازن جديد ، و يلجأ الدول الكبرى إلى التدخل في شؤون

الدول التي تشكل في ولائها بقصد ضمان وجد نظام سياسي موالي لها في الحكم ويكون أكثر ارتباطاً وولاء لهذا التحالف ، وذلك منعاً له من الضعف و الانهيار الذي قد يؤدي إلى الإخلال بالتوزيع القائم لعلاقات القوى ، ويتخذ التدخل كأداة لتوازن القوى شكلين بحسب ما إذا كان التدخل يتم بهدف الاحتفاظ بتوازن القوى في صورته القائمة أو تغييره في اتجاه آخر :

#### .التدخل الدفاعي

تلجأ الدولة إلى التدخل الدفاعي للحيلولة دون تغير التوازن القائم ذلك أن المحافظة على هذا التوازن يحقق مصالحها ، فالدولة تخشى حدوث تغير في النظام السياسي الداخلي لدولة من الدول بما يؤدي إلى تغير التوازن القائم وبما يضر بالتالي بمصالحها ، ومن الأمثلة على ذلك تدخل الحلفاء في روسيا خلال الفترة بين 1918 و 1920 للقضاء على الثورة البلشفية و التدخل السوفيتي في كل من المجر عام 1956 وتشيكوسلوفاكيا عام 1968.

#### . التدخل الهجومي

إن مضمون هذا النوع من التدخل ، هو العمل على إسقاط حكم معين وتغييره كأداة لتبديد توازن القوى القائم في اتجاه أكثر تلاؤماً مع مصالح الدولة التي تمارس هذا التدخل ومن أمثلته : تدخل ألمانيا و إيطاليا لقلب نظام الحكم القائم في إسبانيا خلال الحرب الأهلية 1936 - 1939 والتدخل البريطانيالفرنسي في حرب السويس عام 1956 [16] ص 147. ومن أحدث صور هذا التدخل ، تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في العراق في مارس 2003 لقلب نظام الحكم القائم .

كما أن هناك دوراً هاماً يؤديه التدخل الدفاعي و التدخل الهجومي بالنسبة للحفاظ على التوازن القائم أو إيجاد توازن جديد ، في حين أن إتباع أسلوب العكسي و هو عدم التدخل قد يسهم أيضاً في تحقيق التوازن ولو نسبياً ، ومن ذلك موقف فرنسا إبان حرب 1967 ورفضها تزويد إسرائيل بالأسلحة وامتناعها عن تسليحها بصفقة الطائرات السابق التعاقد عليها [17] ص 154.

#### 6.2.3.1.1. سياسة فرق تسد

تندرج سياسة فرق تسد ضمن وسائل توازن القوى ، وهي تقوم بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى للعمل على تقويض دعائم النظام السياسي القائم فيها ، بل قد تسعى أيضاً إلى الوقيعة بين هذه الدولة و الدول الموالية لها ، وتهدف الدولة التي تلجأ إلى هذا الأسلوب إلى إضعاف الدولة التي توجه لها هذه السياسة بما يجعلها غير قادرة على الوصول إلى القدر الملائم من القوة التي تستطيع بها تهديد مصالح الدولة التي تتبع هذه السياسة [17] ص 154 ، ومن أمثلة هذا الأسلوب في تحقيق توازن القوى المحاولات

التي بذلتها فرنسا للحيلولة دون توحيد ألمانيا من جديد لتصبح دولة قوية . رغم هذا التعدد في الوسائل التي كان يعمل كل منها على تحقيق توازن القوى ، إلا أن التسليح و الأحلاف والحرب هي أهم تلك الوسائل .

### 3.3.1.1. تقييم نظام توازن القوى

ارتبط نظام توازن القوى بالدول الأوروبية ، وإن محاولة تقييمه تكشف عن بعض الجوانب الإيجابية و عن سلبيات كثيرة و عن أخطاء بض الافتراضات التي إنبنى عليها.

#### 1.3.3.3.1. الإيجابيات

- حال نظام توازن القوى دون استطاعة دواة واحدة أن تفرض سيطرتها على العالم ، ولكن هذه الحيلولة كان مقابلها فادحا فقد استمرت الحروب بصفة دائمة مابين 1648 و 1815 ثم نشبت الحرب العلمية الأولى ، وترتبيا على ما سبق ، فإن توازن القوى أعطى الدول المرونة الكافية في تكييف أوضاعها و علاقاتها مع غيرها بالشكل الذي يحفظ عليها استقلالها السياسي و يحمي كيانها القومي .

- وفر نظام توازن القوى الأداة نحو تحقيق السلم الدولي لم يكن في استطاعة أي أداة أخرى أن تحققها، لأن التوازن المتكافئ لعلاقات القوى كان عاملا قويا ضد إثارة الحرب من قبل الدول المختلفة ، ولو لا اعتماد سياسة التوازن لكان عدد الحروب التي كان يمكن أن تقع في المجتمع الولي أضعاف ما وقع منها فعلا[15]ص 277 - 278 .

#### 2.3.3.1.1. السلبيات

\* صعوبة وجود مقاييس كمية معترف بها من جميع الدول لقياس القوة النسبية لكل دولة أو لكل تحالف دولي بطريقة تبرهن على التكافؤ أو التعادل الذي هو أساس نظام توازن القوى[18]ص 83.

\* أن اختلاف الدول في عقائدها و أنظمتها وتعارض مصالحها ، يجعل من توازن القوى أمرا صعبا ، كما أن المجتمع الدولي المتعدد الأطراف يخضع لتغيرات متعددة الجوانب و كل ها يؤدي بهذا التوازن إلى أن يظل بعيدا عن الواقع .

\* يفترض نظام توازن القوى في عامل القوة المحرك الأساسي للعلاقات بين الدول، ومن الواضح أنه افتراض خاطئ لأنه يفصل عامل القوة عن غيره من الاعتبارات الأخرى مثل الاعتبارات الاقتصادية و الاعتبارات الأيديولوجية ، وهذه الاعتبارات خاصة الاقتصادية منها كثيرا ما تحول دون بقاء دولة من الدول في طرف من أطراف معادلة التوازن أو تمنعها من الانتقال إلى الطرف الآخر مما يؤدي إلى الاختلاف في التوازن نفسه ، و على سبيل المثال فان يوغسلافيا خلعت نفسها من المعسكر الشرقي ، ولكنها لم تقدم على الدخول في علاقات تحالف مع الكتلة الغربية للرد على التهديدات السوفيتية[18]ص 84.

ويقول كوي نسي رايت WRIGHT QUINCY في مجال تقدير نظام توازن القوى ، أنه من الواضح أن هذا النظام أصبح لا يتفق مع النظم الديمقراطية ومع الرفاهية الاقتصادية ومع السلام ، وترى الأستاذة عائشة راتب أن مبدأ توازن القوى قد تحول الآن إلى مبدأ سياسي عملي، فالمعاهدات و المحالفات لا تشير إليه صراحة ، ولكنها تضعه نصب أعينها و تساوي بينه وبين مبدأ المحافظة على الوضع القائم *statut quo* ونظرا للمكانة التي شغلها في القرن التاسع عشر و في بعض المعاهدات الحديثة ، يمكن القول أنه أصبح قاعدة عرفية هذا المبدأ في المفاوضات الدبلوماسية من قواعد القانون الدولي ، وبالتالي يتعين على المنظمات الدولية ألا تستبعده من أعمالها وأن تحاول البحث عن الطرق المناسبة للمحافظة على توازن عادل ، ومن المنطقي أن يكون للشعوب أيضا الحق في أن تقرر العناصر الرئيسية لهذا إن تعارض المواقف الفقهية حول مدى صلاحية نظام توازن القوى لا يتناقض مع ضرورة الإبقاء عليه للحفاظ على السلم الدولي ، و إن كان الواقع الدولي يؤكد عدم صلاحيته في تحقيق المجتمع الدولي لهذه الغاية و المتمثلة في السلم و الأمن التوازن على أساس احترام قواعد القانون الدولي [16] ص 151.

إن تعارض المواقف الفقهية حول مدى صلاحية نظام توازن القوى لا يتناقض مع ضرورة الإبقاء عليه للحفاظ على السلم الدولي ، و إن كان الواقع الدولي يؤكد عدم صلاحيته في تحقيق المجتمع الدولي لهذه الغاية و المتمثلة في السلم و الأمن الدوليين ، بدليل كثرة الحروب خاصة الحربين العالميتين الأولى و الثانية، و التي حفزت الدول للبحث عن أساليب أخرى غير التوازن لتحقيق بموجبها السلم الدولي ، وكان هذا الأسلوب هو نظام الأمن الجماعي الذي اعتمدته المنظمات الدولية .

### 2.1. الأمن الجماعي أسلوب بديل عن القوة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين

من المتفق عليه أنه لن يكون هناك معنى للتضامن و التعاون بين الدول لتحقيق مصالحها المشتركة في إطار نظام دولي أممي متكامل لو بقيت كل دولة محتفظة بحقها في استخدام القوة و تهديد الأمن و السلم الدوليين ، من أجل هذا اتجهت الجهود التنظيمية الدولية نحو تركيز مسؤولية حفظ بل و تحقيق الأمن الدولي الشامل في المجتمع الدولي بمجموعه في إطار من التنظيم الهيكلي الدولي و أن تتجه الدول في تسوية منازعاتها بالطرق السلمية التي يعرفها النظام الدولي [5] ص 39.

لقد كانت الحرب مشروعة في القانون الدولي التقليدي و كانت الدول تلجأ إليها لتسوية منازعاتها الدولية باعتبار أنها كانت من مظاهر السيادة المطلقة المعترف بها لها ثم اتجهت الجهود الدولية إلى تنظيمها والحد منها و أخيرا حظرها مهما كانت عدالة الدافع إليها وعلى إثر ظهور التنظيم الدولي ظهرت الحاجة إلى أسلوب أكثر فعالية للحفاظ على السلم الدولي و هو ما تجسد في نظام الأمن الجماعي .

### 1.2.1. تحديد مفهوم الأمن الجماعي

جذبت فكرة الأمن من خلال الجماعة اهتمام المجتمع الدولي منذ بداية عصر التنظيم الدولي ، فذهبت كل دولة تبحث عن أمنها في إطار التنظيمات الدولية التي وضعت تنظيم قانوني معترف به لمسألة تحقيق الأمن لكافة الدول الأعضاء في هذه التنظيمات .

فقد حدث خلال الحرب العالمية الثانية تطور هائل في صناعة الأسلحة و اختراع الطائرات و الغواصات و الألغام البحرية ، وبدأت الدول تنتج أسلحة مدمرة ، وتحولت الحرب إلى حرب شاملة تعبئ لها كل الإمكانيات العسكرية و المدنية ، وتضم المدنيين بجانب العسكريين ، كما اتجهت نحو العالمية وأصبح من العسير حصرها في منطقة معينة ، أو أن تنجو من آثارها الدول التي تلتزم الحياد ، وأدى ذلك التطور إلى تزايد مطالبة الرأي العام العالمي بضرورة تحريم الحرب التي يعتبرها القانون الدولي التقليدي وسيلة مشروعة لفض المنازعات وقام التنظيم الدولي ليتولى مسؤولية مناهضة الحرب وتحقيق مبدأ الأمن الجماعي [19] ص17 الذي هو من شقين :

الشق الوقائي :

يتمثل في إجراءات وقائية تحول دون وقوع العدوان ، مثل إجراءات نزع السلاح ونبذ الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية .

الشق العلاجي :

يتمثل في إجراءات لاحقة على وقوع العدوان مثل ردع العدوان وتوقيع العقاب على الدولة المعتدية عقابا جماعيا أي من قبل المجموعة الدولية بكاملها، باعتبار أن أي عدوان هو عدوان على هذه الجماعة الدولية بأسرها .

كما تقوم فكرة الأمن الجماعي على أساس أن الأمن لا ينقسم، وهو غير قابل للتجزئة ، ويقصد بالأمن هنا أمن الدول مجتمعة وليس محصلة الأمن الفردي لكل دولة لذلك يجب على كل دولة عند سعيها لتحقيق أمنها أن تأخذ في الحسبان أمن غيرها من الدول جميعا لتحقيق الأمن المشترك [20] ص408.

إن فكرة الأمن الجماعي تختلف عن الأمن الفردي من حيث أن الدولة تتخلى في الأمن الجماعي عن فكرة الولاء الوطني المطلق وتحقيق الأمن اعتمادا على الوسائل الذاتية و أن يكون هناك توافق بين إرادتها ورغبة المجتمع الدولي في دعم العلاقات الدولية ، فيكفي وقوع العدوان كي تتدخل الجماعة الدولية ، إذ يقوم الأمن الجماعي أساسا على الرغبة الجماعية للمشاركة في تحقيق الأمن [20] ص408 ، فالأمن الجماعي يشكل مرحلة وسطى بين الأحلاف العسكرية التي تهدف إلى تحقيق أمن مجموعة من الدول وتوزيع القوة في المجتمع الدولي و الأمن العام الذي تتولى فيه حكومة عالمية واحدة تتمتع بقوة مركزية لمنع و ردع كل

محاولة للإخلال به ، ويتعارض الأمن الجماعي كذلك مع فكرة العزلة التي تفترض أن يقوم التعاون فيها لتحقيق الأمن وذلك بتخلي الدول عن سياستها الوطنية التي قد تتعارض معه [21] ص 68. ويمكن التعبير على ذلك بالقول أن الأمن الجماعي هو التزام من الدول بالاقتران على استخدام القوة على الجماعة الدولية وحدها تستخدمها لما فيه خير الجماعة وهو أمر وسط بين الأمن العام و الأمن الفردي .

### 2.2.1. تعريف الأمن الجماعي

كثرت تعريفات الأمن الجماعي و تنوعت بسبب عدم دقة هذا المفهوم و اختلاف الزاوية التي ينظر منها كل فقيه إليه فهل يمثل الأمن الجماعي غاية بذاته ؟ أم أنه وسيلة الهدف منها تحقيق غاية محددة ؟ فإذا اعتبرناه غاية بذاته أمكن تعريفه على أنه الكف عن النزاعات المسلحة ، أما إذا كان الأمن الجماعي مجرد وسيلة ، فيعرف على أنه مفهوم يتميز بمجموعة من الخصائص [22]، ص 146.

وترى الأستاذة Brigitte Stern أن الأمن الجماعي هو عكس قانون الغاب [22] ص 145. لأنه يهدف إلى تحقيق الأمن بوسائل جماعية من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف ، كما يعرف الأمن الجماعي على أنه النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كعضو فيها و السهر على أمنه من الاعتداء [1] ص 86 . ويذهب تعريف آخر إلى القول بأنه النظام الذي يهدف إلى حفظ السلم من خلال منظمة تضم مجموعة من الدول ذات السيادة تتعهد كل منها بالدفاع عن بعضها في حالة تعرض إحداها للهجوم ، كما يعرف أيضا بأنه النظام الذي تعتمد فيه الدولة في حماية حقوقها إذا ما تعرضت لخطر خارجي ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها وإنما على أساس من التضامن والتعاون المتمثل في تنظيم دولي مزود بالوسائل الكافية و الفعالة لتحقيق هذه الحماية [5] ص 607. ويرى الفقيه Jacque Ballaloud أن الأمن الجماعي يمثل المرحلة الوسطى بين فكرة الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي عن النفس و فكرة الأمن العام لأنه يتجاوز فكرة وجود قواعد ثابتة لمواجهة النزاعات إلى تمثيل خط الدفاع عن الدولة ضد العدوان [21] ص 68 وترى الأستاذة Marie Claude Smouts أن الأمن الجماعي يقوم على فكرة التضامن الدولي قصد حماية السلم الدولي ويرى الفقيه Basdevant في قاموس المصطلحات القانونية أن الأمن الجماعي هو مرادف للأمن الدولي الذي يعكس إرادة الدول في تأمين نفسها ضد أي عدوان .

تتشترك التعريفات السابقة في أن الأمن الجماعي نظام يقوم على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بهدف تحقيق أمن مجموعة من الدول من خلال وسائل مشتركة تشارك فيها جميع الدول وتتولى فيه أجهزة منظمة شؤون حفظ الأمن و السلم بين هذه الدول ، كما تتخذ الوسائل المناسبة لتحقيق هذه الأهداف ، ويتجنب بعض الفقه استخدام مصطلح الأمن الجماعي ويفضل عبارة الدفاع الجماعي حيث يرى أنه عبارة

عن تنظيم الاستعمال الشرعي للقوة بهدف حماية مصالح المجموعة الدولية عن طريق القمع ، وذلك بالنيابة عن المجموعة الدولية [23] ص 177.

فالأمن الجماعي إذن هو أقرب إلى أن يكون وسيلة لبلوغ غاية وليس غاية في ذاته وأن تطبيقه يتوقف على توافر ثلاثة عناصر هي : الاتفاق و الإلزام و التنظيم .

أما فيما يتعلق بعامل الاتفاق فإن الأمن الجماعي يتطلب أن يكون للعدوان نفس التعريف لدى كل الدول ، كما يتطلب اتفاق جميع الدول المشاركة على الأسلوب الواجب الإلتباع لرده ، وفيما يخص عامل الإلتزام فإنه يقتضي أن النفقات التي يستلزمها العدوان تتحملها كل الدول المشاركة في رده و تتحمل هذه الدول إصلاح الأضرار التي تصيب الدولة ضحية العدوان ويجب على هذه الدول أن تخصص بعض من قواتها العسكرية كي تكون تحت تصرف المجتمع الدولي ليستخدمها في مواجهة أية قوة معتدية ، أما إذا كانت قوات الدولة المعتدية متفوقة على القوات المتحالفة فيمكن أن تصبح الحرب شاملة .

أما العامل الأخير و المتعلق بالتنظيم الدولي ، فإن الأمن الجماعي يتطلب وجود هيئة دولية لها سلطة اتخاذ قرارات مواجهة العدوان المهدد للأمن و السلم الدوليين و أن يكون لهذه الهيئة قوات عسكرية تعمل تحت إشرافها ، غير أنه من الصعب أن توجد هذه العوامل مجتمعة بفعل استمرار الاختلاف حول تعريف العدوان وتتشترك هذه التعريفات في كونها لم تفرق بين الأمن الجماعي كنظام وبين كونه مجرد هدف في حد ذاته [20] ص 411 .

هكذا يتضح لنا أن هذه العناصر الثلاثة هي الركيزة الأساسية لقيام نظام الأمن الجماعي و التي من دونها سيظل فارغا من محتواه ، لذا يجب على الدول أن تعمل على تطوير هذه المفاهيم بما يجعلها تلتزم بأحكامها ، ولا يمكن لذلك أن يتحقق إلا إذا اقتنعت أن تحقيق الأمن و السلم الدوليين أهم من أن تبقى متمسكة بالجزء الأكبر من سيادتها .

### 3.2.1. الأسس التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي

تلتقي كل تعريفات الأمن الجماعي حول فكرة التضامن الدولي لصد العدوان في إطار تنظيم دولي و لا يمكن للأمن الجماعي أن يعمل على تحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله و المتمثل في حفظ الأمن و السلم الدوليين إلا بعد تحديد أسسه و التي هي :

### 1.3.2.1. حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية

اتجه استخدام القوة في العلاقات لدولية ، وبالأخص القوة المسلحة إلى حماية أمن الدولة ووجودها ضد الأخطار الخارجية إ كما لجأت إليها الدولة كوسيلة لفرض وجهة نظرها على دولة أو دول أخرى ، وكثيرا ما كانت القوة تستخدم لتغيير أوضاع ضارة غير مقبولة أو لاحترام حق يخشى تجاهله أو عدم الاعتراف به ، كما أن اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها كان وسيلة لتسوية المشكلات الدولية ، على اعتبار أنها مظهر من مظاهر السيادة الكاملة للدولة [26] ص 8 .

ونظرا لما أحاط استخدام القوة من أخطار جسيمة ، فقد تم العمل على تجنبها من خلال تنظيمات عديدة و استقر الأمر على أن حظر استخدام القوة هو أحد المبادئ التي تقوم عليها المنظمات الدولية التي تهدف إلى تحقيق الأمن الجماعي من خلال التعاون بين أعضاء الجماعة الدولية ، فعلى إثر انتهاء الحرب العالمية الأولى حرص عهد عصبة الأمم على تقييد حق الدولة في اللجوء إلى الحرب ، وجاء ميثاق بريان - كيلوج بالنص على نبذ كامل للحرب في العلاقات الدولية ، ثم تأكد بعد الحرب لعالمية الثانية مبدأ الحظر بصورة أشمل حيث نصت المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على امتناع الأعضاء جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة ، واعتبر إعلان مبادئ الصداقة و التعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1970 هذا المبدأ من المبادئ اللازمة لإقامة و استمرار العلاقات الودية بين الدول، و هو ما نصت عليه الفقرة العاشرة من هذا الإعلان [27] ص 64.

إذا كان واضحا أن القوة المحظورة هي القوة المسلحة ، فإن الخلاف قد ثار بين الفقهاء بشأن تفسير معنى القوة فيما وراء ذلك ، فتمسك البعض بالقول أن القوة تقتصر على القوة المسلحة دون سواها ، بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بأنها تمتد لتشمل الضغوط الاقتصادية و الايديولوجية و السياسية بالرغم من أن النصوص القانونية الدولية المتمثلة في المواثيق و الإعلانات و المعاهدات لا تتضمن هذا التمييز في الشكل الذي تتخذه القوة .

إن الواقع الدولي ينسجم مع التفسير الواسع للقوة بحيث يمكن أن يمتد مدلول القوة إلى كافة أنواع الضغوط ، خاصة إذا وصلت إلى درجة من الجسامة تعادلها القوة المسلحة و كون أن القوة المحظورة هي تلك الموجهة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة فإن ذلك يتماشى مع التفسير الموسع لها، لأن القوة المسلحة ليست هي وحدها التي من شأن ممارستها إحداث ذلك بل أن ممارسة ضغوط غير عسكرية ضد دولة ما قد يؤدي إلى نتائج مماثلة [28] ص 33.



كما يمكن أن يتخذ استعمال القوة صورة سلبية ، كأن تقف دولة موقفا سلبيا تجاه مجموعات متمردة تتدرب على إقليمها للعمل ضد دولة أخرى أو تيسر للمعتدي الحصول على العون والمساعدة اللازمة لاستمرار تهديد الأمن في دولة أخرى.

وإذا كان حظر التهديد بالقوة أو استخدامها مبدأ عام في لنظام الدولي فإن القانون الدولي أقر في حالات استثنائية شرعية استخدام القوة و هذه الحالات هي :

- . الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مسلح .
- . استخدام القوة كإجراء أخير و ضروري لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية .
- . استخدام القوة كإجراء حتمي و لازم للدفاع عن الإنسانية .
- . إجراءات الأمن الجماعي التي تطبق بأمر من مجلس الأمن [26] ص13.

إضافة إلى ذلك فإن حظر استخدام القوة يتبلور من خلال بعض العناصر التي تعمل على تحقيق الفعالية القانونية و العلمية له :

- . إن الحرب العدوانية تشكل جريمة ضد السلام تستتبع المسؤولية القانونية الدولية على مرتكبيها .
- . واجب الامتناع عن دعايات الحرب العدوانية .
- . واجب الامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها للمساس بالحدود الدولية لدولة أخرى ، أو كوسيلة لحل المنازعات الدولية .
- . الامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها خرقا للخطوط الدولية الفاصلة مثل خطوط الهدنة المنشأة باتفاقيات دولية .
- . الامتناع عن الأعمال الانتقامية .
- . الامتناع عن ممارسة الأعمال القسرية بغية إهدار مبدأ التسوية في الحقوق بين الشعوب .
- . الامتناع عن تنظيم أو تشجيع تنظيم قوات غير نظامية أو عصابات مسلحة .
- . الامتناع عن تنظيم أو التحريض أو المساعدة أو المشاركة في أعمال إرهابية .
- . عدم مشروعية الاحتلال العسكري القائم على القوة المسلحة .
- . عدم مشروعية الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة .
- . العمل على نزع السلاح الشامل و الكامل .
- . احتراماً لالتزامات الدولية المتعلقة بحفظ الأمن و السلم الدوليين .

### 2.3.2.1. التسوية السلمية للمنازعات الدولية

تعد التسوية السلمية للمنازعات الدولية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي ، و قد اتجهت جهود الساسة من محبي السلام منذ أواخر القرن 19 إلى المطالبة بإحلال الوسائل السلمية محل القوة في فصل المنازعات الدولية ، و عقدت لهذا الغرض المؤتمرات الكبرى مثل مؤتمر لاهاي لسنة 1899 و 1907 و اللذان تقررت فيهما مجموعة من الأحكام لتسوية المنازعات الدولية بالطريق السلمي ، و التي أضيفت إليها أحكام أخرى تقررت في عهد عصبة الأمم ، و في ميثاق الأمم المتحدة [29] ص 634 ، و يعتمد إعمال هذا المبدأ على عدد من القواعد التي يتعين مراعاتها و هي :

1.2.3.2.1. البحث عن تسوية مبكرة و عادلة للمنازعات الدولية ، بغية عدم ترك النزاع يتفاقم و تتعقد أسبابه و آثاره بصورة تجعل من الصعب التوصل إلى تسوية سلمية له ، بما يفتح باب النزاعات المسلحة ، فعلى الدول أن تبادر بمجرد أن تبدو في الأفق مظاهر الخلاف فيما بينها إلى وسيلة التسوية السلمية لتحسم هذا الخلاف في مهده وبصورة عادلة حتى تكون التسوية نهائية و مستقرة .

2.2.3.2.1. يجب على أطراف النزاع عند فشل الوصول إلى حل له عن طريق الوسائل السلمية ، مواصلة السعي من أجل حل النزاع بأي طريق آخر يتفق عليه فيما بينها ، و المقصود هنا أي طريق سلمي يتفق عليه حيث أن طريق القوة بات أمرا محظورا [26] ص 14.

3.2.3.2.1. يجب على كل الدول بما فيها الدول الأطراف في نزاع دولي، أن تمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يزيد خطورة الوضع أو يعرض للخطر حفظ السلم و الأمنالدوليين ، و عليها أن تعمل وفق أهداف الأمم المتحدة و مبادئها ، و على كل هذه الدول أن تتعاون من أجل الاتفاق على العناصر المشكلة و المسببة للنزاع من أجل الحسم الكامل و السريع له .

4.2.3.2.1. يجب أن تتم تسوية المنازعات الدولية على أساس احترام مبدأ المساواة في السيادة وفق مبدأ الإختيار الحر لوسائل التسوية ، مع مراعاة عدم تعسف الدولة في استخدام حقها عند الإختيار وسيلة التسوية مادام أن الوسيلة المطروحة ملائمة لحل النزاع القائم ، لأن ها التعسف يندرج ضمن مظاهر عرقلة الجهود من أجل الحسم المبكر و العادل للمنازعات الدولية .

إن المجتمع الدولي يبدو حريصا على الأخذ بالوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية من خلال النص عليها في مختلف موائيق المنظمات الدولية و من بينها المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي :

« يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية ، أو أن يلجئوا إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم» .

يتضح من هذا النص أن الدول الأطراف في نزاع ما تحتفظ بسلطة تقديرية واسعة في اختيار الأسلوب السلمي الذي تراه أنسب لحسم نزاعها ، و أن تعداد الوسائل السلمية الذي تضمنه هذا النص ، وإن كان يشكل أهم تلك الوسائل ، فإنه قد جاء على سبيل المثال ، لأن احتفاظ الدول بالحرية في الاتفاق على الأسلوب السلمي لتسوية النزاع يعكس رغبتها في التمسك بسيادتها بالرغم من انضمامها إلى التنظيم الدولي و هو جوهر القاعدة التي يقوم عليها هذا التنظيم ، ففي الوقت الذي تبدي فيه الدول رغبة شديدة للانضمام إلى المجتمع الدولي فإنها تظل حريصة على التمسك بسيادتها ، و كثيرا ما يصعب التوفيق بين هذه الرغبة و هذا الحرص وكمثال على ذلك تأخر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة فهي من جهة تسعى للانضمام إلى هذه المنظمة لكنها لا تريد أن يكون لذلك تأثيرا سلبيا على سيادتها .

وتؤكد المادة الخامسة من ميثاق الجامعة العربية على أنه : « لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة . . . » ، إن هذه المادة و إن لم تتضمن النص صراحة على وجوب الأخذ بإحدى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات ، إلا أن « لا يجوز الالتجاء إلى القوة » تفيد نفس المعنى ، بحيث يقع على الدول العربية الأطراف في النزاع العمل على إيجاد تسوية سلمية له .

كما تنص المادة 23 من ميثاق الدول الأمريكية على وجوب إحالة كل النزاعات الدولية فيما بين الدول الأمريكية على إجراءات التسوية السلمية التي أوردتها المادة 24 وأن الوسائل السلمية التي أوردتها هذه المادة هي نفس تلك التي ذكرتها المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

### 3.3.2.1. الرقابة على التسليح

من بين المشاكل المعقدة في العلاقات الدولية ، مسألة نزع السلاح و الرقابة على التسليح ، و يزداد إلحاح المشكلة و تتضاعف خطورتها مع المدى البعيد الذي وصلت إليه القدرة التدميرية لأسلحة الحرب الحديثة و بخاصة الأسلحة النووية و الصاروخية [15] ص 595 ، وفي ظل التنظيم الدولي المعاصر ، ظهر مفهوم لمصطلح « نزع السلاح » أحدهما ضيق ، وهو ما تم استخدامه و تداوله في حقبة عصبة الأمم ، حيث تداولت و ارتبطت عدة عبارات للدلالة على هذا المفهوم و التي كان من أهمها : تخفيض التسليح و تحديد الأسلحة ، حيث ورد هذا المعنى في الجزء الخامس من معاهدة فرساي سنة 1919 التي فرضت على الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى.

ولقد كان وضع تعريف محدد لهذه المصطلحات أحد المهام التي اضطلعت بها اللجنة التحضيرية لمؤتمر نزع السلاح التي أنشئت عام 1925 و التي انتهت إلى تقرير ما يلي :

« إن التحديد يقصد به أن تتعهد الدول بآلا تزيد من أسلحتها أو قواتها المسلحة ، و هي المرحلة الأولى من نزع السلاح ، و التخفيض يقصد به قيام الدول بتخفيض أسلحتها و قواتها المسلحة بنسب متساوية ، و هي

المرحلة الثانية ، أما نزع السلاح فيقصد به ما ورد في المادة الثامنة من عهد العصبة ، أي تخفيضها إلى الحد الذي يتناسب مع الأمن القومي ، و القيام بالالتزامات الدولية التي يفرضها العمل المشترك [30] ص10.

أما المفهوم الواسع لمصطلح نزع السلاح ، فقد ظهر في أعقاب الحرب العالمية الثانية حيث بات الهدف من نزع السلاح هو محاولة الحد من النزاعات المسلحة و تقليل مخاطر الحروب ، و العمل على إضعاف قدرتها التدميرية ، و في ظل هذا التطور ظهر مصطلح الرقابة على الأسلحة و الذي إعتبر مرحلة تمهيدية تهدف إلى إعداد المناخ الملائم لنزع السلاح عن طريق اتفاقيات لخفض التسليح أو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل أو إقامة نظام لخفض التسليح و الرقابة المتبادلة في هذا الشأن .

أما ميثاق الأمم المتحدة فجاء ليعبر على رغبة المجتمع الدولي في إنقاذ الأجيال الإنسانية المقبلة من ويلات الحروب حيث جعل حفظ السلم و الأمن الدوليين على رأس أهداف المنظمة ، وهو ما تنص عليه المادة الأولى الفقرة الأولى من الميثاق ، بهذا يكون الميثاق قد حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية كما تنص على ذلك الفقرة الرابعة من المادة الثانية.

كما حدد الميثاق الإجراءات التي تتخذها المنظمة لمواجهة تهديدات السلم و الأمن أو الإخلال بهما و أعمال العدوان ، وعلى هذا الأساس يتبلور الإطار القانوني و السياسي للعمل من أجل نزع السلاح و تنظيم التسليح الذي عهد بمسؤولياته إلى كل من مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة وفق ما تنص عليه نصوص الميثاق الآتية :

المادة 11 الفقرة الأولى : «للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم و الأمن الدولي ، و يدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح و تنظيم التسليح ، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو مجلس الأمن أو كليهما » .

المادة 26 : « رغبة في إقامة السلم و الأمن الدولي و توطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية و الاقتصادية إلى ناحية التسليح ، يكون مجلس الأمن مسئولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب . . . عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح » .

المادة 47 الفقرة الأولى : « تشكل لجنة أركان حرب لتكون مهمتها أن تسدي المشورة و المعونة إلى مجلس الأمن و تعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم و الأمن الدولي ة لاستخدام القوات الموضوعه تحت تصرفه و قيادتها و لتنظيم التسليح و نزع السلاح بقدر المستطاع » .

من جهة أخرى أوضح إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة عام 1970 أن من متطلبات أعمال مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة التزام جميع الدول بمواصلة التفاوض بحسن نية لعقد معاهدة عالمي في وقت مبكر بشأن السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة [27] ص 66 .

كما أكد ميثاق حقوق و واجبات الدول الاقتصادية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12/12/1974 على هذا المبدأ ، حيث تقرر في المادة 15 م يلي :

« من واجب الدول العمل على نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، واستخدام الموارد التي تتوفر نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعلي في الإنماء الاقتصادي و الاجتماعي للدول . .» [31] ص 108 .

كل ذلك يؤكد على حقيقة جوهرية و هي أن نزع السلاح و تنظيم التسليح يعد من العوامل الوقائية الهامة في نظام الأمن الجماعي الدولي و في تعزيز جهود التنمية الاقتصادية بما ينعكس إيجاباً على استقرار العلاقات الدولية و بالتالي تثبيت دعائم الأمن الجماعي الدولي [26] ص 48 .

إن الجهود الدولية لتنظيم لتسليح و الحد منه تعود إلى مؤتمر لاهاي لعامي 1899 و 1907 حيث ظهرت رغبة لدى الدول في وضع نظام دولي تقرر في إطاره السلام و الأمن ، كما احتوت المبادئ الأربع عشر التي أعلنها الرئيس الأمريكي Wilson في خطابه بتاريخ 1918/11/08 كمبادئ للسلام و الأمن الدوليين على أساس جوهرية مفاده تقرير ضمانات كافية معطاة و مأخوذة من شأنها تخفيض التسليح الوطني إلى الحد الأقصى المتناسب مع الأمن الداخلي ..... و كان يقصد بذلك أن تسليح الدول بما يزيد عن الحد الكافي لحماية أنها الداخلي ، هو من الأسباب التي تؤدي إلى الإخلال بالأمن الدولي ، و هو ماما تقرر في المادة الثامنة من عهد عصبة الأمم ، التي تنص على ما يلي :

«تقرر الدول الأعضاء في عصبة الأمم أن حماية السلم الدولي تتطلب تخفيض التسليح لقومي إلى أدنى مستوى يتفق و احتياجات الأمن القومي لهذه الدول على أن يقترن خفض التسليح بإقامة ترتيبات جماعية تتضمن تنفيذ هذه الالتزامات و التعهدات الدولية . .» ، إلا أن هذه لمادة تسببت في إفشال كل المحاولات التي بذلت لحل مشكلة نزع السلاح ، و من هذه الثغرات :

\* - تبنت هذه المادة النظرة التي مفادها أن الأسلحة هي التي تسبب الحروب .

\* - أنها حصرت خفض التسلح في الحدود التي تتفق مع مقتضيات الأمن القومي للدول في حين أن المقترحات الأمريكية دعت أصلاً إلى حصر هذا التخفيض في الحدود التي تتطلبها اعتبارات الأمن الداخلي .  
\* - إن ترتيبات الأمن الجماعي التي نصت عليها المادة كانت تتطلب الإبقاء على التسلح القومي للدول .

هكذا نجد هذه الأمور كانت متناقضة في طبيعتها كما كانت تتصادم مع بعضها ، فإذا كانت الأسلحة هي التي تسبب الحروب فلماذا إذن الإبقاء عليها ؟ و إذا كان السلاح سينخفض إلى الحد الذي يتفق و احتياجات الأمن القومي فمن الذي يحدد هذه الاحتياجات ؟ أليست هي الدول نفسها ؟  
وإذا كانت ترتيبات الأمن الجماعي تتطلب الإبقاء على التسليح القومي لكل دولة حتى تكتمل فعالية نظام الأمن الجماعي ، فمتى و وكيف يتم نزع السلاح إذن؟ [15] ص 614 - 615.

لقد ظلت هذه التساؤلات بدون إجابة لأن موضوع التسلح كان و لا زال يخضع لرغبة كل دولة و لا توجد اتفاقيات تلزم الدول لخفض تسليحها إلى حد معين لأنها لا زالت تعتقد أن التسلح هو الأداة الرئيسية لتحقيق أمنها ، وهو ما يشكل تهديداً حقيقياً للسلام و الأمن الدوليين ، ومن الأمثلة الواقعية على ذلك عدم خضوع القدرات النووية الإسرائيلية للتفتيش و الرقابة الدولية حتى الآن ، وهو ما تؤكد كافة التقارير الصادرة عن مراكز الأبحاث و الدراسات الدولية ، في حين تتعرض دول للعدوان بحجة امتلاكها لأسلحة محظورة و هو ما حصل للعراق الذي أعلن الدكتور محمد البرادعي مدير الوكالة الدولية للطاقة في 2003 /01/27 أن مفتشي الوكالة لم يعثروا في العراق على أية أنشطة نووية محظورة [32] ص 51.

### 3.1. مقارنة بين نظامي توازن القوى و الأمن الجماعي

نستطيع القول بعد تعريفنا لنظام الأمن الجماعي ونظام توازن القوى ، أن كلا منهما يركز اهتمامه على مشكلة القوة في العلاقات الدولية بما يمكن معه السيطرة على هذه القوة و جعلها تتجه إلى الوجهة التي تزيد من فرص تحقيق السلام و الأمن الدوليين [18] ص 85. لكن هذا الالتقاء بينهما لا يعني أنهما متطابقان إنما يختلفان في بعض الأوجه .

#### 1.3.1. أوجه الاتفاق بين الأمن الجماعي و توازن القوى

يلتقي نظام الأمن الجماعي و نظام توازن القوى في الأوجه التالية :

- يقوم كلا النظامين على عدم الثقة في نوايا الدول ، ذلك أنه كلما تمكنت دول من أن تحشد إمكانيات القوة المادية و العسكرية بما يعطيها تفوقاً على الدول الأخرى ، فقد تستغلها للإضرار بمصالح غيرها من الدول ، و هذا التشكيك في النوايا هو الذي يدفع بنظام توازن القوى إلى إنشاء محاور و كتلتات قوى مضادة يكون هدفها ردع أية محاولة للمساس بالأوضاع الدولية القائمة ، كما يدفع بنظام الأمن الجماعي إلى تجمع كل الدول لمواجهة الدول التي تهدد السلم و الأمن الدوليين .

- يركز كلا النظامين على فكرة الردع ، فأية دولة تفكر في استغلال ما تتمتع به من قوة عسكرية للاعتداء على دول أخرى ، يكون لديها يقين مسبق أنها سوف تواجه بقوة رادعة تفوق قوتها بمراحل عديدة ، مما يجعل من تفكيرها في الإقدام على هذا الاعتداء نوع من المخاطرة غير مأمونة العواقب ، ففي الأمن الجماعي يتحقق الردع بتفوق قوة المجتمع الدولي بأكمله في مواجهة أية دولة تقدم على الإخلال بالتزامات الأمن الجماعي ، و في توازن القوى فإن الردع يتحقق بالتكافؤ أو التعادل النسبي في توزيع القوة بين المحاور و الأطراف المضادة [16] ص 174 .

- يؤسس كل من توازن القوى و الأمن الجماعي على الاعتقاد بأن الحصول على السلام يتطلب توفير أكبر قدر ممكن من القوة و تحقيق مستوى عال من الاستعداد للحرب ، و هذا التناقض بين الأمرين يتمشى مع المصطلح القائل : « إذا أردت السلام فاستعد للحرب » .

إن هذا التكامل بين الرغبة في السلم و الحرص عليه و توفر القدرة على الدخول في الحرب ، يعد مطلباً أساسياً حتى يتحقق الردع في كلا النظامين ، لأن القوة في حد ذاتها ليست كافية لتحقيق الردع بل يجب أن تكون مصحوبة بالرغبة في استخدامها كلما اقتضى الأمر ذلك .

- إن مواجهة العدوان تتطلب في الأمن الجماعي كما في توازن القوى جهداً مشتركاً للدول الأعضاء في المجتمع الدولي بغض النظر عما إذا كانت دولة أو بعض الدول تتضرر من جراء هذا العدوان أو لا تتضرر ، لذا تشترك النظريتين في رفض امتناع الدول المشاركة في التدابير الجماعية بحجة أن أمنها غير مهدد بشكل مباشر لأن الأمن الجماعي و توازن القوى يغلبان دافع الرغبة في تحقيق السلم على دافع المصالح القومية الضيقة للدول .

### 2.3.1. أوجه الاختلاف بين الأمن الجماعي و توازن القوى

إضافة إلى أوجه الالتقاء بين النظامين ، فإنهما يختلفان في أوجه عديدة :

- يقوم نظام الأمن الجماعي على وجود تحالف عام أو تحالف عالمي يضم جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي [18] ص 87، أما نظام توازن القوى فهو يقوم على المحالفات التنافسية ، أي أن الأمن الجماعي يستهدف تركيز القوة القومية للدول و تجميعها في جبهة عريضة قادرة على ردع العدوان أياً كانت القوة التي تمارسه ، أما نظام توازن القوى فهو يقوم على تجزئة القوة في المجتمع الدولي بين عدد من محاور القوى التي تتعادل إمكاناتها ، و الردع المتبادل بين هذه القوى المتعادلة هو الذي يبقي على الأوضاع القائمة دون تغيير [18] ص 300 .

- تتميز العلاقات فيما بين الدول في نظام الأمن الجماعي بكونها علاقات ودية طابعها التعاون و الوفاق ، أما العلاقات التي تسود بين تجمعات القوى المضادة في ظل نظام توازن القوى فهي علاقات خصومة و عداء ، و أكد هذه الحقيقة الجوهرية « كوردل هل » وزير خارجية الولايات المتحدة

الأمريكية حين أشار إلى أن نظام الأمن الجماعي ليس تحالفاً موجهاً ضد مجموعة من الدول، لكن ضد أي معتد وهو تحالف لا يتم من أجل الحرب و لكن بقصد تدعيم السلم .

- يضم الأمن الجماعي جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي ، و هو يهدف إلى تحقيق السلم و الأمن لجميع أعضائه و في ذات الوقت بأنه يوجه ضد أي تصرف عدواني ، يصدر عن أية دولة عضو في هذا النظام ، كما يوجه ضد أية دولة غير عضو إذا قامت بتصرف عدواني ، أما نظام توازن القوى فان المحالفات التي يقوم عليها توجه إلى الدول الخارجة عن التحالف .

- يختلف الأمن الجماعي عن توازن القوى من حيث طبيعة العلاقة فيما بين الدول ، ذلك أن نظام توازن القوى يقوم على اعتبار أن القاعدة في العلاقات الدولية هي الصراع ، أما التعاون الذي يتم بين الدول هو مجرد استثناء من هذه القاعدة ، أما الأمن الجماعي فيقوم على قاعدة أن التعاون هو الأساس بينما الصراع هو الاستثناء ، و رغم التناقض الذي يحكم هاتين الفكرتين ، إلا أنهما تلتقيان من حيث أن كليهما تسعى إلى تحقيق السلم و ردع العدوان .

- يقوم الأمن الجماعي على افتراض و جود تجانس بين المصالح القومية للدول و بين تحقيق السلم و المن الدوليين ، و أنه لا يمكن أن يقوم تصارع بين هذين الاعتبارين ، و كنتيجة لهذا التجانس تشارك كل الدول في ردع العدوان ، أما نظام توازن القوى فانه لا يقوم على هذه الرابطة المطلقة بين المصلحة القومية و السام الدولي ، إنما يخضع هذا الأمر للحكم التقديري للدول التي تدخل أطرافاً في تجمعات القوى المضادة التي يعتمد عليها هذا النظام [13] ص 301 ، و أنه يهدف بصفة أصلية إلى تحقيق الأمن القومي لكل دولة على حدة [16] ص 180 .

إن هذا التباين بين الأمن الجماعي و توازن القوى ، يؤدي إلى أن يوجه الأول لمنع الحروب ، أما الثاني فيعتبر الحروب إحدى وسائل تحقيق التوازن [17] ص 141 ، و رغم الاختلافات الموجودة بينهما إلا أن الكثير من الفقهاء يعتقدون أن نظام الأمن الجماعي هو صيغة معدلة لنظام توازن القوى ، و هو لا يمثل انفصالاً عنه و لا بديلاً له و إنما هو مجرد امتداد له ، و قد عبر نيكولاس سبيكمان Nicolas Spykman على هذه الحقيقة بقوله :

« على الرغم من أن عصبية الأمم ، و هي أول تطبيق لفكرة الأمن الجماعي في العلاقات الدولية ، قد عدلت من الالتزامات القانونية للدول ، إلا أنها لم تغير من تنظيم القوة في المجتمع الدولي ، فمثل هذا النظام الذي تبقى فيه الدول مسيطرة على قواتها المسلحة لا يمكن أن يكون إلا شكلاً آخر من أشكال توازن القوى حتى و إن أطلق عليه نظام الأمن الجماعي » .

لكن هذا القول لا ينفي أن الأمن الجماعي يقوم على تركيز القوة في يد الجماعة الدولية كي تتمكن من حماية كل الأعضاء المشكلين لها و هو ما ذهب إليه الفقيه Kelsen [33] ص 27، فالأمن لا يمكن أن



يكون جماعيا إلا إذا كان استخدام القوة ، المحظور أساسا ، يتم اتخاذه ضد الدولة المخلة بالسلم الدولي ، و من قبل الأجهزة المختصة في إطار التنظيم الدولي دون سواها .

أما الفقيه إدوارد كوليك Edward Gulick فيرى أن نظام توازن القوى قد تطور من المحلة التي يقوم فيها تطبيقه على وسيلة التحالف إلى المرحلة التي يطبق فيها على أساس الائتلاف Coalition و هو ما انتهى أخيرا إلى نظام الأمن الجماعي ، و يعبر هذا الفقيه عن ذلك بقوله :

« إن نظام الأمن الجماعي لا يمكن النظر إليه على انه بمثابة انفصال عن نظام توازن القوى ، بل في حقيقة الأمر مشتق منه » .

إن نظام الأمن الجماعي بالشكل الذي انبثق إلى الواقع في عام 1919 مع عصبة الأمم وفي عام 1945 مع الأمم المتحدة ، ليس إلا توسيعا لفكرة التوازن في صورة الائتلاف منذ سنة 1815 [9] ص73، و يرى الأستاذ Quincy Wright أن مبادئ الأمن الجماعي لا تتناقض مع مبادئ نظام توازن القوى و لكنها مكملتها ، و أن سعي التنظيم الدولي إلى الأخذ بنظام الأمن الجماعي ليس إلا تطورا للاتجاه الطبيعي الذي يدفع الدول إلى الأخذ بسياسات توازن القوى .

لقد ركزت مختلف و جهات النظر التي تناولت بالدراسة أوجه الاختلاف بين الأمن الجماعي و توازن القوى على شكل كل منهما دون البحث في الفلسفة التي يرتكز عليها كل نظام ، أن كلا النظامين يهدف إلى الحفاظ على السلم و ردع العدوان و الذي لا يمكن الوصول إليه إلا بتجميع القوة في وجه المعتدي [16] ص182. إن إجراء مقارنة بين النظامين لا يمكن أن تكون موضوعية إلا بمراعاتها للشكل و المضمون و عليه يمكن القول إن الاختلاف بين الأمن الجماعي و توازن القوى من حيث الشكل يتجسد في حجم التضامن الدولي ، على أساس أن كلا منهما يأخذ بهذه الفكرة ، و عليه فإن التضامن في نظام الأمن الجماعي أوسع نطاقا عما يكون عليه في نظام توازن القوى . أما فيما يتعلق بمضمون النظامين فهو يقوم على عاملين :

أولهما ردع العدوان وفيه يلتق النظامان ، أما العامل الثاني والمتمثل في أن كلاهما يهدف إلى الحفاظ على السلم فإن مفهوم السلم في الأمن الجماعي هو أكثر شمولية منه في توازن القوة ، لأن مفهوم السلم في نظام الأمن الجماعي المراد به هو سلم كل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي ، وهذا على عكس نظام توازن القوى الذي ينصرف فيه مفهوم السلم إلى سلم الدول المتحالفة فقط . و عليه فإن هذه الدراسة المقارنة كان الغرض منها إبراز أن الأمن الجماعي قد اتخذ من توازن القوى أساسا له و لم يظهر تلقائيا ، وأصبح بعد ذلك هو الأسلوب المعتمد في ظل التنظيم الدولي المعاصر ، وهو ما سنقتصر عليه دراستنا .

## الفصل 2

### النظام القانوني للأمن الجماعي

إذا كان التنظيم القانوني للأمن الجماعي قد تقرر على إثر ظهور التنظيم الدولي ، خاصة عندما وضع ميثاق الأمم المتحدة فإن الجذور التاريخية له ظهرت قبل هذا التاريخ و بالتحديد خلال التحضير لمؤتمر « واست فالية » الذي انعقد في سنة 1648 حيث تضمنت المادة 17 من اتفاقية OSNABRUCK النص على أن تلزم كل الأطراف المتعاقدة بالدفاع و الحفاظ على السلم ضد أي كان [24] ص 176 .

كما أثرت هذه الفكرة في المشاريع التي كان هدفها تنظيم المجتمع الأوروبي ، مثل مشروع وليام بان « William Pen » في عام 1693 الذي اقترحه على إثر حرب الوراثة على العرش في إسبانيا ، فقد كانت الدول الأوروبية تتقرب وفاة الملك شارل الثاني ( 1665 - 1700 ) ملك إسبانيا الذي لم يكن له وريث ، و ذلك من أجل اقتسام مملكته . و عقدت معاهدات سرية بين هذه الدول لهذا الغرض [16ص 144 ، إلا أن الملك شارل أوصى قبل موته و برضاء شعبه بانتقال العرش و كل ممتلكاته إلى حفيد لويس الرابع عشر ملك فرنسا الذي أصبح ملكا على إسبانيا عام 1700 مما أدى إلى نشوب حرب الوراثة الإسبانية التي انتهت بإبرام معاهدة أوترخت سنة 1713 .

لقد تأثر هذا المفكر بفكرة العقد الاجتماعي التي كان كل من توماس هوبس و جان لوك قد بادرا إليها قبل أن يعالجها جان جاك روسو بشكل واضح ، و ألف « وليام بان » كتابا عام 1694 أسماه مشروع السلام الأوروبي في الحاضر و المستقبل ، اعتبر فيه الحرب جريمة ضد الإنسانية و اقترح أن تبرم الدول فيما بينها عقدا شبيها بالعقد الاجتماعي الذي يبرمه الأفراد ، و كما يتنازل الأفراد عن جزء من حقوقهم و حرياتهم الطبيعية للمجتمع السياسي ، فإنه يتعين على الدول أن تتنازل أسوة بالأفراد عن جزء من حقوقها كي تتمتع بحماية المجتمع الدولي ، و أقام هذا المفكر مشروعه على الأفكار الآتية :

\* - إنشاء مجلس إتحادي .

\* - ترفع النزاعات إلى المجلس الاتحادي ، و في حالة رفض الدولة الإذعان إلى حكمه وجب على الأعضاء استعمال السلاح و الوسائل المختلفة للإكراه [13] ص 36 .  
و من المشاريع الأخرى مشروع Czertorsky في عام 1804 و 1805 الذي كان يحث على الحد من توسعات نابليون ، ثم دخل الأمن الجماعي إلى مرحلة التنظيم و التطوير القانوني منذ ظهور التنظيم الدولي ، بداية من القرن العشرين .

فعلى إثر الحرب العالمية الأولى ظهرت مجموعة من التنظيمات التي ساهمت في بلورة نظام الأمن الجماعي ، نذكر منها :

\* الهيئة المركزية للسلام الدائم: L'organisation Centrale pour une Paix Durable ،  
حيث اقترحت هذه الهيئة مجموعة من الإجراءات والجزاءات الدبلوماسية والاقتصادية والعسكرية التي يجب اتخاذها ضد الدول التي ترفض تسوية المنازعات التي تكون طرفا فيها بالأساليب السلمية .  
\* - جمعية تدعيم السلم الدائم : ظهرت هذه الجمعية في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث وضعت مشروعا اعتبر بمثابة المقدمة لعصبة الأمم ، لأنه أشار إلى أهمية إنشاء هيئة قضائية دولية و مجلس يختص بتسوية المنازعات السياسية [2] ص 176 ، لكن ما لبث نظام الأمن الجماعي الذي تقرر في عهد عصبة الأمم أن انهار بفعل اندلاع الحرب العالمية الأولى ، ثم أعيد تنظيمه في ميثاق الأمم المتحدة .  
وستتناول مسألة تنظيم الأمن الجماعي منذ بداية عصر التنظيم الدولي ضمن المباحث الثلاثة التالية :  
المبحث الأول : الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم .  
المبحث الثاني : نظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة .  
المبحث الثالث : الأجهزة المسؤولة عن تحقيق الأمن الجماعي في الميثاق .

## 1.2. الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم

وضع عهد عصبة الأمم أول تنظيم للأمن الجماعي ، هدفه الحفاظ على السلم الدولي ، ثم ظهرت بعض المبادرات التي أسهمت في توضيح الانعكاسات الإيجابية للأمن الجماعي على المجتمع الدولي ، نذكر من بينها مشروع السلام للرئيس الأمريكي Woodrow Wilson الذي عرضه في العام 1918 مقترحا فيه وجوب إتباع أسلوب الاتفاقيات قصد تحقيق الاستقلال المتبادل و السيادة الوطنية لكل دولة [31] ص 177، كما أثار Léon Bourgois فكرة التضامن الدولي [34] ص 19، وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، ظهرت عصبة الأمم في 1919/04/28 التي أكد عهدها على أهمية الحفاظ على السلم الدولي ، و مما جاء في مقدمته:

« إن الأطراف السامية المتعاقدة رأت بقصد إنماء التعاون و تحقيق السلم و الأمن بين الدول ، أن تقبل بعض الالتزامات التي تقضي بعدم اللجوء إلى الحرب ، و أن تعمل على إقامة علاقات صريحة بين الدول أساسها العدل و الشرف [35] ص521... » .

### 1.1.2. الصياغة القانونية للأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم

تضمن عهد عصبة الأمم مجموعة من النصوص التي حاولت أن تترجم الأمن الجماعي إلى واقع دولي ، لأن هذه الهيئة استهدفت بصورة رئيسية تجنيب العالم الولايات و الكوارث التي شهدتها خلال الحروب السابقة ، و بالتالي فقد كان من الطبيعي أن ينعي العهد بفرض بعض القيود على شن الحروب و صولا إلى تحقيق السلام للبشرية ، لذا ميز بين نوعين من الحروب : الحروب المشروعة و الحروب العدوانية غير المشروعة [8] ص132 . حيث تنص المادة العاشرة من العهد على ما يلي :

« يتعهد أعضاء العصبة باحترام أقاليم جميع أعضاء العصبة و استقلالها السياسي القائم و المحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي ، و في حالة وقوع عدوان من هذا النوع يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام »

يلاحظ من هذا النص أنه ذكر مصطلح العدوان أكثر من مرة و اقتصر استخدامه على هذه المادة دون باقي مواد العهد الأخرى ذات الارتباط الوثيق بها ، والتي لم تذكر مصطلح العدوان ، إنما ذكرت مصطلح الحرب و من هنا يبرز النص لأول مرة فكرة العدوان كفكرة قانونية مستقلة في إطار القانون الدولي ، و لكن دون أن يضع تعريفا و تحديدا لها [4] ص7 .

ويرى بعض الفقهاء وضع معيارا موضوعيا للعدوان ، و هو أن كل ما يمكن أن يمس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول الأعضاء ، يعتبر عملا غير مشروع يستدعي تدخل مجلس العصبة لمنع وقوع العدوان أو لردعه في حالة وقوعه [10] ص192 . ويرى هؤلاء الفقهاء كذلك أن هذه المادة قد قضت على حق الفتح بوصفه وسيلة لاكتساب الإقليم لأنها تحرم على الدول أن تفتح إقليما مملوكا لدولة أخرى .

لكن لا يمكن تعليق أهمية على هذا النص لأنه و إن كان قد وضع معيارا موضوعيا للعدوان ، فإن التقيد بالصياغة الحرفية له كان سيؤدي إلى نتائج خطيرة في العلاقات الدولية ، إذ أنه يعني تجميد الأوضاع الإقليمية لتي نتجت عن الحرب العالمية الأولى بالرغم من المساوى العديدة التي عابت التسوية الأوربية ، لذلك أصدرت لجنة التعديلات في العصبة قرارا تفسيريا لنص المادة العاشرة أكدت فيه أنه بإمكان الدول

تغيير الأوضاع الإقليمية التي تمخضت عن التسوية الأوربية بعدة طرق سلمية و حتى بواسطة الحرب ، 'ذا اتبعت الدول هذه الإجراءات السلمية التي نص عليها عهد عصبة الأمم [8] ص 137 .

وأكدت المادة 11 من العهد على مبدأ المسؤولية الجماعية لدول العصبة إزاء كل ما يقع في المجتمع الدولي من حرب أو تهديد بالحرب ، سواء أثرت هذه الأوضاع بطريقة مباشرة و عاجلة في أمن كل دولة أو لم تؤثر . و في مثل هذه لحالات يتعين على الأمين العام للهيئة أن يدعو إلى انعقاد مجلسها للإنفاق حول التدابير الدولية الجماعية التي يجب اتخاذها لمواجهة هذه الطوارئ ، و أعطت هذه المادة لكل دولة الحق في أن تبلغ جمعية العصبة بالمواقف التي تشتمل على تهديد السلم الأمن الدوليين ، كما تعهدت الدول الأعضاء في العصبة على أن تخضع نزاعاتها التي تتضمن تهديدا للسلم الدولي ، للتحكيم أو للجان التسوية القضائية أو لمجلس العصبة و هو ما تنص عليه المادة 12 من عهدها .

والتزمت الدول الأعضاء بموجب المادة 13 من العهد ، بتنفيذ الأحكام التي تصدر عن المؤسسات و اللجان الدولية بحسن نية ، و اتفقت الدول على أنه في الحالة التي لا تنفذ فيها هذه الأحكام بالشكل الواجب ، فإن مسؤولية مجلس العصبة منه التدخل لاقتراح الإجراءات التي يراها ملائمة لوضع هذه القرارات و الأحكام موضع التنفيذ .

أما المادة 16 فنصت على أنه إذا لجأت إحدى الدول الأعضاء في العصبة إلى الحرب متجاهلة تعهداتها في المواد 12 و 13 ... فإن هذا العمل العدواني كان يعتبر على أنه موجه ضد كل الدول الأعضاء في العصبة ، مما كان يستدعي منها التصرف فورا لمواجهة الدول المعتدية بعدد من الإجراءات من بينها قطع العلاقات المالية و التجارية و الاقتصادية مع هذه الدول . كما خولت هذه المادة مجلس العصبة حق اقتراح ما يراه فعالا من التدابير العسكرية و البرية و البحرية و الجوية ، التي يمكن أن تشارك فيها دول العصبة لردع العدوان و تصفيته [15] ص 306 .

كما اتفقت الدول الأعضاء في العصبة على أن تساعد بعضها البعض في تنفيذ هذه الإجراءات المالية و الاقتصادية حتى يمكن التقليل من الأضرار التي تحدث لبعض الدول بسبب مشاركتها في توقيع هذا الشكل من أشكال العقوبة على الدولة المعتدية ، كما اتفقت على تقديم المساعدة فيما بينها قصد تخفيف الآثار الناتجة عن ممارسة أساليب الضغط الاقتصادي التي قد تلجأ إليها الدولة المعتدية ضد أي من هذه الدول .

وبالنسبة للنزاعات التي تكون أطرافها دولا غير أعضاء في العصبة الأمم ، فقد دعا عهد العصبة هذه الدول إلى القبول بالتعهدات التي تلتزم بها الدول الأعضاء في موضوع تسوية خلافاتها ، و إذا رفضت

الدول غير الأعضاء هذه الدعوة ، فلمجلس العصبة أن يتحرى الظروف التي تحيط بهذه النزاعات و اقتراح ما يراه ملائماً من التدابير الجماعية ، أما إذا رفضت دولة غير عضو في العصبة التقييد بهذا الالتزام ، فإن عهد العصبة يدعو كل الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات مشتركة ضدها ، و هو ما تقضي به المادة 17 .

بناءً على النصوص المنظمة للأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم ، فإن ما ورد في العهد من نصوص لم يربط مفهوم العدوان بمفهوم المساس أو تعديل الأوضاع الإقليمية، لأن مثل هذا المساس أو التعديل كان مباحاً بإتباع إجراءات المادة 12 لذا فغن معيار الحرب غير المشروعة و التي امتزجت بمفهوم الحرب العدوانية كان يعني عدم التقييد بإجراءات التسوية السلمية ، مما أفسح المجال أمام الدول لاستخدام القوة لتسوية منازعاتها وشن الحروب العدوانية ، خاصة أن العهد قد ألزم الدول الأعضاء باتخاذ تدابير جزائية و فرض عقوبات على الدول التي تلجأ إلى شن حروب عدوانية ، في الوقت الذي يظل فه لكل دولة مطلق الحرية في تقدير ما تم ارتكابه يعد من قبيل العدوان أم لا ، و لذلك كان من الطبيعي أن تتخذ الدول المختلفة قرارات متبادلة تخص نفس الفعل تبعاً لما تقتضيه مصالحها السياسية<sup>1</sup>. لكن تعتبر الدولة معتدية إذا لجأت إلى الحرب إخلالاً بالتزاماتها في العهد ، و أهمها عدم المساس بالاستقلال السياسي و السلامة الإقليمية للدول الأخرى [36] ص90 ، وتكون الحرب غير مشروعة حسب عهد عصبة الأمم في الحالات الآتية :

- \* حرب اعتداء التي تشنها دولة عضو في العصبة على دولة عضو آخر فيها إخلالاً بالتزامات الضمان المتبادل المنصوص عليه في المادة العاشرة من العهد.
- \* حالة التجاء إلى الحرب لفض النزاع ، قبل عرضه على التحكيم أو القضاء أو على مجلس العصبة أو بعرضه للفصل فيه بإحدى هذه الطرق ، لكن قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة .
- \* حالة إعلان الحرب على الدولة التي قبلت قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو قرار مجلس العصبة الصادر بالإجماع ، و لو بعد مضي ثلاثة أشهر .
- \* حالة قيام نزاع بين دولتين إحداهما أو كليهما غير عضو في العصبة ، و دعوة المجلس لهما بإتباع الإجراءات المقدمة و رفض إحداهما ذلك و التجائهما مباشرة إلى الحرب [15] ص306 .

و على الرغم من محاولة عهد عصبة الأمم أن يحدد الإطار القانوني الذي يتم من خلاله الحفاظ على السلم الدولي ، و المتمثل في العمل بالتضامن الدولي لمواجهة أي عدوان إلا أن مجموعة من القيود حالت دون ذلك .

## 2.1.2. القيود الواردة على نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم

لم يتمكن نظام الأمن الجماعي كما تقرر في عهد عصبة الأمم أن يحافظ على السلم الدولي و هذا للأسباب التالية :

لم تكن عصبة الأمم تملك سلطات حقيقية [19] ص 63 . لأن كل دولة كانت تحتفظ بسلطتها كاملة في تحديد موقفها من أية مخالفة لعهد العصبة ، و تقرر على إثر ذلك الجزاء الممكن اتخاذه ضد الدولة المعتدية ، أما مجلس العصبة فتقتصر مهمته على مجرد اقتراح الجزاءات العسكرية لكن دون أن يمكنه توقيعها ، و مكتفيا بتوقيع الجزاءات ذات الطابع الاقتصادي على الدول الأعضاء ، و هو ما تقضي به المادة 16 من عهد العصبة [37] ص 31 .

تظهر لنا نصوص عهد عصبة الأمم المنظمة للأمن الجماعي أن القانون الدولي لم يكن قد بلغ خاصية قوة الإلزام ، بل كان يقتصر على مجرد الترخيص للدول في أن تقدم العون و المساعدة لأية دولة ضحية عدوان وقد استطاعت الدول بفضل هذه الرخصة أن توقع اتفاقيات مساعدة متبادلة فيما بينها .

إن ما يصدر عن عصبة الأمم كان يقتضي إجماع كل الدول الأعضاء ، وكانت قاعدة الإجماع وراء ضعف العصبة ، وعجزها عن مواجهة العديد من حالات العدوان [38] ص 5 ، في حين ذهب بعض الفقه إلى القول أن اشتراط الإجماع لاتخاذ أي قرار أو توصية دليل على قيام تعاون فيما بين الدول [39] ص 73 ، ولا تعبر بالضرورة عن ضعف عصبة الأمم ، و بمقارنة الرأيين فإن الراجح هو الرأي القائل أن قاعدة الإجماع كانت و لا تزال أحد عوامل ضعف الهيئات الدولية و عجزها عن اتخاذ القرارات و تنفيذ المبادئ المحددة في ميثاقها، لأن قاعدة الإجماع هي من بقايا القانون التقليدي التي تعكس تغليب الدول لسيادتها على مصلحة المجتمع الدولي حتى وإن حاولت أن تثبت العكس ، و هو ما تعاني من هيئة الأمم المتحدة التي لا يوجد أدنى شك في أن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تتستر وراء قاعدة الإجماع لتدافع عن مصالحها و متخلفة بذلك عن الالتزام الذي وضعته على نفسها عندما تقرر منحها حق الفيتو ، و الذي يبدو أنه امتداد لقاعدة الإجماع التي لا تزال تشكل إحدى أكبر الحواجز التي تعيق تطور القانون الدولي .

- لم يحرم عهد عصبة الأمم الحرب بشكل مطلق رغم جعله الأمن الجماعي هدفا أساسيا للتنظيم الدولي ، فقد قررت المادة 15 منه العديد من الإجراءات لحل المنازعات بالطرق السلمية ، فإن فشلت الدول جاز لها اللجوء إلى الحرب دون أن يشكل ذلك مخالفة منها .

إن الإجراءات الجماعية التي كان يحق للعصبة أن تتخذها ضد الدولة المعتدية كانت غير كافية سواء بالنسبة للجزاءات الاقتصادية أو العسكرية ، ذلك أنه كان يشترط لاتخاذها وقوع العدوان فعلا ، و أنه لم يكن ممكنا اتخاذ أي من هذه الإجراءات لمجرد تهديد السلم الدولي ، كما أن الدول لم تكن ملزمة بتطبيق

الجزاءات الجماعية ، إلا إذا قررت بنفسها اعتبار إحدى الدول معتدية ، و السبب في ذلك هو عدم وجود تحديد لمفهوم العدوان [19] ص 64 . إذ لم يضع عهد العصبة أي معيار موضوعي لتحديد المعتدي ، بل اعتمد على معايير شكلية في التفرقة بين الحرب العدوانية و الحرب المشروعة .

ومما زاد الأمر سوءاً أن العهد ألزم الدول الأعضاء اتخاذ تدابير جزائية ضد الدولة التي تلجأ إلى الحرب انتهاكاً لأحكامه ، بينما ترك الحرية المطلقة للدول الأعضاء ، كل على حدا لتقرر فيما إذا كان لجوئها إلى الحرب يعد إخلالاً بأحكامه أم لا ، و كان طبيعياً أن تتخذ الدول المختلفة قرارات مختلفة تبعاً لما تقتضيه مصالحها السياسية [4] ص 8 . و أثبت التطبيق العملي لنصوص عهد عصبة الأمم ، أن ما احتواه من أحكام لتسوية المنازعات لم يكن كافياً لحظر العدوان أو تقييد اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية ، و التي كثيراً ما كان يكتنفها الغموض على نحو يصعب معه التمييز بين المعتدي و الضحية ، و من هنا كان من المنطقي أن تتواصل الجهود الدولية للحد من ظاهرة العدوان وصولاً إلى تجريمها .

### 3.1.2. اتفاقيات المساعدة المتبادلة المكتملة لعهد عصبة الأمم

إن إبرام الدول لاتفاقيات من هذا النوع يتماشى مع الطبيعة القانونية لعهد عصبة الأمم ، الذي لم يلزم الدول بأن تتخذ إجراءات محددة ضد الدولة المعتدية ، لأنها تظل تحتفظ بسلطتها كاملة في تحديد المساعدة التي تقدمها للدولة المعتدى عليها ، و من أجل التجسيد الفعلي لنظام الأمن الجماعي ، دعمته الدول بمجموعة من الاتفاقيات التي يمكن أن تساهم في تدعيم السلم و الأمن الدوليين ، و قد استمدت هذه الاتفاقيات من عهد عصبة الأمم [40] ص 125 ، و هنا

لا يجب الخلط بين هذه الاتفاقيات و التحالفات التي ظهرت في نهاية القرن 19 و بداية القرن 20 مثل التحالف الألماني النمساوي المجري الإيطالي و المناقض للوفاق الفرنسي الروسي الإنجليزي ، فهذه التحالفات مخالفة للقانون الدولي لكونها تشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين ، أما اتفاقيات المساعدة المتبادلة فهي متطابقة مع القانون الدولي لأنها جاءت لتفعيل نظام الأمن الجماعي ، و من بين أهم هذه الاتفاقيات :

### 1.3.1.2. مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة

دعت الجمعية العامة لعصبة الأمم إلى إبرام معاهدة المساعدة المتبادلة عام 1922 بقرار جاء فيه : « من أجل تحقيق الأمن الدولي ينبغي إبرام معاهدة للضمان الجماعي ، تتعهد فيها الدول الموقعة كل على حدا بتقديم المساعدة المباشرة لأية دولة أخرى موقعة تتعرض لهجوم مسلح ...»



وعلى إثر هذه المبادرة قامت اللجنة الثالثة لجمعية العصبة بدراسة المسألة و توصلت إلى مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة عام 1923 ، التي تؤكد أن عهد هذه الهيئة لم يكن كافيا لمنع العدوان و نشر السلم الدولي ، ويرجع الفضل في إعداد هذا المشروع إلى اللورد Robert Cecil [41] ص 128 .

يتبين من صياغة مشروع اتفاقية المساعدة المتبادلة أنها جاءت لتكمل عهد العصبة ، و هو ما تؤكدته مقدمتها التي تنص على أن الهدف من هذه الاتفاقية هو تيسير تطبيق المادتين 10 و 16 من عهد العصبة ، و تنص المادة الأولى من ذات الاتفاقية على أن الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية ، غير أن هذا الوصف لا ينطبق على الحرب إذا شنتها دولة طرف في النزاع ضد طرف آخر و كانت الدولة الأولى قد قبلت حكم محكمة العدل الدولية الدائمة [9] ص 524 . أو قرار التحكيم أو توصية مجلس العصبة بينما رفض الطرف الآخر في النزاع الحكم أو القرار أو التوصية ، لكن يجب احترام و عدم المساس بالاستقلال السياسي و السلامة الإقليمية للطرف الثاني [10] ص 47 . كما أشارت المادة الثانية من هذا المشروع إلى تعهد الدول الأعضاء بتقديم المساعدة لأية دولة عضو تتعرض لحرب عدوانية ، على أن تكون الدولة التي تتلقى هذه المساعدة ، قد أوفت بالتزاماتها بشأن خفض التسليح وفقا لهذه المعاهدة ، و أن الدولة التي لا توافق على تحديد مستوى تسليحها و تخفيضه و اتخاذ إجراءات عملية لتحقيق ذلك ، فكان عليها ألا تتوقع تقديم مساعدة دولية عامة لها إذا ما تعرضت لعدوان ، و بهذا النص يكون هذا المشروع قد ربط بين الأمن و نزع السلاح [18] ص 307.

أما المادة الثالثة ، فنصت على أنه إذا اعتقدت دولة بعدوان وشيك الوقوع عليها من جانب دولة أخرى ، فإن لها أن تخطر أمين عام العصبة بذلك ، و الذي يتعين عليه أن يدعو مجلس العصبة للانعقاد فورا ، و لمجلس العصبة أن يقرر الوسائل الكفيلة بمنع العدوان، وجاءت المادة الرابعة لتنص على أنه إذا كانت أية دولة أو عدد من الدول الأطراف في العهد مشتركة في عمليات حربية ، فإن على مجلس العصبة أن يقرر في خلال أربعة أيام من تاريخ إخطاره ، عما إذا كان هناك عدوان ، و تحديد الأطراف التي استهدفها العدوان و تحويلها الحق في أن تطلب المعونة المالية من العصبة لمواجهة العدوان ، و تلتزم الأطراف بقرار المجلس بهذا الشأن [42] ص 47 . حيث يملك المجلس سلطة توقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادة 16 من عهد العصبة ضد الدولة المخلة .

وهكذا اعتبر مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة متقدما عن عهد عصبة الأمم من عدة نواحي :

أحيا مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة معيار تحديد المعتدي الوارد في المادة العاشرة من عهد العصبة ، ذلك أنه اعتبر كل مساس بالاستقلال السياسي و السلامة الإقليمية للدول الأطراف في المعاهدة عملا عدوانيا

، حتى لو كان هذا المساس نتيجة لحرب مشروعة وفقا للمعايير الإجرائية المنصوص عليها في المواد 12 و13 و15 من عهد العصبة .

. عزز هذا المشروع من فعالية نظام الأمن الجماعي ، و ذلك بتحويل مجلس العصبة السلطة في تقرير ما إذا كان هناك عدوان ، بينما كان الأمر موكلا وفق لعهد العصبة إلى الدول الأعضاء كل على حدا .  
ورغم هذه المزايا ، فإن مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة لم يدخل حيز التنفيذ بسبب الانتقادات التي وجهت له و التي يمكن حصرها في ما يلي :

. اعترضت العديد من الدول على هذا المشروع ، لأنه من الصعب أن يتم الاتفاق بصورة مسبقة على وضع خطة لمساعدة الدول التي يستهدفها العدوان .

. يمكن للاتفاقيات الدفاعية الإقليمية التي أجازها المشروع ، أن تشكل النواة الأساسية لعودة نظام التحالفات القديمة التي مهدت لنشوب الحرب العالمية الأولى [43] ص 43 .

. أغفل هذا المشروع تعريف العدوان و تحديد الوسائل الكفيلة بتحديد العدوان [44] ص 237.

. أهمل مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة ، تحديد الوسائل السلمية التي كان عليه أن يلزم الدول المتنازعة على إتباعها بدلا من الحروب التي حرمها ، فهو لم يحرم الوسائل البديلة لحل المنازعات و تسوية الخلافات بين الدول [4] ص 10 و ظل هذا المشروع يشكل أول عمل دولي بعد معاهدة فرساي بنعت حرب الاعتداء بأنها جريمة دولية ، كما تظهر أهميته في تتبع التطور التاريخي لمفهوم العدوان [10] ص 195.

### 2.3.1.2. بروتوكول جنيف

بعد فشل مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة استمرت الجهود الدولية من أجل التوصل إلى اتفاقية جديدة تكون قابلة للتنفيذ و تتلافى عيوب و أسباب فشل المشاريع السابقة ، و في هذا الإطار أقرت الجمعية العامة لعصبة الأمم بروتوكول جنيف في 1924/10/02، الذي حرم الحرب العدوانية و اعتبرها جريمة دولية حيث ورد في مقدمته أن اللجوء إلى الحرب بدون استخدام الوسائل السلمية المتاحة للتسوية هو عمل غير مشروع ويشكل جريمة دولية [8] ص 141، فقد بينت المادة العاشرة من هذا البروتوكول المعايير التي يتم على أساسها تحديد المعتدي ، وتتأسس هذه المعايير على الاعتبارات السياسية والعملية، وهي ترتبط بعهد العصبة كما تعتبر الدول معتدية في الأحوال الآتية :

\* الدولة التي تلجأ إلى الحرب بالمخالفة للتعهدات الواردة في كل من عهد عصبة الأمم و البروتوكول الحالي ، علما بأن مخالفة القواعد المتعلقة بالمناطق منزوعة السلاح المشار إليها بالمادة التاسعة تتساوى و الالتجاء إلى الحرب .

\* تعتبر الدولة معتدية إذا لم يصدر عن مجلس العصبة قرار جماعي في حالة نشوب حرب ، و ما لم يصدر عن مجلس العصبة قرار جماعي ، تعتبر الدولة معتدية في الحالات الآتية :  
إذا رفضت التسوية السلمية الواردة في عهد عصبة الأمم و البروتوكول الحالي .  
إذا رفضت الإذعان لما يقضي به الحكم القضائي أو قرار التحكيم أو التوصية الاجماعية للمجلس بصدد النزاع القائم .

. إذا تجاهلت ما يقضي به الحكم القضائي أو التوصية الإجماعية للمجلس من أن النزاع القائم يتعلق بمسألة تدخل بشكل مطلق في نطاق السلطان الداخلي للدولة الأخرى طبقا لأحكام القانون الدولي .  
. إذا أخلت بالتدابير الوقتية التي يوصي بها مجلس العصبة أثناء مباشرة إجراءات التسوية للنزاع و قبل الفصل فيه .

. إذا رفضت أو خالفت أحكام الهدنة التي يضعها مجلس العصبة عند تعذر تحديد المعتدي في فترة وجيزة طبقا للأحكام السابقة .

وأشارت مواد البروتوكول الأخرى إلى الإجراءات التي ينبغي أن تتبع في حالة وقوع العدوان حيث تلتزم الدول المتعاقدة بتوقيع عقوبات مالية و اقتصادية و عسكرية على الدولة المعتدية ، و هي العقوبات التي حددتها المادة 16 من عهد عصبة الأمم ، كما تلتزم الدول الأعضاء بتقديم القوات العسكرية مقدما و تتعهد بمساعدة الدول ضحية العدوان ، أما المادة الرابعة عشرة فحولت للمجلس وحده سلطة وقف الجزاءات و إعادة الأوضاع إلى طبيعتها ، وأوضحت المادة الخامسة عشرة بأن يتحمل المعتدي كافة تكاليف الحرب و خسائرها ، لكن يجب ألا يؤدي تطبيق الجزاءات إلى المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المعتدية [41] ص 130 .

تبين من مختلف نصوص هذا البروتوكول أنه احتوى على إيجابيات كثيرة مقارنة بالوثائق القانونية السابقة عليه و هو ما يظهر من النواحي الآتية :

. قيد هذا البروتوكول من سلطة الدولة في شن الحروب التي لم تعد حقا مطلقا لها ولا مظهرا من مظاهر سيادتها ، فالدولة لم يعد يحق لها أن تلجأ إلى الحرب إلا في حالتين، هما الدفاع الشرعي عن النفس، وتنفيذ التزامات الأمن الجماعي .

. أحرز هذا البروتوكول تقدماً ملموساً فيما يتعلق بتعزيز نظام الأمن الجماعي ، حيث أن قرار مجلس العصبة بتوقيع عقوبة على الدولة لمعتدية يجب أن يصدر بالإجماع ، بينما يكتفي بروتوكول جنيف بأغلبية الثلثين ، كما وأنه طبقاً لعهد العصبة فإن ، المجلس يصدر توصيات للتدخل العسكري ، أما في بروتوكول جنيف فإن هذا التدخل يصدر بقرارات ملزمة [10] ص 197.

-يتميز بروتوكول جنيف عن معاهدة المساعدة المتبادلة من حيث أن هذه الأخيرة حظرت الحروب لكن دون أن تحدد الوسائل البديلة لتسوية المنازعات ، أما بروتوكول جنيف فقد وضع نظاماً دقيقاً لفض المنازعات بين الدول الخاضعة له ، وذلك بإتباع الأساليب السلمية و المتمثلة في إحالة النزاع على التحكيم أو القضاء أو على مجلس العصبة ، وهي الهيئات التي تملك سلطة الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الدول ، وهكذا يتميز البروتوكول بأنه وضع آلية لفض المنازعات بالطرق السلمية و لم يكتف بحظر الأسلوب العسكري لفضها و هو الأسلوب الذي كان سائداً من قبل [8] ص 142 ، وفي مقابل هذه الإيجابيات ، وجهت بعض الانتقادات لهذا البروتوكول ، وذلك لما تضمنه من سلبيات ، ولعل أبرزها أنه ، لم يميز بين الحرب العدوانية و العمل العدواني على الرغم من أن الحرب العدوانية ما هي إلا صورة من صور العمل العدواني ، كما اعتمد على المعيار الشكلي في تعريفه للحرب و هو نفس المعيار الذي اعتمده عهد عصبة الأمم و دون أن يضيف أية معايير موضوعية [10] ص 197 .

ولم يكتب لبروتوكول جنيف أن ينفذ بسبب العلاقات السياسية التي كانت سائدة بين الدول الأوروبية ، ولم يتم التصديق عليه ، وهو ما دفع بهذه الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية بهدف دعم التضامن الدولي وتحريم العدوان .

### 3.3.1.2. ميثاق بريان كيلوج ( ميثاق باريس )

يندرج التوقيع على هذا الميثاق ضمن سلسلة جهود عصبة الأمم الرامية إلى تطبيق نظام الأمن الجماعي ، وقد تم التوقيع عليه بواسطة ممثلي خمس عشرة دولة [15] ص 310 . ويعد هذا الميثاق من أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في فترة ما بين الحربين العالميتين ، حيث تشير إليه العديد من الدراسات باعتباره نقطة تحول في مسيرة القانون الدولي [4] ص 12 ، كما تكمن أهميته في كونه أول وثيقة قانونية تحرم اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية كمبدأ عام ، واعتبرتها وسيلة غير مشروعة لتحقيق السياسة الوطنية ، باستثناء ما يتم في نطاق الدفاع الشرعي أو العمل الجماعي للدول .

إن الفضل في وجود هذا الميثاق يرجع إلى وزير الخارجية الفرنسي ARISTIDE BRIAND الذي وجه رسالة إلى الشعب الأمريكي في 1927/04/06 يدعو فيه إلى تبني مبدأ حظر اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية ، وجاء رد FRANCK KELLOG إيجابيا على هذه المبادرة ، حيث دعا إلى ضرورة تعميم هذا المبدأ من خلال إبرام معاهدة دولية متعددة الأطراف بغية الاستفادة من المعاهدات الدولية لضمان استيفاء الطابع العام لحظر اللجوء إلى الحرب في غير حالة الدفاع الشرعي ، واعتمد هذا الميثاق في 1928/08/27 وجاء فيه ما يلي :

1 - تنص مقدمة هذا الميثاق على أن الأطراف المتعاقدة « تدرك يقينا أن الوقت قد حان للعمل على نبذ الحرب بشكل قاطع بوصفها أداة للسياسة الوطنية ... وإذ تقتنع بأن كل تغيير في العلاقات الدولية لا يجب أن يتم إلا بالطرق السلمية و لا يصح أن يتحقق إلا بالوسائل القانونية » .

2 - تتضمن المادة الثانية النص على اعتراف الدول المتعاقدة بأن تسوية جميع المنازعات الدولية مهما كانت طبيعتها و مهما كان أصلها لا يجوز أن تعالج إلا بالوسائل السلمية ، وبهذا يكون ميثاق باريس قد ذهب إلى أبعد مما ذهب إليه عهد عصبة الأمم الذي لم يحرم الحرب من حيث المبدأ بل اقتصر على تقييدها ببعض القيود الإجرائية [4] ص13 .

غير أن هذا الميثاق لم يخل هو الآخر من الانتقادات التي يمكن أن نذكر منها ما يلي:

اقتصر تحريم الحرب على الدول الأعضاء فيه ، مما يعني أن السلم الدولي قد ينهار لمجرد أن دولة ما ترفض الانضمام إليه و تشن حربا على دول أخرى .  
 لم يضع ميثاق باريس تنظيما لفض المنازعات بالطرق السلمية ، حيث جاء خاليا من أية إشارة إلى الجزاءات الواجب فرضها على الدولة المخالفة لأحكامه ، وقد كان ممكنا أن يتبنى هذا الميثاق ذات الجزاءات التي حددتها المادة 16 من عهد عصبة الأمم .  
 لم ينشئ هذا الميثاق هيئة تشرف على تنفيذ أحكامه و ترك للدولة صاحبة الشأن تحديد حالات الإخلال به.

اكتفى ميثاق باريس بالنص على مبدأ تحريم الحرب لكنه لم يتناول أعمال القوة الأخرى التي تعتبر أعمالا عدوانية ، حتى وإن لم تصل إلى حد الحرب بالمفهوم القانوني [10] ص200 ، و مثال ذلك ما قامت به اليابان ضد الصين في منشورا و الذي كان من قبيل العدوان الذي وصل إلى حد الحرب ، ولن كانت الصين و اليابان لم تعتبران نفسيهما في حالة حرب مما تعذر معه تطبيق ميثاق باريس على حرب منشوريا .

. أكد هذا الميثاق على حق الدولة في اللجوء إلى الدفاع الشرعي باعتباره حقا طبيعيا مستمدا من مبدأ السيادة ، لكنه لم يحدد نطاق استخدامه ، بل خول لكل دولة صلاحية تقدير متى يتم اللجوء إليه ، ومن الطبيعي أن يتسع هذا المبدأ كثيرا في مثل هذه الحلة ما دامت كل دولة تملك وحدها صلاحية تفسيره و الذي لا بد أن ينسجم مع مصالحها ، سواء اتفقت هذه المصالح أو اختلفت مع أحكام هذا الميثاق أو حتى مع قواعد القانون الدولي العام عموما .

أفقد هذا العيب الخطير مبدأ تحريم الحرب كل قيمة عملية في الواقع ، إذ أن كل حرب عدوانية وراءها زعم بالدفاع عن النفس ، فقد جاع في المذكرة التفسيرية التي أرفقت بالميثاق « ... أن كل دولة على حدا هي التي تقدر ، دون معقب عليها ما إذا كانت الظروف تقضي بالالتجاء للحرب دفاعا عن النفس ... » [4] ص13 .

كما جاء في تقرير لجنة العلاقات الخارجية التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي « ... إن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أن حقها في الدفاع الشرعي عن النفس يتضمن الحفاظ على مبدأ مونرو ، الخاص بعدم تدخل الدول غير الأمريكية في شؤون القارة الأمريكية [45] ص154-156 » .  
ورغبة في توسيع مبدأ حق الدفاع الشرعي ، صدرت تصريحات مماثلة تتضمن تحفظات حول هذا الحق ، نذكر من بينها التصريح الذي صدر عن الحكومة البريطانية ، والذي جاء فيه « ...إن هناك بعض المناطق في العالم لها أهمية لسلامتنا و أمننا ، وأن الدفاع عن هذه المناطق يعتبر من قبيل الدفاع الشرعي[46] ص684 ... » .

فهذا التفسير الموسع لمفهوم الدفاع الشرعي أفقد مبدأ تحريم الحرب كل قيمة عملية، حيث بات ممكنا أن يتم تبرير أي توسع عدواني بحجة أنه تطبيق لمبدأ الدفاع الشرعي، ليكتسب بذلك هذا التوسع طابعا قانونيا بموجب أحكام الميثاق ورغم كل الانتقادات الموجهة لهذا الميثاق إلا أنه استطاع أن ينشئ قانونا واقعا في السلوك الوطني للموقعين عليه [41] ص134.

لقد فشل ميثاق باريس في تحقيق السلم الدولي ، بدليل أن النزاعات المسلحة في السنوات العشرة التي تلت نفاذه كانت أكثر عددا و خطرا مما كانت عليه في الفترة ما بين 1919 - 1928 فقد عجز عن تحقيق ما وجد من أجله ، و لم يشفع له أن مضمونه كان يسبق درجة التطور في العلاقات الدولية [47] ص165 .

وبهذا التنظيم لقانوني للأمن الجماعي الذي جاء به عهد عصبة الأمم و الوثائق القانونية المكملة ، يكون المجتمع الدولي قد جعل من مسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين مسؤولية جماعية تتحملها كل الدول ، لكن يعاب على هذه النصوص أنها لم تتجسد في الواقع الدولي ، لأنها احتوت على ثغرات جعلت هذا التطبيق أمرا متعذرا . ومما زاد من صعوبة هذا التطبيق افتقار عصبة الأمم لخاصية العالمية ، بالرغم من أنها كانت هيئة دولية تسمح بالعضوية فيها لكل الدول ، إذ لم تتجح من الناحية الواقعية في أن تحقق هذه الخاصية ، لأنها لم تضم كل الدول و بالأخص الدول الكبرى التي رفضت الانضمام إليها مثل الولايات المتحدة الأمريكية لاعتقادها أن انضمامها إليها سيؤدي إلى تدخل أوربا في شؤون القارة الأمريكية ، كما تميزت العضوية فيها بعدم الاستقرار فلم تنظم ألمانيا عليها إلا في سنة 1926 ثم انسحبت في عام 1935 ، أما الاتحاد السوفييتي فقد انظم في عام 1934 ثم فصل في عام 1935 .

وانسحبت اليابان في سنة 1935 وإيطاليا في سنة 1937 ، و أدى هذا الانسحاب إلى رفض الدول المنسحبة التعاون مع عصبة الأمم في حالة اتخاذها لتدابير جماعية ضد دولة عضو [19] ص61 ، و قد أدى هذا الوضع إلى كثرة حالات العدوان ، وعدم قدرة العصبة على رده أو حتى على فرض عقوبات اقتصادية و مالية على المعتدي [13] ص55 ، لكن من الإنصاف أن نقر بأنه رغم عوامل النقص في تجربة العصبة ، و فشلها في تجميع دول العالم تحت رايتها ، وفي أن تكون أداة فعالة للحفاظ على السلام ، إلا أنها بعثت الشعور العام بأهمية التضامن الدولي وزرعت البذور الأولى لفكرة الأمن الجماعي [19] ص65.

## 2.2. نظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة

استفاد واضعو ميثاق الأمم المتحدة في تنظيمهم للأمن الجماعي من تجربة عصبة الأمم والمواثيق المكملة له ،لذا حرصوا على أن يظهر هذا النظام أكثر انسجاما مع الواقع الدولي كي يكون معبرا عن إرادة المجتمع الدولي ، وهو ما ترجمه الفقيه P. M Dupuy في وجوب أن يكون الأمن الجماعي الدولي عبارة عن عقد اجتماعي دولي ، لأنه يحظر جميع الدول أن تلجأ إلى استخدام القوة في مقابل أن يتحقق أمنها ، مع ملاحظة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستخدم مصطلح الأمن الجماعي [48] ص532 .

لقد أجرى هذا الفقيه مقارنة بين نظريات العقد الاجتماعي التي قال بها بعض المفكرين في القرن 17 و 18 و بين نظرية العقد الاجتماعي الدولي ، فرأى أن الغاية من إبرام العقد الاجتماعي عند روسو و هوبز ، و المتمثل في تنازل الأشخاص عن حرياتهم و حقوقهم الطبيعية هي أن يتحقق أمنهم ، وهي نفس الغاية من العقد الاجتماعي الدولي الذي أورده Dupuy لأن الدول تحقق أمنها في مقابل تنازلها عن حقها الطبيعي في اللجوء إلى القوة .

ورغم إغفال ميثاق الأمم المتحدة استخدام مصطلح الأمن الجماعي و تعريفه ، إلا أنه يمكننا أنه يمكننا أن نستشف من بعض نصوصه ما يعبر على تبنيه لنظام الأمن الجماعي ، و مما ورد في هذا الشأن ، ماتنص عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى التي أوضحت أنه تحقيقا لمقاصد الأمم المتحدة فلهيئة العالمية أن تتخذ « التدابير المشتركة » الفعالة التي تهدد السلم و لإزالتها ، كما أشارت المادة الثانية في فقراتها السابعة إلى تدابير القمع ، حين حددت مبادئ الأمم المتحدة ، دون أن يحدد الميثاق الفرق بين تدابير القمع و التدابير المشتركة ، و على الرغم من ذلك فإن مصطلح الأمن الجماعي قد استقر في فقه القانون الدولي للإشارة إلى التدابير الجماعية المنصوص عليها في الميثاق و التي تتخذها الجماعة الدولية ضد المعتدي في حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين [20] ص 411 .

على أنه يجب التمييز بين مفهوم الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي ، و بين معناه في ميثاق الأمم المتحدة ، فوفقا لقواعد القانون الدولي يقصد بالأمن الجماعي أمن مجموعة من الدول التي ارتضت من العمل المشترك أسلوبا لتحقيق الأمن ، ولذلك تعتبر منظمات الأمن الإقليمية نظما لتحقيق الأمن الجماعي ، أما بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة ، فإن الأمن الجماعي يعني أمن الجماعة الدولية ككل بغض النظر عن طبيعة العلاقة بين الدول .  
ويتميز الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة بمجموعة من الخصائص ، التي يمكن من خلال تطبيقها أن يتحقق السلم الدولي.

### 1.2.2. خصائص الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة

تقوم فكرة الأمن الجماعي على أساس أن الأمن هو غير قابل للتجزئة ، لذلك يجب على كل دولة عند سعيها لتحقيق أمنها أن تأخذ في اعتبارها أمن غيرها من الدول إذ من المفروض أن تتضافر جهود الدول جميعا لتحقيق الأمن المشترك ، وأن تحقيق المجتمع الدولي لهذه الغاية متوقف على تجسيد خصائص هذا الأمن في الواقع الدولي .

#### 1.1.2.2. الحظر المطلق لاستخدام القوة في الميثاق

سبق وأن ذكرنا أن حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة قد جاء شاملا ، فلم يحرم الميثاق استخدام القوة فحسب بل حرم التهديد باستعمالها ، كما جاء هذا الحظر عاما ليسري على جميع الدول بما فيها تلك التي ليست عضوا في الأمم المتحدة ، وفي مقابل هذا الحظر يمكن للهيئة العالمية أن تحتكر



استخدام القوة من أجل أن يتحقق السلم لكل الدول ، و يستفاد من نصوص الميثاق أن الحظر لمقصود هو القوة المسلحة وهو ما تؤكد بعض نصوص الميثاق التي تنص على ما يلي :

تنص ديباجة الميثاق : « نحن شعوب الأمم المتحدة ، و قد آلتنا على أنفسنا ... أن ننقذ الأجيال القادمة » ،لذا يجب ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة ، كذلك فإنه حيث لا توصف القوة بأنها قوة مسلحة فإن سياق النص يستبعد أن يكون المقصود بها الضغوط الاقتصادية .

كما تؤكد الأعمال التحضيرية لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق أن المقصود بالقوة هو القوة المسلحة فقط ، فقد أرادت البرازيل أن تدرج الضغوط الاقتصادية ضمن صور القوة المحرم استخدامها لكن هذا المقترح رفض تماما في مؤتمر سان فرانسيسكو، وان الوثائق التي قيل فيها بتحريم الضغوط الاقتصادية مثل الإعلان الخاص بالعلاقات الودية بين الدول تبين أن حظر هذه الضغوط قد ورد في إطار تكريس مبدأ عدم التدخل و ليس في إطار مبدأ حظر استخدام القوة .

وبالرجوع إلى قرار تعريف العدوان، نجد أن المادة الثالثة منه لم تنص على الضغوط الاقتصادية باعتبارها إحدى هذه الصور، و كذا في الإعلان الخاص بتدعيم مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في إطار العلاقات الدولية الذي ينهى أيضا على حظر الضغوط الاقتصادية و لكن باعتبارها أفعالا متميزة عن استخدام القوة [4] ص3، فحظر استخدام القوة أو التهديد بها يجب تفسيره تفسيراً ضيقاً . و على ضوء ما جاء في ديباجة الميثاق التي تقضي بأن شعوب الأمم المتحدة تكفل بقبولها مبادئ معينة و رسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة في غير المصلحة المشتركة ، ويعني هذا أن المادة المذكورة لا تحرم سوى استخدام القوة أو التهديد باستعمالها [49] ص72، أما إذا لم تلتزم الدولة بهذه القاعدة فإنها تتعرض لتوقيع الجزاء عليها ، و هو ما يعني أن المجتمع الدولي يستخدم القوة قصد منع الدول من اللجوء إليها وتجد هذه القاعدة مصدرها في قانون العقوبات ، حيث يتم توقيع عقوبة الإعدام على مرتكب جريمة القتل ، وبهذا يتقرر توقيع الجزاء بإتباع نفس الأسلوب المحظور قانوناً ، الأمر الذي يجعل القانون شكلاً من أشكال القوة كما وصفه René Jean Dupuy بقوله :

« le droit est lui-même une forme de violence. 12 ص [37].

يضاف إلى هذه القواعد الدولية حرص القضاء الدولي على وجوب التزام الدول بها ، و من أول الأحكام التي أصدرتها محكمة العدل الدولية و التي نصت في هذا الإطار ، حكمها الذي أصدرته في 1949/04/09 و الخاص بالنزاع في قضية « كورفو » فقد قررت المحكمة حول مدى مسؤولية إنجلترا عن تطهير مضيق كورفو من الألغام ما يلي :

«...ولقد حاولت الحكومة البريطانية أن تدافع عن مشروعية موقفها السابق ، بالتمسك بحق التدخل ، ولكن المحكمة رفضت الإدعاء المؤسس على الأساس السابق ، وذلك لأنه في نظر المحكمة ، يعد بمثابة تعبير عن سياسة القوة ، وهي السياسة التي أدت في الماضي إلى أن أساءت الدول بشكل خطير استعمالاتها و التي لا يمكن - أيا كان عيوب التنظيم الدولي المعاصر - أن تجد لها مكانا في القانون الدولي [50] ص 51 . » .

لكن هذا التفسير الضيق للقوة لا يتماشى مع مقتضيات الواقع الدولي الراهن ، وخطورة الآثار التي أصبحت تلعبها الضغوط الاقتصادية و السياسية إلى الدرجة التي قد يتهدد معها كيان ووجود الدول و الشعوب ، وكذلك التطور الهائل في نظم المعلومات و الاتصالات و نشوء التكتلات و الاحتكارات الاقتصادية الكبرى ، كل ذلك يدفع إلى الاقتناع بصحة الرأي الذي يرى أن الحظر الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة قد جاء في صورة عامة و مطلقة بحيث يمكن أن ينصرف ليس فقط إلى القوة المسلحة ، و إنما إلى كافة أنواع الضغوط الاقتصادية و السياسية و غيرها إذا ما وصلت إلى درجة من الجسامة تعادلها بالقوة المسلحة [51] ص 7 ، ذلك أن تطور العلاقات الدولية ما فتئ يشهدها المجتمع الدولي منذ النصف الثاني من القرن العشرين تتماشى مع إعطاء المبادئ التي وردت في الميثاق مضامين جديدة تكون أصدق تعبيراً عن مصالح هذا المجتمع في الوقت الراهن ، خاصة و أن هذه المضامين لا تتناقض مع روح الميثاق و لا تتعارض مع الأهداف التي قامت لأجلها منظمة الأمم المتحدة ، و من أمثلتها المخاطر التي تهدد البيئة و الكوارث النووية و الطبيعة و المجاعة و الأوبئة و التي باتت تشكل تهديداً حقيقياً على السلم و الأمن الدوليين ، الأمر الذي يستوجب تدخل الأمم المتحدة لإزالتها .

### 2.1.2.2. رد الفعل الجماعي من قبل المجموعة الدولية

حددت الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة الركيزة الثانية التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي وهي « ...التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها ، و لقمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم » . و نظراً لأهمية هذه التدابير فقد خصص لها الميثاق فصلاً بكامله و هو الفصل السابع الذي جاء تحت عنوان : « فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم و الإخلال به و وقوع العدوان » حيث تم توضيح و تحديد هذه التدابير .

إن العمل المشترك الذي يتخذ تطبيقاً لهذا الفصل يمثل الشق الإيجابي من نظام الأمن الجماعي ، لأن الجماعة الدولية تقوم بمسئولياتها في هذه الحالة ضد الدولة التي تخرج و لا تلتزم بمبدأ حظر استخدام القوة و تضر بأمن غيرها من الدول و بأمن المجتمع الدولي ، فعند ارتكاب دولة ما مخالفة لأحكام القانون الدولي و استحقاقها العقاب جزاء لذلك سواء بهدف ردعها أو تعويض الطرف المتضرر من هذا السلوك المخالف ، فإن المجتمع الدولي هو صاحب الحق الأول في استخدام هذه الآلية لدفع الدولة على الرجوع عن سلوكها

المخالف و الالتزام بقواعد القانون الدولي ، و بشكل عملي فإن المجتمع الدولي لابد أن يمثل بجهة أو هيئة معينة لتقوم بتوقيع العقاب سواء بتقريره أو تنفيذه [52] ص 32 .

ويتميز الأمن الجماعي لذي أقره ميثاق الأمم المتحدة عن الأمن الجماعي في ظل عصبة الأمم بوجود عنصرين هما المركزية و التدرج ، وتعني المركزية أن يعهد إلى جهاز تنفيذي واحد محدود العضوية مسئولية اتخاذ القرارات المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين و تزويده بسلطات تتيح له إعمال نظام الأمن الجماعي وهذا ما يعنيه التدرج [20] ص 459 .

وتحدد نصوص الفصل السابع من الميثاق التدابير الجماعية التي يمكن لمجلس الأمن أن يتخذها كلما وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان ، و ذلك قصد إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما ، و ينفرد مجلس الأمن بسلطة تقديرية لتحديد ما إذا كان ما وقع يمثل إحدى هذه الحالات ولا يحكمه في ذلك ضوابط موضوعية ، لذا يكفي لكي يباشر المجلس سلطاته أن يكون الوضع في تقديره منطويا على تهديد السلم وقد يكون ذلك راجعا إلى عمل غير ودي و ليس عدواني ، أو قد ينشأ عن موقف داخلي له انعكاسات دولية ، كما قد يرجع إلى عمل عدواني [5] ص 24 .

إن قيام مجلس الأمن بهذا العمل يعتبر بمثابة النائب عن أعضاء الأمم المتحدة وليس وكيلا عن الدولة ضحية العدوان، على خلاف تحقيق الأمن في المجتمعات الداخلية الذي تقوم به أجهزة متنوعة تختلف فيما بينها من ناحية البنيان و الاختصاصات.

إن الأمر يختلف في ظل المجتمع الدولي الذي ينفرد فيه مجلس الأمن بحقه في اللجوء إلى استخدام القوة التي تعد أمرا جائزا من الناحية القانونية [20] ص 460 ، بخلاف عصبة الأمم التي يعطي عهدها السلطة التقديرية لكل دولة لتحديد ما إذا كان ما وقع يمثل إخلالا بالسلم كما كان لها أيضا أن تقرر ما إذا كانت ستشارك في الجزاءات التي سيقورها مجلس العصبة أم لا وهو ما تنص عليه المادة 16 من عهدها [37] ص 31 ، و رغم محاولة التنظيم الدولي وضع نظام متكامل لنظام الأمن الجماعي ، فإن هذا الأخير تواجهه مجموعة من الصعوبات.

### 2.2.2. الصعوبات التي تعترض تجسيد نظام الأمن الجماعي

يرجع فقهاء القانون الدولي الصعوبات التي تواجه نظام الأمن الجماعي إلى عدة نواحي ، فمنهم من يرى أن السبب في ذلك يعود أساسا إلى النظام الذي وضع للأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة سواء تعلق الأمر بالناحية القانونية أو الإجرائية ، ومنهم من يعتقد أن هذه الصعوبات ذات طبيعة سياسية .

### 1.2.2.2. الصعوبات القانونية

تتمثل هذه الصعوبات في الصياغة القانونية للميثاق ، ذلك أن واضعيه تحاشوا استخدام مصطلح الأمن الجماعي خلافا لبعض المنظمات الإقليمية التي ذكرته صراحة [27] ص 191 . وهو ما ترك المجال فسيحا للاجتهادات الفقهية .

ورغم هذا الفراغ التنظيمي إلا أن الفقه الدولي متفق على أن ما يتعلق بالأمن الجماعي يندرج ضمن المسائل الموضوعية أو المسائل غير الإجرائية ، على أن الميثاق لم يحدد المعيار الواجب إتباعه لتحديد ما هو إجرائي و ما ليس إجرائي ، وأن تحديد ذلك يتقرر طبقا للتصريح المشترك الذي أصدرته الدول الكبرى في مؤتمر - سان فرانسيسكو - والذي اعتبرت فيه أن المسائل الواردة بالمواد من 28 إلى 32 من الميثاق تعد مسائل إجرائية .

غير أن ما ذكرناه ليس تعدادا على سبيل الحصر و إنما هو مجرد أمثلة يمكن استنباطها مما يجري عليه العمل في مجلس الأمن [11] ص 480 ، وأن هذا التحديد لا يعد حصرا للمسائل الإجرائية بقدر ما هو سرد لبعض المسائل الإجرائية الظاهرة التي لا يثور خلاف حول طبيعتها ، و لذلك يضيف التصريح أن تكييف ماهية المسائل المعروضة على المجلس لتقرير ما إذا كانت إجرائية أو موضوعية ، هو أمر من سلطة المجلس نفسه ويدخل في دائرة المسائل الموضوعية [19] ص 304 .

إن ميثاق الأمم المتحدة يستند في تمييزه بين المسائل الإجرائية و غير الإجرائية على الأغلبية الواجبة عند التصويت على كل منها ، فالمسائل الإجرائية تصدر بأغلبية تسعة أعضاء دون تمييز بين الأعضاء الدائمين و الأعضاء غير الدائمين وهو ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 27 بالقول :

« تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه»، أما المسائل الموضوعية فيصدرها المجلس بأغلبية تسعة أعضاء من بينها أصوات الأعضاء الدائمين ، وهو ما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة 27 بالقول :

« تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى بموافقة تسعة أعضاء، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة طبقا لأحكام الفصل السادس و الفقرة الثالثة من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت ».

وعلى أساس هذه الصياغة القانونية، فإن ما يتعلق بتدابير الأمن الجماعي المقررة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع تدرج ضمن المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة الأعضاء الدائمين وهو ما عبر عنه الميثاق بكلمة بعبارة « متفقة »

و يبدو أن النص الفرنسي جاء أكثر وضوحا للدلالة على وجوب إجماع كل الأعضاء الدائمين حتى يتمكن مجلس الأمن من أن يتخذ قرارا في المسائل في مسألة موضوعية ، حيث تمت الصياغة على النحو التالي :

« ... sont comprise les voix de tous les membres permanents ... »

من ثمة فقد تكرر عملا المبدأ المسمى « الفيتو المزدوج » Double Veto الذي يخول أيا من الأعضاء الخمسة لدائمي العضوية سلطة الرفض بداءة لأية محاولة تهدف إلى إزاحة المسائل المطروحة عن دائرة الرفض ، فإذا ما عارض ذلك عضو آخر و أجري التصويت حول تكييف طبيعة المسألة جاز للعضو الدائم باستخدام حق الفيتو ، ليحول دون صدور القرار باعتباره مسألة إجرائية ، فإذا ما تم له ذلك ، استعمل حق الفيتو مرة ثانية عند طرح الموضوع نفسه على التصويت [19] ص 304 .

وقد أضى التمييز بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية وفق الإرادة السياسية الحرة لأي عضو دائم بمجلس الأمن [53] ص 200 .

وقد نتج عن إقرار حق النقض للدول دائمة العضوية بمجلس الأمن ، بعض الآثار السلبية على نظام الأمن الجماعي ، والتي يمكن إجمالها في الآتي :

#### 1.1.2.2.2. الإخلال بمبدأ المساواة

تمثل قاعدة المساواة في السيادة إحدى القواعد الجوهرية التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر ، وهي تعني التسوية في الحقوق بين الدول ، والمماثلة بينها في مجل السياسة الدولية وخضوعها جميعا لنفس النظام القانوني الدولي ، لا تفاضل ولا تقدم ولا تأخر بينها ، بل الكل يشغل نفس المركز كمخاطب بأحكام القانون الدولي و مكلف بمراعاة مقاصد الأمم المتحدة و العمل على إعادتها على تحقيق أهدافها [54] ص 27 ، وتطبيقا لمبدأ المساواة ، وكان الإجماع قاعدة راسخة في العمل الدولي قبل قيام هيئة الأمم المتحدة ، غير أن العمل بهذه القاعدة كان أحد الأسباب التي عجلت بانهايار عصبة الأمم ، ولما وضع ميثاق الأمم المتحدة تم إبعاد قاعدة الإجماع ، وتم الاكتفاء بالأغلبية في اتخاذ القرارات ، إلا أن نظام التصويت الذي أعد للأمم المتحدة مضى مشتملا على قاعدة الأغلبية وبقيّة باقية من مبدأ الإجماع و هي سلطة النقض VETO مما جعل قاعدة الأغلبية مجرد إجراء شكلي .

إن مما لاشك فيه أن سلطة النقض التي حولها الميثاق للدول الكبرى ، هي من أكثر المشكلات غموضا فضلا على أنها الأثر الوحيد المتبقي من شرط الإجماع التقليدي الذي كان معمولا به في عهد

عصبة الأمم ، وقد كرسه الميثاق عن قصد تعبيراً على المذكرة التفسيرية التي تقدمت بها لدول الخمس الكبرى إلى مؤتمر - سان فرانسيسكو - ومما جاء في تلك المذكرة : « أنه يجب على الأمم المتحدة ألا تسير على الحافة ، وألا تخرج إلى العلم متعثرة ، وألا تبدأ في أمر لا يستطيع إتمام إنجازه ، فإذا اتخذت قراراً متضمناً سلسلة من الأحداث ، تقتضي ضرورة القيام بعمل من أعمال القمع » .

وينبغي عليها التأكيد من أن الدول الكبرى التي تعتبر قوتها مجتمعة لازمة و ربما كافية لتنفيذ الجراء - تتفق اتفاقاً خلاصاً مع تلك السياسة [53] ص205، وتمخض عن حق النقض الذي تضمنه ميثاق الأمم المتحدة نتيجتين :

الأولى: إقرار قاعدة الإجماع في التصويت بالنسبة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. الثانية : نجاح مسعى الدول الكبرى في جعل الاعتراف الدستوري بمركزها المتميز شرطاً لازماً لإنشاء الأمم المتحدة ، وبالتالي فإن إقرار سلطة النقض جاء متعمداً لإنقاذ المنظمة من أن تلحق بها الكارثة في حال عدم انضمام الدول الكبرى إليها ، لأن الأمن الجماعي لا يمكن أن تقوم له قائمة إلا باتفاق الدول الكبرى ، وهو ما عبرت عنه الدول الكبرى من خلال مؤتمر - سان فرانسيسكو - [55] ص17-18 .

غير أن الواقع الدولي يعكس مسلة هامة وهي أن السلوك الأمريكي إزاء الأمم المتحدة كان دائماً محكوماً بالتزامات أساسية ، مفادها ألا تقترب هذه المنظمة من المصالح الأمريكية إلا إذا كان ذلك سيعود بالفائدة عليها ، وأن إقرار ميثاق هيئة الأمم المتحدة لسلطة النقض قد أثار مسائل مهمة تتعلق بآليات التصويت وما يترتب عليها من نتائج .

#### 2.1.2.2.2. امتناع العضو الدائم عن التصويت

لا تدع الفقرة الثانية من المادة 27 أدنى شك في اشتراط أغلبية تسعة أعضاء يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة قصد تمكن مجلس الأمن من إصدار قرارات في المسائل الموضوعية ، مما يعني ضرورة موافقة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، واعتبار امتناع إحداها عن التصويت اعتراضاً عليه [19] ص306 .

لكن التصريح المشترك الذي أصدرته الدول العظمى في مؤتمر- سان فرانسيسكو - بقصد التخفيف من حدة حق الاعتراض ضيق من تفسير هذا النص واعتبر أن إسقاط القرار الموضوعي لا يكون إلا بالاعتراض عليه ، وأن مجرد الامتناع عن التصويت لا يعتبر اعتراضاً يحدث هذا الأثر [29] ص554 .

وهكذا يجري أخذ الأصوات في حالة امتناع العضو الدائم عن التصويت كما لو كان العضو غير موجود أصلاً ، لأنه لا يمكن المساواة بين الامتناع عن التصويت و حق الاعتراض ، لأن العضو الدائم

تتوافر لديه إمكانية الاعتراض على مشروع القرار إذا كان لا يوافق عليه ، فإذا لم يعترض ، فإن امتناعه يعد في حكم موافقة ضمنية على القرار [53] ص 207 ، على أن جانب آخر من الفقه يرى أن ما جرى عليه العمل داخل مجلس الأمن ، يعد في حكم التعديل العرفي لنصوص الميثاق [19] ص 307.

وبعيدا عن تفسير الامتناع عن التصويت فإن الوقائع العملية تثبت أن هذا الامتناع ليس استخداما لسلطة النقض ، وكان أول هذه السوابق تلك التي صدرت في 29 / 04 / 1946 حينما طلب مندوب الاتحاد السوفييتي ، ألا يعتبر امتناعه عن التصويت استخداما لسلطة النقض ، وذلك في معرض بحث المسألة الإسبانية ، وأعيدت ثانية حين عرضت القضية الإندونيسية في 01 / 08 / 1974 إذ تكرر الامتناع عن التصويت عدة مرات من قبل فرنسا و الاتحاد السوفييتي في أثناء مناقشة فقرات القرار المتعلق بإيقاف القتال الهولندي الإندونيسي ، وفي ختام التصويت على مشروع القرار ، امتنعت بريطانيا و فرنسا عن التصويت عليه ، ولدى صدوره علق مندوب سوريا على ذلك الأمر قائلا :

« إنني أعتقد الآن أنه قد استقر في مجلس الأمن ، أن الامتناع عن التصويت لا يعتبر بمثابة النقض » .  
وفي سلسلة القرارات التي أصدرها مجلس الأمن أثناء أزمة الخليج في الفترة من 02/08/1990 إلى 29/11/1991 ، كانت الصين بصفتها عضوا دائما قد امتنعت عن التصويت على القرار 678 الصادر في 29/11/1991 والذي منح العراق فرصة أخيرة للامتناع لقرارات مجلس الأمن في موعد أقصاه 15/01/1991 وإلا ستستعمل ضده القوة ، وامتنعت الصين كذلك على القرار 686 الصادر في 02/03/1992 والذي وضع الشروط السابقة لوقف إطلاق النار بعد انهزام العراق ، والمتمثلة في إطلاق العراق لكل أسرى الحرب الكويتيين و تحمل المسؤولية عن كل الخسائر وإلغاء المراسيم المتعلقة بضم الكويت وإعطاء كل معلومات عن مخزون الأسلحة المحرمة [35] ص 636.

ويمثل الامتناع عن التصويت ميزة مضافة إلى قائمة الامتيازات التي أسبغها التنظيم الدولي على الخمسة الدائمين ، وأن التكييف الذي سار عليه المجلس للامتناع عن التصويت يخالف الميثاق من النواحي الآتية:

. إن الامتناع عن التصويت فعل سلبي ، وهو يتعارض مع مبدأ حسن النية الذي تنص عليه المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق ، لأن هذا المبدأ يتطلب تحديد الحقوق و المزايا التي تترتب على صفة العضوية .

. إن موجبات الإنابة التي يتولاها مجلس الأمن طبقا لما تقضي به الفقرة الأولى من المادة 24 من الميثاق تتعارض و قصور الأداء الذي يشوب عملية الامتناع عن التصويت ، سيما وأن المجلس يتصدى لمسئولية الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين والتي تتطلب المبادرة و الفعل الإيجابي .

. إن اعتماد مجلس الأمن للامتناع عن التصويت على كونه لا يشكل اعتراضاً ، لا يبرر على أنه عرف معدل لنص مكتوب ، لأن العرف لا يمكن أن يعدل قاعدة مكتوبة ، وأن ما جرى عليه العمل بمجلس الأمن هو مجرد اعتياد و ليس عرف ، وكان على الميثاق أن يرتب جزاء على هذا الصمت الذي يقدم عليه العضو الدائم بامتناعه عن التصويت ، وإقرار قاعدة إبطال القرار المعيب بالامتناع ، لأن البطلان هو نتيجة لعدو استكمال كل الشروط التي حددها القانون الدولي العام لقيام تصرف قانوني [56] ص 17 .

### 3.1.2.2.2. غياب العضو الدائم عن جلسات التصويت في المجلس

أثير هذا الموضوع لأول مرة ، بمناسبة انسحاب الاتحاد السوفييتي من جلسات مجلس الأمن في عام 1946 ، ولم تتوحد آراء الفقه الدولي في تكييف غياب العضو الدائم عن جلسات مجلس الأمن المخصصة للتصويت ، فذهب بعض الفقهاء إلى القول أن هذا التخلف أو الغياب يقاس على الامتناع عن التصويت ولا يفسر على أنه اعتراض على القرارات التي تصدر في هذه الجلسات ، ولا يؤثر بالتالي في صحتها [29] ص 554. ويرى البعض الآخر من الفقهاء عدم إمكانية صدور قرار في مسألة موضوعية في حالة غياب أحد الأعضاء الدائمين عن الجلسات المخصصة للتصويت في المجلس ، بوجود موافقة ضمنية [19] ص 308.

واستقر العمل بمجلس الأمن أن تغيب دولة كبرى يعتبر ماثلاً للامتناع عن التصويت ، ومن ثمة فلا يكون له مفعول استعمال سلطة النقض ، خاصة وأن اشتراك الأعضاء الدائمين في الجلسات أمر توجيه مسؤولياتهم الأساسية في حفظ السلم الدولي ، وأن تهرب البعض في تحمل مسؤولياته لا يجب أن يؤثر على استمرار المجلس في أداء وظائفه ، وأضيفت هذه المسألة إضافة إلى الحالة التي ذكرناها سابقاً بمناسبة امتناع الإتحاد السوفييتي عن حضور جلسات مجلس الأمن منذ شهر يناير 1950 عندما رفض الطلب الخاص باستبدال ممثل الصين الشيوعية بممثل الصين الوطنية ، ونتيجة لهذا الوضع ظهرت الحاجة إلى وجوب مراجعة التنظيم القانوني لحق الفيتو .

### 2.2.2.2. الصعوبات الإجرائية

لدى الاطلاع على بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة يكشف عن الصعوبات الإجرائية التي تميز نظام الأمن الجماعي ، فحسب الفقرة الثالثة من المادة الثانية يجب على الدول أن تعمل على حل منازعاتها بالطرق السلمية . حيث جاء فيها ما يلي : « فض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن الدولي عرضة للخطر » ، و يعتبر هذا الالتزام أحد المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي ، والذي استمد من المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة والتي تحظر على الدول اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها [57] ص 561 .



لكن الإطار التنظيمي لهيئة للأمم المتحدة كما هو مقرر في ميثاقها قد يحول دون إمكانية تطبيق هذا المبدأ ذلك أن الدول إذا لم تتمكن من حل منازعاتها بأحد الأساليب الواردة في المادة 33 وجب عليها أن تحيلها على مجلس الأمن طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 37 التي تقول : « إذا أخفقت الدول التي يثور بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة الثالثة و الثلاثين في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن ... » .

ويحتفظ مجلس الأمن بسلطة تقرير ما إذا كان النزاع المحال عليه يستدعي تدخله أم عدم تدخله ، وهو ما تقرره الفقرة الثانية من المادة 37 التي تنص على ما يلي :

« إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر السلم و الأمن الدوليين ، قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة السادسة و الثلاثين ، أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع » ، وفي ظل عدم وجود معايير موضوعية فإن مجلس الأمن يتخذ قراره لاعتبارات سياسية ويكون بالتبعية غير ملزم بأن يجد تسوية للنزاع .

كما أن استخدام حق الفيتو من طرف إحدى الدول الكبرى يشكل لمجلس الأمن صعوبة في قيامه بمسؤولياته الرئيسية ، والمتمثلة في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، لأن الفقرة الثالثة من المادة 27 من الميثاق تمنع على أية دولة عضو بمجلس الأمن و طرفاً في النزاع من التصويت إذا كان القرار المتخذ تطبيقاً لأحكام الفصل السادس و الفقرة الثالثة من المادة 53.

إن القراءة الحرفية لهذا النص توحى بأن سلطة النقض المخولة للدول دائمة العضوية مقيدة إذ لا يمكن لأي من هذه الدول أن تشارك في التصويت على نزاع تكون هي أحد أطرافه ، لكن وبحكم العلاقة الموجودة بين هذه الدول فيمكن لأي منها أن تلجأ إلى استخدام هذا الحق للدفاع عن الدولة التي منعت من استخدامه ، وهو ما يمكن الدولة المحظور عليها استخدام حق النقض أن تستخدمه بطريقة غير مباشرة [37] ص 64 ، إضافة إلى ذلك فإن الحظر الذي أورده الفقرة الثالثة من المادة 27 لا يحتج به ضد الدولة العضو بمجلس الأمن ، إلا إذا كان يتعلق الأمر بنزاع طرفاً فيه - كما ذكرت أعلاه - وذلك احتراماً لمبدأ عدم جاز الجمع بين وصفي الخصم و الحكم في آن واحد .

لكن تقييد سلطة النقض المنصوص عنه في الفقرة الثالثة من المادة 27 من الميثاق، سرعان ما ينهار أمام خلو الميثاق من معيار موضوعي يتم من خلاله ، تحديد متى نكون بصدد نزاع ، ولذلك فلا مناص من أن يتولى مجلس الأمن بنفسه تكييف طبيعة الأمر المعروض عليه، ويعتبر هذا التكييف مسألة موضوعية

تتطلب عدم اعتراض أي من الأعضاء الخمسة الدائمين، وعليه فإن القيد الذي يضعه هذا النص على الدول الكبرى يظل خاضعا لإرادتها ، إذ يمكن لها أن تتخلص منه عند عرض المسألة على التصويت على مجلس الأمن ، وذلك ما استخلصه الفقيه Paul Tavernier [37] ص 64-65 .

إن احتمال استبعاد الاستثناءات الخاصة بتصويت الدول الكبرى و المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 27 من الميثاق تظهر غياب المساواة بين لدول فيما يتعلق بإجراءات تسوية المنازعات .

أما إذا قرر مجلس الأمن أن يبيت في نزاع فإن احتمال عدم تسويته له يظل قائما ، لأنه بإمكانه أن يدعو أطراف النزاع إلى الوصول إلى تسوية طبقا للأسلوب الذي يقع اختيارها عليه ، مثل لجنة الوساطة أو المساعي الحميدة أو إنشاء لجنة رقابة أو تشكيل قوة لحفظ السلام ، أو أن يقرر أن يتولى تسوية النزاع طبقا للفقرة الثانية من المادة 37 والتي تقتصر سلطته من خلالها على مجرد لإصدار توصيات تفتقر إلى قوة إلزام قانونية ، حيث تنص هذه المادة على ما يلي : « يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق » . و يحتمل هذا النص تفسيرين :

تفسير ضيق : مفاده أن المادة 25 لا تسري إلا على القرارات الملزمة Décisions التي يصدرها مجلس الأمن .

- تفسير واسع : يجعل هذه المادة تسري على كل القرارات التي يصدرها المجلس سواء كانت توصيات Recommendations أو قرارات Décisions ، وبفضل هذا التفسير تكتسي التوصيات التي تصدر عن مجلس الأمن تطبيقا للفصل السادس من الميثاق قوة إلزام قانونية.

ويجري العمل بمجلس الأمن على عدم التمييز بين التوصيات و القرارات لأنه نادرا ما يذكر نص الميثاق الذي اتخذ على إثره قراره ، مما يجعل من الصعوبة تحديد ما إذا كان المجلس قد اتخذ قراره على أساس الفصل السادس الذي لا يملك بموجبه أن يصدر إلا توصيات أو على أساس الفصل السابع الذي يتخذ طبقا له قرارات ملزمة ، أو أن يذكر نص المادة 25 والتي تخوله سلطة إصدار قرارات ملزمة ، وأكدت محكمة العدل الدولية أن مجلس الأمن يتجنب تحديد نص الميثاق الذي يصدر على أساسه قراراته ، من خلال الرأي الاستشاري الذي أصدرته في قضية ناميبيا [37]Namibie ص 644 ، وأكد هذا الرأي تبني التوصية 276 لسنة 1970 التفسير الواسع للمادة 25 مستبعدة بذلك التفسير الضيق .

إن تطبيق المادة 25 كما جاء في حكم المحكمة لا يتوقف عند تدابير القمع بل تمتد إلى القرارات الأخرى التي يصدرها المجلس طبقا لأحكام الميثاق لأن هذا النص لا يوجد ضمن الفصل السابع بل في

الفصل الخامس المخصص لمجلس الأمن ، ولذا فإن هذا النص لا يقتصر على تدابير القمع التي يتخذها المجلس طبقاً للمادتين 41 و 42 من الميثاق [58] ص 53.

فهذا التفسير يجعل التوصيات التي يتخذها مجلس الأمن طبقاً للفصل السادس لها قوة إلزام قانونية ويمكن أن نعتبر على ضوء هذا التفسير أن العديد من التوصيات التي يصدرها مجلس الأمن ، تستند على نص المادة 36 من الميثاق دون أن يذكرها صراحة ، وكلما استخدم المجلس العبارة الآتية : يدعو Invite ، يعلن Appelle ، يطلب Demande ، يلزم Exige ، فإن التوصيات تكون لها قوة إلزام قانونية.

ونتيجة لهذا التنظيم القانوني الذي تنقسه الدقة و التحديد فإن مجلس الأمن قد يعجز عن تسوية كل النزاعات ، إما لأنه لا يريد أو لا يستطيع أن يتدخل في النزاع أو لأن الدول لا تلتزم بالتوصيات التي يصدرها ، فإن كانت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق تحظر على الدول اللجوء إلى القوة في تسوية نزاعاتها فإنها لا تلزمها بأن تجد تسوية لها ، وفي ظل هذا الوضع تظل الدولة المتضررة دون أية حماية قانونية لأنها من جهة لم يعد من حقها اللجوء إلى القوة لأنها فوضت مجلس الأمن للقيام بذلك على إثر تصديقها على ميثاق الأمم المتحدة ، ومن جهة أخرى فإن مجلس الأمن قد لا يتمكن من أن يتخذ تدابير الفصل السابع ، لذا يجب التأكيد فيما إن كان مجلس الأمن سيتدخل كلما عجزت الأطراف عن إيجاد تسوية سلمية للنزاع ، وهو ما يمكنه القيام به طبقاً للفصلين السادس و السابع ، حيث يمتلك مجلس الأمن سلطة تقديرية لتقرير ما إذا كان النزاع يشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين ، غير أن فصل مجلس الأمن في مسألة التدخل يندرج ضمن المسائل الموضوعية التي تجعل هيئة الأمم المتحدة تعجز عن اتخاذ أية تدابير في مواجهة إحدى الدول الكبرى [57] ص 642 .

ومما يزيد من هذه الصعوبات ، هو أن ميثاق الأمم المتحدة لا يلزم مجلس الأمن أن يتدخل لاتخاذ تدابير في مواجهة دولة تمتنع عن تطبيق حكم صادر عن محكمة العدل الدولية ، وهو ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 94 من الميثاق بالقول : «إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه الحكم الذي تصدره المحكمة ، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن و لهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك ، أن يقدم توصياته ، أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم ».

فهذا النص يعطي لمجلس الأمن السلطة التقديرية لتقرير فيما إذا كان سيتدخل أم لا ، في حالة امتناع أحد المتقاضين عن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة ، وما دام الأمر كذلك فإن مجلس الأمن لا يستطيع أن يصدر إجراء التنفيذ الجبري في مواجهة إحدى الدول الكبرى التي تكون في ذات الوقت طرفاً في النزاع المعني بهذا التنفيذ ، وإذا ارتأى مجلس الأمن أن يتدخل ، فإن تدخله لا يؤدي بالضرورة إلى إلزام الدولة

الطرف في النزاع بالتنفيذ الجبري للحكم ، لأن بإمكانه أن يكتفي بإصدار توصية يقترح فيها تسوية للنزاع قد تختلف عما جاء في منطوق حكم المحكمة ، وفي هذه الحالة فإن مجلس الأمن يكون قد نظر في النزاع من جديد ، مما يجعل أحكام المحكمة تقع تحت رقابته .

وقد أثير تطبيق هذا النص في قضية النشاطات العسكرية ، وشبه العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا NICARAGU على إثر الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في عام 1986 [58] ص 14 ، حيث امتنعت الولايات المتحدة عن تنفيذ هذا الحكم ، وهو ما يجعل الدولة التي صدر الحكم لصالحها دون أية حماية قانونية ، مما قد يضطرها لأن تخل بحكم الفقرة الرابعة من المادة الثانية الشيء الذي يجعلها تقع تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

### 3.2.2.2. الصعوبات السياسية

شهد المجتمع الدولي منذ النصف الثاني من القرن العشرين ، العديد من التطورات السياسية التي أثرت سلبا على نظام الأمن الجماعي ، فالوفاق الذي تحقق بين الدول الكبرى و الذي ترك بصماته على ميثاق الأمم المتحدة سرعان ما انهار بفعل مجموعة من العوامل .

### 1.3.2.2.2. الحرب الباردة

يعود مصطلح الحرب الباردة إلى الكاتب الإسباني «دون خوان مانويل Don Juan Manuel» الذي كتب عن النزاع المسيحي الإسلامي في القرن 13 ، وكان يعتبر بأن الحرب الباردة تتميز عن الحرب الساخنة بميزات عدة منها الطريقة التي تنتهي بها الحرب ، فالحرب الساخنة تنتهي إلى الحرب أو السلم ، أما الحرب الباردة فلا تؤدي إلى السلم ولا تعطي شرفا للذين يصنعونها ، أما الاستعمال المعاصر لتعبير الحرب الباردة فيعود إلى السياسي الأمريكي Bernard Bruch في عام 1946 ثم رسخ استخدامه أمريكي آخر هو ولتر ليمان عام 1947 [35] ص 207 .

ويعتبر البعض أن الحرب الباردة ، كانت بين دولتين أكثر مما هي بين معسكرين و بين إيديولوجيتين أكثر مما هي بين إستراتيجيتين ، فقد كانت بين الإتحاد السوفييتي و الولايات المتحدة الأمريكية بالدرجة الأولى ، ويؤيدون رأيهم بجملة من الوقائع أهمها :

- الانسحاب الروسي من الحرب العالمية الأولى بعد نجاح ثورة 1917 مما أدخل مبدأ توازن القوى خلال تلك الحرب .

- الموقف الأمريكي المؤيد للثورة المضادة لثورة 1917 خلال الفترة ما بين 1918 و 1921 .

- تأخر الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا لمناصرة الإتحاد السوفييتي الواقع تحت الضغط الألماني.
- رفض الولايات المتحدة الأمريكية منح الإتحاد السوفييتي قرضا كبيرا لإعادة بناء اقتصاده المدمر [53]ص247.

ويمكن تعريف الحرب الباردة على أنها الصراع غير المسلح الذي يقوم على التهديد باستعمال القوة مما يؤدي إلى زيادة مدة التوتر و يجعل وقوع الحرب أكثر احتمالا ، وهي تتميز بعدة خصائص يمكن إجمالها فيما يلي :

- إقصاء الآليات الدستورية لنظام الأمن الجماعي الذي يرتكز على قاعدة أن الحلفاء سوف يستمرون في تعاونهم كما فعلوا خلال الحرب ، وهو ما لم يحدث فعلا حيث أن الخلاف بينهم أدى إلى قيام منظمات الأمن الإقليمية الآتية :

#### منظمة حلف شمال الأطلسي

تضم المنظمة الولايات المتحدة الأمريكية و كندا و بريطانيا و ثلاثة عشرة دولة أوروبية [27]ص164 ، و تخصصت هذه المنظمة في النشاط العسكري لأعضائها من خلال التنسيق بين القيادات المحلية و متطلبات التعبئة الإستراتيجية التي تقتضيها توازنات القوى ، و كانت مهمتها الرئيسية مهمة دفاعية ، و هي ردع خطر أي هجوم سوفييتي محتمل على أوروبا الغربية سواء اتخذ شكل غزو عسكري أو تصعيد لمنازعات الحدود أو ثورات مدعمة من قبل الإتحاد السوفييتي .

وتعهدت الولايات المتحدة الأمريكية بحماية حلفائها الأوروبيين الذين قدموا القوى البشرية و المعدات التقليدية و الأراضي اللازمة لإقامة قواعد الدفاع المشترك تحت قيادة شركة و التي آلت فيما بعد تدريجيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد دفعت الهيمنة الأمريكية على هذه المنظمة ببعض الدول إلى إيقاف التعاون معها و خاصة فرنسا ، مما أدى إلى نقل القيادة المشتركة من باريس إلى ضواحي بروكسل [53]ص219 .

وقد تذرعت الدول الغربية في إنشائها لهذه المنظمة بحق الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من ميثاق الحلف الأطلسي بقولها : « يوافق الأطراف على أن أي هجوم مسلح ضد واحد منهم في أوروبا و شمال أمريكا يعتبر هجوما ضدهم جميعا ، و بالتالي على أنه في حالة حدوث مثل هذا الهجوم فإن كل واحد منهم ، تطبيقا لحق الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة سوف يساعد الطرف أو الأطراف التي وقع عليها الهجوم باتخاذ انفراديا و بالتنسيق مع الأطراف الأخرى العمل المناسب بما في ذلك استخدام الهجوم المسلح و جميع الإجراءات المتخذة كنتيجة له

، سوف تبلغ فوراً إلى مجلس الأمن لتحديد الإجراءات الضرورية لإعادة حفظ السلم و الأمن الدوليين[27]ص159 « .

إن اعتبار المعاهدة المنشئة للحلف و الموقع عليها في واشنطن في 1949/04/04 تنظيمياً إقليمياً مشروعاً في ظل الأمم المتحدة ما هو في حقيقته سوى إلغاء فعلياً لنظام الأمن الجماعي لأنه فتح المجال للسباق نحو التسلح ، وكان من النتائج المباشرة لذلك أن جانباً كبيراً من البحث العلمي انصرف إلى تكنولوجيا السلاح و اعتبره البعض ميزة إيجابية مثله في ذلك مثل الانتعاش الاقتصادي الذي يحرر رأس المال من أزمات الكساد .

. منظمة حلف وارسو

كان الإتحاد السوفييتي سابقاً يعتمد على أسلوب المعاهدات الثنائية مع حلفائه ، وقد اتخذ من المعاهدات الثنائية التي أبرمها مع كل من ( ألبانيا و بلغاريا و تشيكوسلوفاكيا و المجر و بولونيا و رومانيا ) كأساس من المساعدة المتبادلة ضد ألمانيا و حلفائها إبان الحرب ، وهذا خلال الفترة الممتدة بين 1943 و 1945 لكن بعد قيام الحلف الأطلسي و انضمام ألمانيا الغربية له سنة 1954 شعر القطب الآخر و أعوانه بعدم كفاية المعاهدات الثنائية ، لذا عقدوا حلفاً جماعياً عرف باسم حلف وارسو الذي أبرم في 1955/05/14 بين الجمهوريات الديمقراطية في أوروبا ، وقرر تمديد العمل بهذا الحلف بين هذه الدول بعد إصدارها للبروتوكول التكميلي له في 1985/05/26 والذي نصت المادة الأولى منه على:

أن العمل بأحكام هذا الحلف يظل ساري المفعول لمدة عشرين سنة ، تضاف إليها عشرة سنوات أخرى بالنسبة للدول التي تفضل إبقاء العمل به ، شريطة أن تفصح عن رغبتها هذه سنة قبل نهاية مدة العشرين سنة سالفة الذكر [27] ص177، لكن السبب المباشر الذي أدى إلى إنشاء هذا الحلف هو انضمام ألمانيا الغربية إلى الحلف الأطلسي ، و هو الإجراء الذي أثار مخاوف الإتحاد السوفييتي لما كان يعنيه من تغيير في علاقات توازن القوى في أوروبا ، وما كان ينطوي عليه ذلك من تهديد مباشر لأمنهم القومي فأعادوا تقويم الإستراتيجية الدفاعية في أوروبا ثم أقدموا على استبدال المعاهدات الثنائية بحلف عسكري جماعي [53]ص251 ، غير أن مجرد انضمام ألمانيا الغربية إلى الحلف الأطلسي لم يكن ليؤدي بصورة تلقائية وفورية إلى تضخيم الفعاليات العسكرية لهذا الحلف و بالدرجة التي تدفع الإتحاد السوفييتي إلى إجراء تغيير جذري في مضمون ترتيبات الأمن خاصة بمنطقة شرق أوروبا ، لذا فإن الأسباب غير المباشرة و الحقيقية لتي كانت وراء إعلان حلف وارسو يمكن إيجازها فيما يلي :

- إن هذا التنظيم العسكري متعدد الأطراف كان يصعب مسحة من الشرعية الدولية على التواجد العسكري السوفييتي في دول شرق أوروبا ، فضلا على أنه يبعث على الإحساس ظاهريا بالمساواة بين السوفييات ومناطق نفوذهم .

- كان هذا الحلف يستخدم كأداة تدعم من مركز الإتحاد السوفييتي التفاوض في المساومات الدبلوماسية مع الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الغربية [15] ص366.

وكما كان الشأن بالنسبة للحلف الأطلسي ، فقد تذرع هذا الحلف في نشأته بحق الدفاع الشرعي ، وهو ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه و التي تنص على ما يلي : « في حالة وقوع هجوم مسلح في أوروبا بواسطة دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة أو أكثر من الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية ، فإن كل دولة طرف وبالاتفاق مع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة سوف تقدم إعمالا لحق الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي طبقا للمادة 51 من الميثاق المساعدة الفردية التي تراها ضرورية للدولة أو الدول التي وقع عليها العدوان بما في ذلك استخدام القوة المسلحة » ، لكن في واقع الأمر هو أن هذا الحلف 'اعتبر بمثابة إلغاء لنظام الأمن الجماعي كما كان الشأن بالنسبة لنظيره الأطلسي [27] ص176 ، بدليل أن إنشاء تلك الأحلاف لم تستطع الحد من سباق القوه بين القطبين بل تأججت بينهما فعندما أطلق الإتحاد السوفييتي spoutnik وهي أول مركبة فضائية عام 1957 ، ردت الولايات المتحدة الأمريكية على ذلك بتطويرها للجيل الأول من الصواريخ العابرة للقارات .

ثم اتسع نطاق الحرب الباردة بفعل الصراع الإيديولوجي ، حيث أعلن « ستالين » في عام 1952 على مبدأ الفرصة الأخيرة الذي ذهب فيه إلى القول بأن الصدام بين الرأسمالية و الاشتراكية مازال أمامه وقتا طويلا حتى يصل إلى حتميته لأن التناقضات داخل النظام الرأسمالي تجعل الصدام بين الدول الرأسمالية أمرا حتميا ، وأعلن ترومان Truman عن توجهه في مناهضة الإتحاد السوفييتي قائلا : « إن نجاح موسكو في الاستيلاء على الحكم في أي من البلاد الأوروبية أو اليابان سيمثل هزيمة لأمن أمتنا تماثل في خطورتها تماما ما كان سيحدث لو أن ألمانيا انتصرت في الحرب » .

وجاء هذا الإعلان تتويجا لتوجه الإدارة الأمريكية إلى تطويق الإتحاد السوفييتي الذي انتشر في شرق أوروبا ، وقد ساعدها في ذلك احتكارها للسلاح النووي حتى عام 1949.

### 2.3.2.2.2. التعايش السلمي

انتقلت الحرب الباردة إلى صورة جديدة من صورها بدأت بالتشكل في منتصف العقد الخامس من القرن العشرين ثم استقرت بشكل نسبي في مطلع العقد السادس منه ، حيث تميزت العلاقة بين المعسكرين

الشرقي و الغربي بالانفراج وهو ما أطلق عليه التعايش السلمي [59] ص51 ، الذي ظهر أول مرة في ديباجة المعاهدة التي أبرمت في 1954/04/29 بين الهند و الصين و المعروفة باسم « البانشاشيلا » .

أما في إطار العلاقة بين الشرق و الغرب ، فإن الرعب النووي كان سببا رئيسيا لرسم إستراتيجيات التعايش السلمي بين قوى الهيمنة في التنظيم المعاصر ، وتختلف الآراء حول بداية تطبيق التعايش السلمي، فيذهب البعض إلى القول بأن « لينين » هو الذي ابتكر مفهوم التعايش السلمي و أرسى قواعده ليتيح للإتحاد السوفييتي الوقت الكافي ليستكمل قدرته للقيام بثورة عالمية شاملة ، لكنه عمليا قبل بوجود النظامين الاشتراكي و الرأسمالي جنبا إلى جنب ، و يرى البعض الآخر على أن التطبيق الفعلي للتعايش السلمي جاء حين أعلن «خروتشوف» في عام 1955 فكرة التعايش السلمي من خلال التعايش السلمي.

لقد ساهمت كل هذه الأسباب في عرقلة نظام الأمن الجماعي وذلك بالحد من فاعليته حيث جعلته يعجز في حالات كثيرة على أن يحافظ على السلم و الأمن الدوليين ، ولا يمكن رد هذا إلى سبب بذاته وإن كانت الأسباب السياسية تشكل الأسباب غير المباشرة في عدم قدرة مجلس الأمن على أن يحافظ على السلم الدولي باعتباره الفرع المسئول على الأمن الجماعي ، ويمثل حق النقض الأداة التي يتم بموجبها عرقلة نظام الأمن الجماعي ، حيث شرع في استخدامه منذ لسنين الأولى لنشأة الأمم المتحدة ، و كان الإتحاد السوفييتي العضو الدائم الأول الذي استخدم حق النقض في 1946/02/16 بمناسبة تقديم سوريا و لبنان شكوى إلى مجلس الأمن.

لكن هذه الصعوبات لم تمنع المجتمع الدولي من الإبقاء على الأساليب التي أوجدتها مواثيق الهيئات الدولية والتي تسعى بموجبها إلى تطبيق الأمن الجماعي سواء على المستوى العالمي أو الجهوي [53]ص213.

### 3.2. الأجهزة المسؤولة عن تحقيق نظام الأمن الجماعي في الميثاق

إن القاعدة التي يجب على الدول أن تلتزم بها في تسوية منازعاتها هي إتباع أحد الأساليب السلمية ذات الطابع الوقائي و المحددة في الفصل السادس من الميثاق ، أما إذا خالفت الدول أحكام هذا الفصل ولجأت إلى ما يمكن أن يوصف بأنه تهديدا للسلم الدولي أو إخلالا به أو عمل عدوان ، فيجب الرجوع إلى الفصل السابع الذي يحدد الوسائل التي تمكن الهيئة من الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، سواء تعلق الأمر بالأجهزة أو الإجراءات الواجبة للإتباع للوصول بالمجتمع الدولي إلى الغاية التي أوردتها الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق ، وقصد تحديد التدابير التي يمكن من خلالها تحقيق السلم الدولي ظهرت بعض المبادرات قبيل وضع ميثاق الأمم المتحدة .



### 1.3.2. المبادرات السابقة على صياغة ميثاق الأمم المتحدة

تتمثل هذه المبادرات في مجموعة من الاقتراحات التي طرحت الصيغة التي يجب أن يظهر بها نظام الأمن الجماعي في الميثاق ، فقد أوردت الفقرة الخامسة من إعلان موسكو ضرورة إنشاء نظام للأمن العام الدولي [60] ص175 ، إذ أعلن ممثلو الدول الكبرى ( الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و الإتحاد السوفيتي والصين ) لأول مرة في هذا التصريح تعهدهم بإنشاء هيئة دولية دائمة من أجل صيانة السلم و الأمن الدوليين تستند إلى مبدأ لمساواة في السيادة بين كافة الدول المحبة للسلام وتفتح عضويتها لكل هذه الدول ، كبيرة وصغيرة [19] ص184. وفي مؤتمر « سان فرانسيسكو » طرحت ثلاثة حلول للدراسة :

الأول: إنشاء جيش دولي دائم يحل محل الجيوش الوطنية .

الثاني: إنشاء وحدات وطنية توضع تحت تصرف الأمم المتحدة .

الثالث: تعاون القيادات الوطنية للدول تحت قيادة دولية عليا دون إلغاء القيادات الوطنية .

فقد تم رفض الحل الأول مثلما حدث في 1919 ، حيث فشلت الفكرة التي دافع عنها الوفد الفرنسي في مؤتمر الصلح بعد الحرب العالمية الأولى لأن واضعي عهد عصبة الأمم رأوا أن إنشاء جيش دائم لا يتفق مع فكرة السيادة الوطنية للدول الأعضاء وأن إثارة نفس هذا الاعتراض كان سببا في عزوف واضعي ميثاق الأمم المتحدة عن اعتماد هذا الحل ، أما الاقتراح الثالث فهو الذي تأثر به عهد عصبة الأمم ، أما الحل الثاني فهو الذي يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة [60] ص176 . لكونه لم يقرر تشكيل جيش دولي ثابت للمنظمة الدولية ، وإنما اقتصر على تعهد الدول بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن بعض وحداتها الوطنية للاستخدام عند الحاجة في إجراءات القمع .

كما اتفقت الدول خلال مؤتمر Dumbarton Oaks في 1944/10/07 على أن يمتلك كل من مجلس الأمن و الجمعية العامة لاختصاصات و سلطات محددة من أجل المحافظة على السلم ومنع وقوع العدوان و قمعه في حالة وقوعه ، وبالتالي فإن ما يتعلق بالأمن الجماعي يندرج ضمن اختصاصات مجلس الأمن و الجمعية العامة ، وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد جعل من مجلس الأمن الفرع الرئيسي المسئول في الحفاظ على السلم الدولي ، فإنه لم يقص الجمعية العامة من هذا الاختصاص [61] ص225 .

### 2.3.2. مسئولية مجلس الأمن في اتخاذ تدابير الأمن الجماعي

إن لمجلس الأمن أهمية خاصة بالنسبة لسائر فروع منظمة الأمم المتحدة ، باعتباره الجهاز المسئول بصفة أساسية عن المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، وهو ما تؤكد الفقرة الأولى من المادة 24 التي تنص على أنه : « رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا ، يعهد أعضاء تلك

الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدولي ، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات .

يتبين من هذا النص أن مجلس الأمن استمد هذه السلطة من الدول ، وقصد تمكينه من ممارسة هذه المسؤولية فهو يتمتع بسلطة تقديرية وبسلطات تضمنها الفصل السابع من الميثاق، وهي تشكل على حد قول مقرر اللجنة الثالثة لمؤتمر « سان فرانسيسكو » تطورا تاريخيا ، لأنها تخول مجلس الأمن حق اتخاذ تدابير قمع في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان بمقتضى قرارات ملزمة ، ولا تخضع سلطات المجلس في هذا المجال إلى قيد الاختصاص الداخلي الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق[19] ص290 .

ويذهب بعض الفقهاء إلى نعت مجلس الأمن بصفة البوليس الدولي لما له من سلطات في اتخاذ تدابير عسكرية [48] ص532 ، إلا أنه من الأفضل تجنب استخدام هذه العبارة لما قد يقع من لبس لدى البعض باعتبارهم أن المقصود بذلك هو الشرطة الدولية Interpol ، إذ تقتضي دراسة سلطات مجلس الأمن التي تتطلب اتخاذ تدابير الأمن الجماعي ضرورة تحديد النطاق الذي تمارس في ظل هذه السلطات وكذا القيود التي يمكن أن تقع عليها .

### 1.2.3.2. سلطة مجلس الأمن في تكييف العمل المخل بالسلم والأمن الدوليين

يستمد مجلس الأمن هذه السلطة التقديرية من نص المادة 39 من الميثاق التي تنص على ما يلي: « يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو ما يجب أن يتخذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه» وتكون سلطة مجلس الأمن التقديرية هذه أكثر اتساعا كلما تعلق الأمر بتهديد السلم *menace contre la paix* حيث لا يتم اللجوء إلى استخدام القوة وذلك على عكس ما إذا كان الأمر يتعلق بوقوع عدوان أو إخلال بالسلم الدولي .

إن مما لا شك فيه أن بعض الوفود طالبت خلال مؤتمر « سان فرانسيسكو » أن يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تحديد الشروط التي تؤدي إلى تطبيق الفصل السابع وبالأخص تعريف العدوان أو تحديد بعض الحالات النموذجية التي تبرر تدخل مجلس الأمن [48] ص53. لأن هذه السلطة التقديرية قد تدفع مجلس الأمن إلى التدخل في شؤون الدول الصغيرة والمتوسطة بخلاف الدول دائمة العضوية والتي بإمكانها تجنب هذا التدخل باستعمال حق الفيتو حتى وإن كانت مرتكبة لفعل يتعارض مع أحكام الفصل السابع، وانتهى

المؤتمر من دون تعريف للعدوان وترك لمجلس الأمن سلطة معالجة كل حالة على حدة، وترتيب الآثار التي يراها مناسبة على أساس الصياغة الحالية للمادة 39.

كما أن سلطة مجلس الأمن التقديرية لم تتأثر رغم تعريف الجمعية العامة للعدوان إذ ليس من صلاحياتها حسب الميثاق أن تلزمه باتخاذ تدابير معينة كما يمكن لمجلس الأمن أن يمتنع عن التدخل في حالات تعتبر عدوانا طبقا للتوصية الخاصة بتعريف العدوان وذلك إذا حالت الظروف دون قدرته على أن يتدخل و هو ما تضمنته المادة الثانية من تعريف العدوان و التي تنص على ما يلي: « إن المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بيئة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا ، وان كان لمجلس الأمن طبقا للميثاق أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب و ذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث ليست ذات خطورة كافية ».

كما يمكن لمجلس الأمن أن يكيف أعمالا أخرى على أنها عدوانا ، خلافا لتوصية تعريف العدوان التي لا تعتبرها كذلك [27] ص55.

لكن السؤال الذي يجب أن نطرحه هو هل أن مجلس الأمن في تكييفه للفعل الذي يشكل عدوانا هي سلطة مطلقة قياسا على سلطة الدولة التي قال بها « يودان Bodin » والتي لا تخضع إلا لله ؟

لم يضع الفصل السابع أي قيد على سلطة مجلس الأمن عند تطبيقه للمادة 39 ، والتي لا تختلف عنالفقرة الثانية من المادة 24 من حيث القيود التي تضعها هذه الأخيرة على أعمال مجلس الأمن والتي تنص على ما يلي « يعمل مجلس الأمن ، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها و السلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصول 6، 7، 8، 12 » .

يستفاد من مختلف الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة و التي من بينها الفقرة الأولى من المادة الأولى والتي تبين مقاصد الهيئة المتعلقة بالسلم الدولي ، ضرورة اتخاذ المجلس لتدابير جماعية فعالة قصد الحفاظ على السلم الدولي . ويتخذ تكييف الوقائع المؤدية لأعمال المادة 39 من الميثاق أحد الأشكال الثلاثة التي تشكل في مجموعها عنوان الفصل السابع .

### 1.1.2.3.2 . تهديد السلم Menace contre la paix

تفسر عبارة «تهديد السلم» الواردة في المادة 39 من الميثاق بالرغبة في توسيع مجال استخدام مجلس الأمن للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع منه ، فهذا التعبير يمكن أن يمتد ليشمل وقائع و حالات جد مختلفة باعتبارها تشكل تهديدا للسلم [62] ص 71 . و من الحالات التي تعتبر تهديدا للسلم بمفهوم هذه المادة أن تقوم دولة التهديد بالدخول في حرب أو أن تهدد بالقيام بعمل من أعمال التدخل أو التهديد باستخدام إحدى صور العنف لأن من شأن هذه الحالات إدخال الرعب في نفس الدولة المهتدة بوجود خطر حال من شأن حدوثه الإخلال فعليا بحالة السلم[4] ص120 .

كما يوجد تهديد للسلم في حالة وقوع صدام داخل إقليم الدولة ويكون على قدر كبير من العنف و الجسامة إلى الحد الذي يعرض مصالح الدول الأخرى للخطر ، ويشكل إعداد الجماعات المسلحة في إحدى الدول وإعدادها لغزو إقليم دولة أخرى إحدى حالات تهديد السلم ، ويتحقق ذات الوصف عندما ترفض الدولة التي يوجد على إقليمها مثل هذه الجماعات الاستجابة لمطالب الدولة المهتدة بضرورة اتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة لوقف أنشطة هذه الجماعات [62] ص 72 .

ويندرج ضمن حالات تهديد السلم الدولي الحرب الأهلية التي تدور بين أطراف متصارعة داخل إحدى الدول بهدف الوصول إلى مقاليد الحكم وبخاصة إذا كانت هذه الأطراف تتلقى مساعدة من دول أخرى مما يهدد بتحويل هذا الصراع إلى حرب دولية .

لكن قد يصعب في بعض الحالات التمييز بين تهديد السلم و الإخلال به، فالصدام الذي يقع داخل إقليم الدولة والذي تحوز أطرافه على صفة المحاربين من قبل الدول الأخرى ، ويختلف الفقه في تكييفه لها ، ففي حين يرى البعض أن الأمر يتجاوز مرحلة تهديد السلم ليشكل إخلالا به[63] ص 464 . اكتفى البعض الآخر بأنه مجرد حالة من حالات تهديد السلم . ويجري العمل بمجلس الأمن نحو التوسيع في فكرة تهديد السلم ففي الجلسة التي عقدها مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 1992/01/31 والتي أصدر فيها خطة السلام.

اتضح الأخذ بهذا المفهوم الموسع لتهديد السلم الدولي ، فاعتبر البعض أن حالة التخلف تشكل تهديدا للسلم الدولي ، وذهب البعض الآخر إلى اعتبار أن انتهاك حقوق الإنسان يمثل تهديدا له ورأت وجهة نظر أخرى أن تدفق اللاجئين عقب اندلاع الحروب هو من حالات تهديد السلم ، وقال اتجاه آخر أن الإرهاب الدولي هو إحدى الحالات المؤدية لتهديد السلم وجاء بيان رئيس مجلس الأمن معبرا عن هذه الأفكار حيث قال : " إن السلم و الأمن الدوليين لا ينبثقا فقط من غياب الحرب والمنازعات المسلحة " ، فثمة تهديدات

أخرى للسلم و الأمن الدوليين ذات طبيعة غير عسكرية تجد مصدرها في عدم الاستقرار الذي يميز المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الإنسانية و البيئية ، وأن هذا الوضع يستوجب من جميع أعضاء الأمم المتحدة العمل داخل نطاق الأجهزة المختصة لإعطاء الأولوية الكبرى لحل مثل هذه المشاكل [62] ص 74 .

واعتبرت خطة السلام أن ترقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيع التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والحد من التسلح ، كلها عوامل تقلل من تهديدات السلم الدولي ، وهو ما يظهر من خلال العديد من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن حيث ذهبت اللجنة الفرعية التي أنشأها لدراسة المسألة الإسبانية ( 1946-1947 ) أن وجود حكم « فرانكو » في إسبانيا لا يكون حالة من حالات تهديد السلم .

وذهبت اللجنة الفرعية التي شكلها مجلس الأمن عام 1946 والخاصة بالمسألة اليونانية ، إلى القول بأن تقديم المساعدة إلى العصابات التي تتشكل داخل إقليم الدولة وتغزو إقليم دولة أخرى ، أو عندما ترفض حكومة ما طلب دولة أخرى بأن تتخذ إجراءات أمن في إقليمها لمنع تقديم المساعدات لمثل تلك العصابات أو حمايتها مهددة للسلم الدولي ، فإن ذلك يعد تهديدا للسلم ، وبشأن النزاع العربي الإسرائيلي اعتبر مجلس الأمن في القرار الذي أصدره في 15/07/1948 أن استمرار القتال بين قوات الدول العربية والقوات الإسرائيلية يعتبر تهديدا للسلم الدولي وفق المادة 39 من الميثاق [50] ص 308 .

نستخلص من هذه الأمثلة التي ذكرناها والتي تشكل تهديدا للسلم الدولي ، وجوب توفر شرطين للقول بوجود مثل هذا التهديد :

- وجود فعل أو عمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة كتهديد باستخدام القوة أو الاستعداد لشن حرب ضد دولة أخرى أو التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما .  
- ألا يترتب عن هذا الفعل أو العمل الاستخدام الفعلي للقوة بالشكل الذي يمثل إخلالا بالسلم الدولي وإنما يكون من شأنه بث الرعب في نفس الدولة المهدة .

لكن يجب التمييز بين تهديد السلم الذي تنص عليه المادة 39 من الميثاق والذي يترتب عنه اتخاذ التدابير الجماعية المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 ، وبين النزاع أو الموقف الذي من شأنه استمراره أن يعرض حفظ الأمن و السلم الدوليين للخطر طبقا للمادة 34 من الميثاق ، وكذا حالة الموقف الذي يضر بالعلاقات الودية بين الأمم المنصوص عليه في المادة 14 من الميثاق . فهاتان الحالتان لا يقتضي الأمر فيهما استخدام وسائل القمع اتجاه الدولة المخلة بهما [63] ص 464 .

### 2.1.2.3.2. الإخلال بالسلم Rupture de la paix

إن الإخلال بالسلم الذي ذكرته المادة 39 من الميثاق ، يوجد في حالات كثيرة نذكر منها وقوع أعمال مسلحة تابعة لحكومات قانونية أو فعلية وراء حدود معترف بها دوليا ، كما توجد حالة الإخلال بالسلم إذا قامت أعمال عنف على دولة معينة ، أو عند وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة بهدف تحقيق أغراض سياسية مما يؤدي إلى خلق حالة جديدة أشد من مجرد حالة تهديد السلم ، ولا يمكن أن تعد هذه الأعمال مناسبة لتخل أطراف خارجية لمساعدة ها الطرف أو ذاك بشكل يهدد مصالح الدول الأخرى ، ويزداد الأمر وضوحا لو أعترف للأطراف المتصارعة بصفة المتحاربين [62] ص 75. ويعد إخلالا بالسلم كذلك أعمال العنف التي يرتكبها ثوار من داخل إقليم دولة وتهدف إلى تحقيق أطماع سياسية [64] 144 .

وقد أتاحت لمجلس الأمن الفرصة ليحدد معنى الإخلال بالسلم في العديد من المرات تبعا لقرارات أصدرها نذكر منها القرارين اللذان أصدرهما بمناسبة الأزمة الكورية في 1950/06/25 و 1950/06/27 حيث أعتبر في القرار الأول أن عدوان كوريا الشمالية يمثل إخلالا بالسلم الدولي ودعا فيه إلى وقف العنف و أعتبر في القرار الثاني أن الهجوم المسلح على جمهورية كوريا من جانب كوريا الشمالية يمثل إخلالا بالسلم و دعا فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة لجمهورية كوريا الجنوبية كي تتمكن من مقاومة الهجوم المسلح و لصيانة السلم و الأمن الدوليين [37] ص 81 . كما إعتبر مجلس الأمن أن غزو العراق لدولة الكويت في 02 أوت 1990 يعتبر إخلالا بالسلم ن وبناء على ذلك فلمجلس الأمن سلطة واسعة في تقدير ما 'ذا كان تصرفا ما يعد إخلالا بالسلم و الأمن الدوليين حتى ولو لم ينطو على انتهاك لأحكام الميثاق أو قواعد القانون الدولي [52] ص 69 .

### 3.1.2.3.2. أعمال العدوان Actes d'Aggression

تحاشى واضعو ميثاق الأمم المتحدة وضع تعريف للعدوان بسبب القيد الذي يحتمل أن يرتبه هذا التعريف على سلطات مجلس التقديرية في تكييفه للفعل من عدمه ، وهو ما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي لم يضع أي قيد على سلطة المجلس ، وإقرارا بهذه الحقائق رأى واضعوه ترك مسألة تحديد أعمال العدوان التي تبرر القيام بتدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق لاختصاص مجلس الأمن . كما أن الإلمام بكافة صور العدوان تتطلب البحث في علوم تخرج عن دائرة القانون ، كالبحت في إطار الدراسات المنطقية و العلوم السياسية و العسكرية ، وهو ما يجعل من عملية تعريف العدوان أمرا صعبا ، إن لم يكن مستحيلا [62] ص 76.

لكن الصعوبات التي واجهت مجلس الأمن ، وجعلته غير قادر في حالات كثيرة على القيام بالمهام الموكلة له بموجب الميثاق أساسا في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين بسبب الاختلاف بين أعضائه

الدائمين حول تكييف الأعمال التي تشكا عدوانا ، أوجب البحث عن وضع تعريف للعدوان ، وهو ما قامت به الجمعية العامة ، كما سيتم توضيحه لاحقا .

ويجري العمل بمجلس الأمن العمل على تقادي استخدام وصف العدوان إلا في حالات نادرة ، فهو يتجنب أن يذكر هذه العبارة التي تخيف حسب تعبير ديبوي [34] ص25 ، ويفضل مجلس الأمن أن يستخدم عبارة الغزو « Invasion » كما جاء في القرار 660 والذي أصدره في 1990/08/02 بعد غزو العراق للكويت، وفي ذات الأزيمة استخدام عبارة هجوم مسلح « Attaque armée » في التوصية 661 والتي أصدرها في 1990/08/09 كما أثر استخدام أعمال عدوانية « Actes agressifs » في التوصية 667 ، وبناء على ما ذكر أعلاه فإن لمجلس الأمن سلطة كاملة في تحديد ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عمل من أعمال العدوان ، غير أن هذه السلطة التقديرية يجب أن تظل مقيدة بأحكام الميثاق و أهدافه ، وهو ما لم يتقيد به مجلس الأمن دائما ، لأن الاعتبارات السياسية تبدو وكأنها العامل المحرك لتصرفاته .

فقد عانى مجلس الأمن إلى غاية نهاية الحرب الباردة من تصارع القوى الكبرى و الاستخدام المتكرر لحق الاعتراض مما أدى به إلى التردد في تحديد ما إذا كان موقف ما يشكل تهديدا أو إخلالا بالسلم ، وبعد انتهاء الحرب الباردة منذ العام 1990 زال التردد وأصبح مجلس الأمن أكثر إقداما على استخدام الآليات العقابية المنصوص عليها في الفصل السابع .

بهذا التحول يكون مفهوم تهيج السلم و الإخلال به ومفهوم العدوان قد اتسع نتيجة لتطور العلاقات الدولية و تشعبها ، فالنزاعات الداخلية لم تكن تهم المجتمع الدولي قديما ، كما لم تعن الدول المجاورة ، بينما في الوقت الحاضر ومع تشابك المصالح الدولية و زيادة اعتماد الدول على التعاون فيما بينها أصبح المجتمع الدولي يهتم بالتوازن الأمني و الاستقرار بين جميع أعضائه [52] ص75 .

### 2.2.3.2. التدابير التي يمكن لمجلس الأمن أن يتخذها على إثر تكييفه للفعل

يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ مجموعة من التدابير على إثر تكييفه للفعل المههد للسلم أو المخل به أو المشكل لعمل العدوان ، إذ يبين الفصل السابع من الميثاق التدابير المشتركة و يحدد التزامات المجتمع الدولي حين يقوم بمسئوليته كرد فعل ضد الدولة التي خالفت مبدأ حظر استخدام القوة وأضرت بأمن غيرها من الدول ، وتمثل التدابير المشتركة في مجموعها الجانب الإيجابي من نظام الأمن الجماعي الذي تضمنه ميثاق الأمم المتحدة ، ولقد سبق لعهد عصبة الأمم أن أوضح مظهر التضامن الجماعي في المادة 16 التي نصت على أن الدولة التي بدأت حربا غير مشروعة ضد دولة عضو تعتبر وكأنها قد دخلت في حرب ضد

كافة أعضاء العصبة و ألزمت الدول الأعضاء بتطبيق جزاءات اقتصادية و عسكرية ضد الدولة المعتدية ، غير أن تنظيم رد الفعل الجماعي ضد المعتدي كما ورد في عهد العصبة لم يكن فعالا في تحقيق الأمن الجماعي نظرا لأنه احتفظ لكل دولة بحق تحديد ما إذا كانت دولة معينة قد لجأت إلى الحرب بالمخالفة لأحكام العهد و بالتالي ترك لها حرية تقرير ما إذا كانت ستعمل وفقا لتوصية مجلس العصبة بشأن ما يطبق من جزاءات أم لا [5] ص 625؟

وبهذا يكون عهد العصبة قد فشل في تحقيق الأمن الجماعي ، الأمر الذي جعل ميثاق الأمم المتحدة يركز إجراءات هذا لنظام في مجلس الأمن الذي يستطيع أن يضع ما يشاء من المعايير لتحديد أحوال تدخله ، رغم أن العمل قد جرى على عدم وضع المجلس لضوابط محددة كلما كان بصدد تكييف الوقائع التي تعرض عليه فهو ينظر إلى كل حالة على حدة لتقرير ما إذا كانت تشكل تهديدا للسلام أو إخلالا به أو عدوانا ، ولا تملك الدول حق الطعن في قراره ، وإذا قرر مجلس الأمن وجود إحدى هذه الحالات " تهديد أو إخلال بالسلام أو عدوان "، جاز له أن يصدر ما يراه ملائما من توصيات ، ولم تضع المادة 39 ضابطا لما يجب اتخاذه من توصيات إنما جعلت ذلك اختصاصا تقديريا للمجلس بقولها : « يقدم في ذلك توصيات » كما يجوز له أن يتخذ إجراءات قمع من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه [19] ص 291.

و تتمثل هذه الإجراءات التي تشكل في مجموعها جوهر العمل الجماعي الدولي في مواجهة كافة صور تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، وهو ما أوضحته المواد 40 و 41 و 42 من الميثاق التي ذكرت التدابير التي يمكن لمجلس الأمن أن يتخذها وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

#### 1.2.2.3.2. التدابير المؤقتة

تعرضت المادة 40 من الميثاق لهذه التدابير بقولها : « منعا لتفاقم الموقف ، لمجلس الأمن أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه مناسبا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ، و لا تخلا هذه التدابير بحقوق المتنازعين أو مطالبهم أو بمراكزهم ، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لأخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه » .

إن تتابع المادتين 39 و 40 لا يعني بالضرورة أن يقوم مجلس الأمن أولا بتحديد ما إذا كانت الحالة المعروضة عليه تهدد السلم أو تخل به ، أو تعد عملا من أعمال العدوان قبل اتخاذه للتدابير المنصوص عليها في المادة 40 ، فمجلس الأمن لا يلتزم بإتباع أية إجراءات عند قيامه بالأعمال المكلف بها طبقا للميثاق .



وقد طالب بعض مندوبي الدول في المجلس بضرورة تقرير وجود تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان قبل إصداره قرارا بالتدابير المؤقتة ، وحدث ذلك عندما طالب مندوب « أستراليا » أثناء نظره للمسألة الإندونيسية عام 1974 ، ومندوب أستراليا و الولايات المتحدة الأمريكية عند نظر المسألة اليونانية في 1946 و 1947 ، لكن المجلس أغفل الاستجابة لتلك الطلبات [63] ص 571 ، كما يجري العمل بمجلس الأمن على التكيف أولا قبل الشروع في اتخاذ التدابير ، ويمكن أن نعتبر هذا السلوك بمثابة العرف الدولي المكمل لأن شروع مجلس الأمن في اتخاذ التدابير قبل القيام بعملية التكيف قد يدفع إلى القول بأن المجلس يعطي لنفسه سلطة مطلقة في اتخاذها ولا يتقيد بأية ضوابط ، في حين أن المنطق يقتضي تكيف المسألة أولا ثم تحديد التدابير الواجب اتخاذها .

ولم يوضح نص المادة 40 نوع التدابير التي قد يدعو المجلس إلى اتخاذها ، رغم أن سلطة مجلس الأمن في تقريرها هي سلطة كاملة سواء من حيث اختيار أنواعها أو من حيث متى يمكن تطبيقها و حدود ذلك ، ولا يوجد من ضابط مشترك سوى أنها لا تخل بحقوق المتنازعين و بمراكزهم [26] ص 63 .

كان الاعتقاد السائد عند وضع هذه المادة ، أنها ذات أهمية محدودة ، غير أن الممارسة أثبتت العكس وأثبتت أن لها أهمية بالغة في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، فلا يستطيع أحد إنكار ما للتدابير المؤقتة التي يأمر بها مجلس أمن من أهمية في تهيئة الظروف المناسبة لإقرار تسوية دائمة للمنازعات الدولية [62] ص 82 .

تتميز هذه التدابير بكثرتها وهي تكاد توجد في جميع القرارات التي يصدرها مجلس الأمن وتكون متعلقة بنزاعات عسكرية ، ومن أمثلة هذه التدابير الأمر بإيقاف تجنيد الأفراد في الخدمة العسكرية أو الأمر بالامتناع عن استرداد الأسلحة أو الأمر بالابتعاد عن الحدود إلى مسافة معينة أو الأمر بسحب القوات المتحاربة من منطقة معينة أو الأمر بوقف إطلاق النار مع سحب القوات المتحاربة أو دعوة الأطراف المتنازعة إلى تسوية النزاع بإتباع أحد الطرق السلمية .

اتخذ مجلس الأمن هذه التدابير المؤقتة في الكثير من المنازعات الدولية ، نذكر منها القرار الصادر في 1948/05/29 والذي دعا فيه إلى وقف القتال في فلسطين لمدة أربعة أسابيع وعدم إرسال محاربيين ومواد حربية خلال فترة وقف القتال [60] ص 308. وتدخله في النزاع حول إقليم « كشمير » المتنازع عليه بين الهند و باكستان ودعوته أطراف النزاع إلى وقف إطلاق النار في 1948 و 1965 باتخاذ التدابير العاجلة لنزع سلاح هذه المنطقة المتنازع عليها والتمهيد لإجراء استفتاء حول تقرير مصيرها ، وتدخله بشأن القتال الذي قام بين فرنسا و تونس حول " بنزرت " عام 1962 حيث دعا الطرفين إلى وقف إطلاق

النار[4] ص126 ، ويندرج ضمن التدابير المؤقتة كذلك ، إصدار مجلس الأمن للقرار 338 في 1973/10/22 وقد جاء هذا القرار بعد اعتماده من مجلس الأمن بالنص الآتي: يدعو مجلس الأمن :

. جميع الأطراف في القتال الدائر إلى وقف النيران كافة والإنهاء الفوري لكل نشاط عسكري في مدة لا تتجاوز 12 ساعة بعد لحظة لإقرار المجلس لهذا القرار وذلك في المواقع التي يحتلونها الآن .  
 . ويدعو مجلس الأمن الأطراف المعنية إلى البدء فوراً وفي وقت واحد مع وقف إطلاق النار بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 242 لسنة 1967 بجميع أجزائه .  
 . يقرر مجلس الأمن أن تبدأ المفاوضات فوراً وفي وقت واحد مع وقف إطلاق النار بين الأطراف المعنية تحت الإشراف الملائم بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط[65] ص198 .  
 ومن نماذج التدابير المؤقتة أيضاً القرار 660 الذي أصدره المجلس مباشرة عقب الغزو العراقي لدولة الكويت في 1990/08/02 والذي قرر فيه خرق للسلم و الأمن الدوليين، وأن المجلس إذ يتصرف بموجب المادتين 39 و40 من الميثاق :

. يدين الغزو العراقي للكويت .

. يطالب بأن يسحب جميع قواته فوراً ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد عليها في أول أوت 1990 .

. يدعو العراق و الكويت إلى البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما[26] ص63 .

إن هذه التدابير في حقيقتها كما أوضحت المادة 40 هي تدابير تحفظية ومؤقتة تهدف إلى منع اتساع الخلاف كما أن لها قوتها السياسية الكبرى ، ويمكن لمجلس الأمن أن يوصي بعدها أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير قمع أو منع[5] ص627 .

إن ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن هو أن مهمة مجلس الأمن لا تقتصر على مجرد دعوته لاتخاذ هذه التدابير المؤقتة بل يمكنه أن ينشئ آليات وظيفتها العمل على تطبيق هذه التدابير ، ومن أمثلة تلك الآليات إنشاء لجنة المساعي الحميدة بهدف تطبيق وقف إطلاق النار في اندونيسيا ، وتكليف وسيط الأمم المتحدة « الكونت برنادوت » ولجنة الهدنة بالعمل على وقف الأعمال العدائية في فلسطين ورغم تنوع هذه التدابير إلا أنها تشترك في الخصائص التالية :

. يجب أن يكون الهدف من هذه التدابير هو المنع المؤقت لتدهور الأوضاع وخلق الظروف المناسبة لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه .

. يجب أن لا يؤدي اتخاذ هذه التدابير إلى الإخلال بحقوق المتنازعين ومطالبهم ومراكزهم القانونية أو الفعلية .

. أن تؤخذ هذه التدابير في حسابان مجلس الأمن ، إذا لم يحسب لها أحد المتنازعين حساباً.

### 2.2.2.3.2. التدابير القسرية الجماعية

خول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطات كاملة كي يقوم بمهامه الرئيسية و المتمثلة في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، كلما قرر وجود تهديد للسلم أو الأمن أو الإخلال بهما أو وجود عمل من أعمال العدوان ، ويستطيع وضع مبدأ التضامن الدولي في مواجهة العدوان موضع التطبيق عن طريق اتخاذ التدابير الجماعية المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 من الميثاق ، وللمجلس كامل الصلاحية في أن يتخذ ما يشاء من تلك التدابير أو غيرها طبقاً للظروف المحيطة بكل حالة على حدة و بما يتفق مع أحكام الميثاق . و استخدم ميثاق الأمم المتحدة ، أكثر من مصطلح للتعبير عن هذه التدابير .

. تحديد مفهوم التدابير القسرية الجماعية

بالرجوع إلى نصوص الميثاق ، يتبين أنه استخدم أكثر من مصطلح ليعبر عن هذه التدابير التي ينفرد مجلس الأمن بتقريرها على أساس أحكام الفصل السابع، أما العبارات التي جاءت في الميثاق فهي كالآتي:

. التدابير المشتركة الفعالة mesures collectives efficaces الفقرة الأولى من المادة الأولى.

. أعمال المنع أو القمع Actions préventives ou coercitives الفقرة الخامسة من المادة الثانية .

. التدابير mesures في المواد 39 و 40 و 41 .

. عمل Actions في الفقرة الثانية من المادة 11 .

. أعمال القمع الدولية المشتركة Actions coercitives internationales المادة 45 .

. تدابير منع أو قمع Mesures préventives ou coercitives المادة 50 .

. أعمال القمع Mesures coercitives ou actions coercitives المادة 53 .

. الأعمال المشتركة toutes actions المادة 106 .

نلاحظ من تعدد المصطلحات التي تدل على التدابير الجماعية ، أن الميثاق لم يستخدم لفظ « جزاءات » للإشارة إلى هذه التدابير ، وذلك للإيحاء بأن ما يصدر عن المجلس من إجراءات لا يتضمن معنى التحريم الصريح للأفعال التي أدت إلى اتخاذها ، وتؤكد هذا المعنى المادة 39 من الميثاق التي تخول المجلس سلطة تحديد العمل العدواني دون تحديد المعتدي ، ولا شك أن الاعتبارات السياسية و العلمية قد تدعو إلى تجنب استخدام لفظ « الجزاء » أو « العقوبة » ضمناً لما اتخذته المجلس من إجراءات [19]

ص296 ، وهذا على خلاف الفقه والممارسة الدولية اللذان يستخدمان مصطلح « عقوبة » ومتجنبين بذلك عبارة « أعمال قمع

Mesures coercitives<sup>1</sup> التي وردت في أكثر من نص من المواد المذكورة أعلاه ، ولم يرد أي تعريف لمصطلح تدابير القمع « Mesures coercitives » في الميثاق ، وكان قد أثير خلال مؤتمر « سان فرانسيسكو » وجوب الربط بين هذه التدابير التي يتخذها مجلس الأمن طبقا لحكام الفصل السابع ، والحالات الثلاث التي ذكرتها المادة 39 ، والتي هي « تهديد السلم أو الإخلال به أو حالة العدوان » .

كما تجاهلت محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الذي أصدرته في 1962/07/20 والخاص ببعض بنفقات الهيئة أن تضع تعريفا لهذه التدابير و اكتفت بالقول أن هذه التدابير لا توجد خارج نطاق الفصل السابع[67] ص163.

أما الفقه الدولي فأورد تعريفات محدودة لهذه التدابير ، ومن أهم التعريفات التي قيل بها: . تعريف الفقيه Serge Sur الذي يرى أن تدابير القمع تندرج ضمن المعنى الحقيقي للأعمال التي تهدد أو تخل بالسلم الدولي أو تشكل عدوانا[57] ص643 .

. وتعريف الفقيه Michel Virally الذي يرى أن تدابير القمع هي كل عمل يكون القصد منه إلزام دولة أو مجموعة دول ترفض أن تتبع سلوك ما[68] ص203، هذا من جهة .ومن جهة أخرى فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يميز بين تدابير المنع و تدابير القمع Actions préventives ou coercitives فكلاهما يهدف إلى الحيلولة دون تهديد السلم الدولي أو الإخلال به أو وقوع عدوان ، وأن كل من هذين المصطلحين يهدف إلى اتخاذ « تدابير مشتركة فعالة » وتضمنت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق هذه العبارة بقولها : مقاصد الأمم المتحدة هي :حفظ السلم و الأمن الدولي ، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة « التدابير المشتركة الفعالة » وفسر بعض من الفقه هذه الصياغة على أنها شهادة ميلاد لنظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة [66] ص33، ومهما تعددت المصطلحات التي تعبر عن هذه التدابير الجماعية ، فإن العمل الدولي يميز انطلاقا من أحكام الفصل السابع بين نوعين من التدابير .

. أنواع التدابير الجماعية

إن التدابير التي قد يلجأ إليها مجلس الأمن لمواجهة حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان قد تكون غير عسكرية أو ذات طابع غير عسكري .

## التدابير غير العسكرية

يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ هذه التدابير بداءة و هو يستمد سلطته في هذا الشأن من المادة 41 من الميثاق التي تنص على ما يلي : « لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية و اللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية » .

يشير هذا النص إلى أن التدابير الجماعية التي لا تصل إلى حد استخدام القوة العسكرية هي التي يجوز لمجلس الأمن توقيها على الدول بناء على تحقيق إحدى الحالات التي نصت عليها المادة 39 وهي حدوث تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع عمل عدواني ، ويتبين لنا من قراءة هذا النص أنه يخول لمجلس الأمن سلطة تقديرية ليقرر ما يراه مناسبا من وسائل المقاطعة الاقتصادية و السياسية ضد الدولة التي تهدد السلم أو تخل به أو تقوم بالعدوان ، كما له سلطة توقيع وتحديد أي عقوبات تتناسب مع كل حالة ، ومتى توقع ، وأي الدول التي ستتولى التنفيذ [52] ص 76 . ويستمد مجلس الأمن هذه السلطة من مستهل هذا النص الذي يقول : « لمجلس الأمن أن يقرر ... » .

وبما أن اقتصاديات دول أخرى لا علاقة لها بهذه الإجراءات قد تتضرر من جراء تطبيقها لها ، فقد نصت المادة 50 من الميثاق على أنه : « إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أي دولة تدابير قمع أو منع ، فإن لكل دولة أخرى ، سواء كانت من أعضاء الأمم المتحدة أو لم تكن ، تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير ، الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل » .

من الواضح أن هذا النص لم ينشئ لهذه الدول المتضررة حقا في المساعدة ، وإنما قرر لها فقط الحق في التذاكر مع مجلس الأمن وعرض ما تواجهه من صعوبات ، فهذا النص لم يلق بالتزامات خاصة على مجلس الأمن أو الدول الأخرى تجاه الدول المتضررة من تطبيق هذه الجزاءات [62] ص 86 ، وهو ما حدث أثناء أزمة الخليج ، حيث قامت تركيا و مصر و الأردن بالتذاكر مع مجلس الأمن بشأن الأضرار الاقتصادية التي أصابها نتيجة فرض التدابير الاقتصادية على العراق ، وقد حث المجلس الدول الأعضاء على تقديم التعويضات و المساعدات المناسبة لتلك الدول [4] ص 129 .

إن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بشأن تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 41، وهي قرارات ملزمة ، ولا يجوز لأي من الدول الأعضاء أن تمتنع عن تنفيذها بحجة ارتباطها مع الدولة المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة فيها ، ويعود ذلك إلى نص المادة 103 من الميثاق التي

تقضي بما يلي: « إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به ، فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق » .

فهذا النص لا يترك أدنى شك في أن التدابير التي يتخذها مجلس الأمن على إثر تكييفه للمادة 39 من الميثاق ، تمتد إلى كافة الدول .

- إن التعداد الذي جاء في المادة 41 للتدابير غير العسكرية ورد على سبيل المثال لا الحصر ، وهو ما يتضح من العبرة بالقول « ... ويجوز أن يكون من بينها ... [16] ص 246 » .

فمجلس الأمن يملك أن يقرر ما يتطلب اتخاذه من التدابير العسكرية دون أن يتقيد بأنواع محددة أو بتدرج محدد لهذه الإجراءات ، فله أن يتخذ التدابير التي يراها أكثر تناسبا مع الحالة التي هو بصدد البت فيها ، فيمكنه أن يأمر بقطع العلاقات الثقافية [52] ص 85 .

أما القيد الذي يرد على هذه التدابير هو ألا يتم استخدام القوة المسلحة وإن كان له أن يستعين بهذه القوة لضمان تنفيذ هذه التدابير مثل استخدام سفن حربية للتأكد من تطبيق الحصار تطبيقا محكما [52] ص 77 .

لكن يجب على مجلس الأمن ألا يستند على هذه الفقرة لاتخاذ تدابير عسكرية في حالة عدم التزام الدول بالتدابير غير العسكرية لأن هذا الأمر يحتاج إلى إصدار مجلس الأمن لقرار آخر، من ناحية ثانية فإن سرد التدابير غير العسكرية ضمن المادة 41 لا يعني وجوب استنفادها كاملة قبل أن يقرر مجلس الأمن اللجوء إلى الإجراءات العسكرية المنصوص عليها في المادة 43 ويمكن الاكتفاء ببعض منها دون البعض الآخر ، ومن أمثلة ذلك أن قرار مجلس الأمن 678 الصادر في 1990/11/29 قد رخص للدول المتحالفة مع الكويت باللجوء للأعمال الحربية ضد العراق قبل استنفاد كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 ولا سيما قطع العلاقات الدبلوماسية مع الحكومة العراقية.

- لم تشر هذه المادة إلى الأسلوب الواجب الإلتباع لتنفيذ التدابير غير العسكرية ، وهو ما يوحي أن هذا الأمر ترك لتقدير المجلس و الدول الأعضاء في المنظمة حيث يفتقر المجلس إلى الآليات التي تمكنه من تنفيذ هذه التدابير وذلك على عكس التدابير العسكرية التي ينص الميثاق على كيفية تنفيذها .

لكن مجلس الأمن يحتفظ بحقه في الاستعانة بما يراه ضروريا من الفروع الثانوية واللجان الخاصة من أجل الإشراف على تطبيق التدابير غير العسكرية وتقديم التقارير الدورية المتعلقة بعملها مشفوعة

بملاحظاتها و توصياتها، وتطبيقا لهذا النص أنشأ مجلس الأمن لجنة متابعة العقوبات ضد روديسيا الجنوبية كجهاز فرعي تابع له وذلك بموجب القرار 253 الصادر في 1968/05/29 والذي أصبحت بموجبه العقوبات ضد روديسيا إجبارية وشاملة ثم وضعت اللجنة آخر تقرير حول عملها رفعته للمجلس في 1979/12/21 [4] ص 130 ، ويستعين مجلس الأمن بالدول الأعضاء في الهيئة و بالمنظمات المتخصصة و الإقليمية كي يتمكن من ممارسة الرقابة على الالتزام بهذه التدابير ، وهو يستمد هذه السلطة من المادة 48 فقرة 2 التي تنص على أن : « يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة – أي القرارات المنصوص عليها في الفصل السابع – مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها » .

كما تلزم المادة 65 المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تقديم المساعدات إلى مجلس الأمن إذا ما طلب منه ذلك في سبيل حفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه [69] ص 619 .

تعتبر قرارات مجلس الأمن التي يتخذها تطبيقا للمادة 41 من المسائل الموضوعية التي تصدر بأغلبية تسعة من أعضائه يكون من بينهم الأعضاء الدائمين ويكفي أن تعترض إحدى هذه الدول على قرارات التدابير غير العسكرية لتحول بينه وبين إصدارها ، وهذه هي إحدى العقبات التي كثيرا ما تحول بين المجلس وبين تصديه بفعالية و اقتدار للمشاكل الدولية ، وفي رأي الفقه تصل إلى إهدار فكرة التدابير القسرية [52] ص 78.

يختلف الفقه الدولي حول تحديد طبيعة هذه التدابير ، فيرى البعض أن هذه التدابير هي تدابير منع لأنها ليست من طبيعة عسكرية ، إذ يرى الأستاذ حسام أحمد هنداي أن تدابير المنع هي تلك التي لا تستدعي استخدام القوة العسكرية .

ويرى الفقيه إبراهيم العناني أن تدابير المنع يمكن أن تتخذ شكل التدابير غير العسكرية كما يمكنها أن تتخذ صورة التدابير العسكرية ، وصنف الدكتور سيف عبد الله الشيباني هذه التدابير أنها تدابير قمع ، إذ يقول بصدها أن التدابير الواردة في المادة 41 من الميثاق تتفق كثيرا مع الآراء على اعتبارها تدابير قمع رغم أنها لا تنطوي على استعمال القوة المسلحة لأنها تنفذ رغما عن إرادة الدولة التي تهدد السلم الدولي أو تخل به أو تقوم بعمل من أعمال العدوان .

أما الدكتورة فاتنة عبد العال أحمد فإنها تضع هذه التدابير في مرتبة وسطى بين المادة 40 والتي تنص على التدابير الوقائية المؤقتة و المادة 42 الخاصة بالتدابير العسكرية ، وهي على ذلك ذات شقين أحدهما وقائي مؤقت يهدف منع الدولة مرتكبة المخالفة الدولية من الاستمرار في هذه المخالفة ، والثاني

شق عقابي يهدف إلى إيقاع الضرر بالدولة بشكل قد يتجاوز أضرار التدابير العسكرية لردعها و إنزال العقاب بها ، وبغض النظر عن طبيعة هذه التدابير ، فلا يجب التقليل من أهميتها لأن الاستخدام الجيد لها والسهر على تطبيقها من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يمكن أن يترتب آثارا فعالة في مجال حفظ الأمن و السلم الدوليين ، لأنه من المستبعد في وقتنا الراهن أن توجد دولة تستطيع العيش في عزلة سياسية أو اقتصادية عن بقية الدول أعضاء المجتمع الدولي[70] ص206.

هذا ويلجأ مجلس الأمن إلى تقرير هذه التدابير في مناسبات كثيرة لما رأى فيها من وسائل فاعلة للضغط و الإكراه في سبيل حفظ السلم و الأمن الدوليين ومن أهم الأمثلة العملية لهذه التدابير نذكر ، قرارات مجلس الأمن بشأن الجزاءات الاقتصادية ضد روديسيا الجنوبية ، التي بدأت بمقاطعة جزئية عام 1965 وانتهت بفرض مقاطعة إجبارية وشاملة بموجب القرار 253 في 1968/05/29 ، واتخذت تلك الجزاءات نتيجة إعلان الأقلية البيضاء في روديسيا في نوفمبر 1965 الاستقلال من جانب واحد عن المملكة المتحدة حيث أصدر مجلس الأمن القرار 216 في نوفمبر 1965 تضمن توصية المجلس بتطبيق بعض إجراءات المقاطعة الاقتصادية ضد روديسيا الجنوبية. ولما تبين لمجلس الأمن أن بعض الدول تخالف توصياته في هذا الشأن أصدر القرار 232 في 1966/12/06 وكان أول قرار يقضي بفرض جزاءات اقتصادية يصدره مجلس الأمن[62] ص87.

ومن التطبيقات الحديثة التي أعمل فيها مجلس الأمن التدابير غير العسكرية ، مواجهته لأزمة الخليج الثانية الناجمة عن غزو العراق للكويت ، إذ أنه أمام رفض العراق الانسحاب من دولة الكويت تنفيذا للقرار 660 أصدر هذا الأخير قراره 661 في 1990/08/06 والذي قرر فيه فرض عقوبات اقتصادية ومالية ضد العراق وطالب جميع الدول الأعضاء بتنفيذ هذا القرار بدقة[26] ص64 .

وقرر المجلس المقاطعة الاقتصادية والعسكرية الشاملة على العراق إلى غاية انسحابه من الكويت وعودة حكومتها الشرعية ، و وكالاتها إليها مشيرا إلى أن مجلس الأمن في اتخاذه لهذه الإجراءات يتصرف طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ثم أصدر المجلس القرار 670 في 1990/09/25 الذي مد تطبيق الجزاءات على جميع وسائل النقل بما فيها الطائرات ، وكانت هي المرة الأولى التي يتم فيها هذا النوع من الحظر في تاريخ الأمم المتحدة .

لكن السؤال الذي نبادر به هو إذا كان اتخاذ هذه التدابير يتم بقرار من مجلس الأمن من حيث الأصل ، فهل تستطيع دولة ما أن تتخذ مثل هذه التدابير دون صدور قرار منه ؟ وتكون الإجابة على هذا السؤال بالرجوع إلى ما جرى عليه العمل في الأمم المتحدة ويؤكد الواقع العملي أنه يمكن لأية دولة أن



تتخذ تدبير أو أكثر من تلك المنصوص عليها في المادة 41 تجاه دولة أخرى دون وجود أي قرار من مجلس الأمن في هذا الشأن[71] ص135. وذلك كما في حالة صدور قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من جهاز مختص في منظمة إقليمية يوصي باتخاذ تدبير من هذا النوع ضد دولة ما فتقوم الدول الأعضاء باتخاذ هذه التدابير استجابة لهذا القرار ، ودون أن يتعارض ذلك مع أي من نص الميثاق[16] ص427 . بل أن هذا الإلزام الطوعي هو الأصل في اتخاذ الدول لتدابير قمع ضد المعتدي إذ يجب عليها أن تتخذها دون انتظار أن يصدر قرار من مجلس الأمن ، لكن اعتبارات سياسية قد تجعل الكثير من الدول تتردد في اتخاذ هذه التدابير وهو ما دفع التنظيم الدولي إلى إنشاء جهاز يلزم الدول بتنفيذ قرارات القمع التي يصدرها .

#### - التدابير العسكرية

يدخل في سلطة مجلس الأمن كذلك اتخاذ تدابير قمع عسكرية، إذا رأى أن التدابير غير العسكرية عديمة الفاعلية أو ضعيفة الأثر في تحقيق الغرض منها وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه، ويستمد مجلس الأمن هذه السلطة من المادة42 من الميثاق التي تقرر ما يلي : « إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة41 (أي التدابير غير العسكرية) ، لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.»

وتعتبر هذه المادة بحق جوهر الأمن الجماعي الذي تأسس عليه ميثاق الأمم المتحدة[4] ص133. لأن اتخاذ هذه التدابير يندرج في نطاق السلطة التقديرية الكاملة لمجلس الأمن وذلك عندما يرى عدم جدوى التدابير غير العسكرية للوفاء بالغرض الذي اتخذت من أجله سواء كان قد سبق لمجلس الأمن اتخاذ التدابير الأخيرة أو لم يسبق له ذلك [72] ص131 .

وهكذا يكون غير سليم الرأي الذي يرى أن لمجلس الأمن لا يملك التماس التدابير

لعسكرية قبل أن يستنفذ كافة التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادة 41، حيث يدحض هذا الرأي صراحة المادة42 التي تترك القرار في ذلك في يد مجلس الأمن وحسب ما يراه متفقاً مع ظروف كل حالة ، إلى جانب أن أعمال المادة41 الخاصة بالتدابير غير العسكرية أمر جوازي لمجلس الأمن، وبالتالي غير منطقي القول بحتمية استنفاد هذه التدابير أولاً قبل اللجوء إلى التدابير العسكرية[26] ص66. لكن العمل يجري بمجلس الأمن على اتخاذ التدابير العسكرية من أجل حث الدولة المعتدية على وقف عدوانها .

وبهذا التنظيم يكون ميثاق الأمم المتحدة قد حول مجلس الأمن سلطة القيام بالعمل المباشر وأعطاه الحق في استخدام القوة المسلحة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه، وبذلك يتميز عن عهد عصبة الأمم من زاوية أن العهد لم يكن ينظر إلى استخدام القوة المسلحة كوسيلة للردع والقمع الجماعي للمعتدي إلا بصفة اختيارية وثنائية، وكان يولي التدابير والضغوط الاقتصادية الأولية والأفضلية، بينما يعطي الميثاق للتدابير العسكرية الأهمية الرئيسية، وعلى هذا يذهب الميثاق نظريا أبعد من عصبة الأمم في طريق إعمال الأمن الجماعي .

إن اتخاذ مجلس الأمن التدابير العسكرية ضد الدولة المعتدية، لا يتوقف على طلب أو موافقة الدول المعتدى عليها، ذلك أن قمع العدوان أمر يتعلق بصالح الجماعة الدولية، وليس مبعثه رعاية حقوق هذه الدولة وإنما حماية السلم والأمن الدوليين، وإن اعتراض الدولة ضحية العدوان لا يمكن أن يحول دون تنفيذ هذه التدابير، وإن كان من الطبيعي من الناحية العملية أن يستفيد المجلس برأي الدولة المعتدى عليها في مدى ملائمة هذه الإجراءات [4] ص 136 . ويقضي تطبيق الجزاءات العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 مجموعة من الشروط هي :

. أن يكون هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال به أو توافر حالة من الحالات التي تشكل عدوانا وفقا للتكييف الذي يكون مجلس الأمن قد انتهى إليه إعمالا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة .  
 . أن يقرر مجلس الأمن أن التدابير غير العسكرية التي اتخذها لم تف بالغرض المرجو منها أو أن اتخاذ هذه التدابير غير كاف لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه [71] ص 136 .

ويستلزم القيام بعمل عسكري مباشر وفعال لحفظ السلم والأمن الدوليين وجود تنظيم عسكري منظم ودائم تابع للأمم المتحدة، وذلك حتى تتمكن من تنفيذ التدابير التي يقرر مجلس الأمن اتخاذها، وقد أثبتت مجموعة من الأحكام عند مناقشة ميثاق الأمم المتحدة، أقربها إلى الواقع تخصيص وحدات مسلحة وطنية توضع تحت تصرف الأمم المتحدة لأجل تحقيق أهداف محددة ، وهذا هو الحل الذي أقره مؤتمر « سان فرانسيسكو» ونظمت أحكامه المادة 43 التي تقول : « يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور » .

وعلى هذا تكون قوات الأمم المتحدة من وحدات تابعة للقوات المسلحة الوطنية للدول الأعضاء ويقع على عاتق كل الدول الأعضاء واجب المشاركة فيها .

لكن مجلس الأمن لم يستطع القيام بمهام الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بشكل مستمر بل عجز عن القيام بها في حالات عديدة مما استدعى تدخل الجمعية العامة.

### 3.3.2. تطور نظام الأمن الجماعي من خلال الجمعية العامة

إن مختلف الصعوبات التي واجهت مجلس الأمن وجعلته غير قادر على تجسيد نظام الأمن الجماعي كما أراد له ذلك ميثاق الأمم المتحدة، دفعت بالجمعية العامة بصفتها جهازا مساعدا له في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، للتدخل لتعويض العجز الذي أصيب به المجلس، لأن المجلس يتبنى مبدأ توزيع الاختصاصات بين المجلس والجمعية العامة بالنسبة لموضوعات حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعترف للجمعية العامة بسلطة المناقشة وإصدار التوصيات دون أن يخولها سلطة إصدار قرارات ملزمة، وتستمد الجمعية العامة هذه السلطة من نصوص الميثاق الآتية :

\* تملك الجمعية العامة طبقا للفقرة الأولى من المادة 11 أن تنتظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدده المبادئ إلى الأعضاء أو مجلس الأمن أو كليهما معا .

\* تملك الجمعية العامة وفقا للفقرة الثانية من المادة 11 أن تناقش أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35 ، أن تقدم توصيات بصدده هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ( أي إجراء من الإجراءات التي ينص عليها الفصل السابع ) ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده .

لكن الفقرة الأولى من المادة 12 تفرض قيودا هاما على هذه السلطة تفاديا لازدواج الاختصاصات، وهو حرمان الجمعية العامة من تقديم أية توصية في شأن نزاع أو موقف يباشر مجلس الأمن بصدده الوظائف التي يخولها له الميثاق، إلا إذا طلب مجلس الأمن منها ذلك. فهذا النص يمنح مجلس الأمن حق أولوية على الجمعية العامة مما يؤكد أنه صاحب الاختصاص الأصيل في موضوع السلم والأمن الدوليين .

وتؤكد الفقرة الثانية من المادة 12 من الميثاق هذه الأولوية التي يتمتع بها مجلس الأمن، فهي وإن كانت تعطي للأمين العام للهيئة الحق في إخطار الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل التي تكون محل نظر مجلس الأمن، لكنها جعلت سلطة الإخطار هذه متوقفة على موافقة مجلس الأمن .

\* للجمعية العامة كما تنص على ذلك المادة 14، مع مراعاة أحكام المادة 12، أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكون منشؤه، تسوية سلمية، متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

نستنتج من هذه النصوص أن الجمعية العامة لا تنتظر في المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، إلا بصورة احتياطية، غير أنها استغلت عجز مجلس الأمن عن القيام بالمهام ذات الصلة بالسلم والأمن الدوليين لتحل محله في القيام بمهام الأمن الجماعي وهذا من خلال إصدارها لبعض القرارات .

### 1.3.3.2. قرار الإتحاد من أجل السلم

أعتبر رئيس الدورة العادية الخامسة للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أن قرار الإتحاد من أجل السلم هو من أهم القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، واعتبر هذه الدورة دورة الأمن الجماعي .

فبتاريخ 1950/11/03 صوتت الجمعية العامة على قرار الإتحاد من أجل السلم والمعروف بتوصية « أشي سون » « Résolution Dean Acheson »، على اعتبار أنها تقررت على إثر المبادرة التي تقدم بها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية « أشي سون » وتم التصويت على هذه التوصية بعد المصادقة على المشاريع المكونة لها<sup>4</sup> بأغلبية 52 عضوا وامتناع عضوان هما الهند والأرجنتين ورفضه من خمسة أعضاء هي : تشيكوسلوفاكيا وبولونيا والإتحاد السوفيتي وأوكرانيا وروسيا البيضاء [73] ص 2 .

وكان للحرب الكورية في جوان 1950 الأثر المباشر على إقرار هذه التوصية وهو ما عبر عنه « برسن Pearson » ممثل " كندا " فعندما غزت قوات كوريا الشمالية أراضي كوريا الجنوبية استنجد « سينجمان ري » رئيس جمهوريتها بمجلس الأمن وبالجمعية العامة للأمم المتحدة لدفع العدوان الذي وقع على بلاده، وبعد اجتماعه أصدر مجلس الأمن قرارا في 1950/06/25 وجه فيه اللوم إلى كوريا الشمالية وطالبها بسحب قواتها على اعتبار أن ما قامت به يشكل عدوانا، فلما امتنعت عن تنفيذ هذا القرار واستمرت في عدوانها، أصدر الرئيس « ترومان » رئيس الولايات المتحدة أمرا في 1950/06/26 إلى الجنرال « ماك آرتور Mac Arthur » قائد القوات الأمريكية في الشرق الأقصى بالتدخل عسكريا لوقف ذلك العدوان ومعتدا في هذا الإجراء على القرار الصادر عن مجلس الأمن في 1950/06/25 [74] ص 299 .

ونظرا لاستمرار النزاع أصدر مجلس الأمن توصية في 1950/06/27 إلى الدول الأعضاء يحثهم فيها على تقديم المساعدة لدولة كوريا الجنوبية لرد العدوان وإعادة السلم إلى المنطقة وفي ذلك اليوم أعلنت

الولايات المتحدة أنها أصدرت الأوامر لقواتها البحرية للقيام بحماية قوات كوريا الجنوبية وكذلك استخدام قواتها البرية لنفس الغرض .

وفي 1950/07/07 قرر مجلس الأمن دعوة الدول الأعضاء بتقديم القوات العسكرية ووضعها تحت تصرف قيادة موحدة ترأسها الولايات المتحدة وفي 1950/07/31 قرر مجلس الأمن تقديم المساعدات و الإسعافات للسكان المدنيين، وقد استطاع المجلس أن يصدر هذه القرارات بسبب الانسحاب الإرادي لممثل الإتحاد السوفياتي من جلسات مجلس الأمن، بسبب رفضه أن تكون رئاسة مجلس الأمن لممثل الصين الوطنية وفي 1950/08/11 عاد مندوب الإتحاد السوفياتي إلى مجلس الأمن في الوقت الذي كانت فيه المعارك لا تزال مستمرة في كوريا، وخوفاً من أن تؤدي عودة مندوب الإتحاد السوفياتي إلى شل مجلس الأمن في مواصلة عملياته، وجهت الدعوة للجمعية العامة للانعقاد في دورة طارئة لتحل محله في القيام بمهام حفظ السلم والأمن الدوليين [75] ص 233 . وبفضل هذا الحل للجمعية العامة محل مجلس الأمن، تم إنقاذ نظام الأمن الجماعي من الانهيار واستمرت هيئة الأمم المتحدة في مواجهة العدوان الذي وقع على جمهورية كوريا الجنوبية .

دفعت هذه السابقة بالبعض إلى اعتبار أن عدم قدرة مجلس الأمن على مواصلة إصدار توصيات أخرى بعد عودة ممثل الإتحاد السوفياتي لمجلس الأمن رغم أن الأزمة الكورية لم تكن قد وجدت تسوية نهائية لها، على أنه إخفاق للدول دائمة العضوية في القيام بالتزاماتها كاملة فيما يخص نظام الأمن الجماعي وهو الالتزام الذي أخذته على نفسها بتوقيعها على ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>. فقد تعهدت هذه الدول ألا تلجأ إلى استخدام حق الفيتو إلا إذا اقتضت حاجة المجتمع الدولي ذلك، لأن الاستمرار في استخدامه سيجعل مجلس الأمن غير قادر على توقيع الجزاءات على الدولة التي تهدد السلم الدولي وأتخل به أو تقوم بعمل عدواني، وعلى إثر هذا الالتزام وافقت الدول الصغرى أن تملك الدول الخمس الكبرى لهذا الحق، لكن الدول الكبرى أخلت بهذا الحق [73] ص 4.

لكن عجز مجلس الأمن على مواصلة البحث عن إيجاد تسوية للأزمة الكورية، تسبب في تدخل الجمعية العامة بصفتها فرعا مساعداً له في موضوع الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بعد أن تقدمت الولايات المتحدة بمبادرة « دين أشي سون » وتبين من المناقشات التي أثيرت أن هذه المبادرة تحرص على احترام روح الميثاق وتفعيل الإجراءات والتدابير التي يمكن للهيئة أن تتخذها لمواجهة العدوان .

وتقدم مندوب الولايات المتحدة بهذه المبادرة إلى الجمعية العامة في 1950/09/20، وفي 1950/09/26 أحلت الجمعية العامة مشروع هذه التوصية على اللجنة الأولى قصد دراستها وإعداد تقرير

بشأنها، وأطلق على هذه التوصية عند إحالتها على هذه اللجنة « بقرار الإتحاد من أجل السلم » وبعد إدخال عدة تعديلات على هذه المبادرة صادق عليها أعضاء اللجنة الأولى بالإجماع في 1950/10/21 ثم صادقت عليها الجمعية العامة في 1950/11/03 واعتبرتها وثيقة مكملة للميثاق يتم اللجوء إليها كلما اقتضت الحاجة ذلك، يشتمل قرار الإتحاد من أجل السلم على مجموعة من التدابير التي تعد تدابير لنظام الأمن الجماعي [73] ص 7 .

### 1.1.3.3.2. تدابير نظام الأمن الجماعي الجديدة في قرار الإتحاد من أجل السلم

إن الميزة الأساسية التي تميز « توصية أشي سون » هي أن العمل بها يتم بشكل احتياطي، فمجلس الأمن يظل صاحب الاختصاص الأصلي في موضوع الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وأن الاستناد بهذه التوصية لا يتقرر إلى حين يصبح المجلس غير قادر على مواصلة مسؤولياته الرئيسية والمتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ويؤكد البند التاسع الفقرة أ من هذه التوصية على الطابع الاحتياطي لها [77].

كما حرصت هذه التوصية على أهمية توفير الإمكانيات للهيئة كي تتمكن من أن تحافظ على السلم والأمن، وذلك إلى حين إبرام الاتفاقيات التي تنص عليها المادة 43 من الميثاق والخاصة بتشكيل قوات مسلحة .

أما الجزء ب فيوصي مجلس الأمن بأن يحدد الإجراءات قصد تطبيق أحكام المادة 43 من الميثاق والضرورية لتكوين قوات من قبل الدول الأعضاء وبالرجوع إلى مختلف الأحكام التي تناولتها هذه التوصية، يظهر أنها تسعى إلى تحقيق هدفين :

الأول: توفير الإمكانيات اللازمة لتحقيق السلم والأمن الدوليين كإجراء احتياطي إلى غاية أن يتم تطبيق نص المادة 43 من الميثاق .

الثاني: حلول الجمعية العامة محا مجلس الأمن الذي قد يعجز عن اتخاذ تدابير الأمن الجماعي بسبب استخدام إحدى الدول دائمة العضوية لحق الفيتو .

واكتفت هذه التوصية بتحديد المبادئ العامة لإجراءات الأمن الجماعي الجديدة والمتمثلة فيما يلي :

. التدابير المادية

حدد قرار الإتحاد من أجل السلم التدابير المادية على النحو الآتي :

\*كلما عجز مجلس الأمن عن القيام بمسؤولياته الرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، تشرع الجمعية العامة في دراسة المسألة على الفور، كي تتمكن من إصدار توصية للدول الأعضاء تحدد فيها ما إذا كان يتعلق الأمر بتهديد السلم الدولي أو الإخلال به أو بحلة عدوان، وتقرير ما إذا كان سيتم اللجوء إلى استخدام القوة قصد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة تتم دعوتها لجلسات طارئة خلال 24 ساعة بناء على قرار من أغلبية أعضاء مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة [77].

ويندرج طلب المجلس، في حالة ما إذا كان هو المبادر إلى دعوة الانعقاد الاستثنائية أو الطارئة ضمن المسائل الإجرائية التي يكفي فيها أغلبية الأعضاء دون تمييز بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين.

\* دعوة كل دولة عضو لتحديد الإمكانيات العسكرية التي تتوفر عليها كي تتمكن الهيئة من تحديد طبيعة وأهمية المساعدة التي يكون في مقدرة أية دولة أن توفرها لمجلس الأمن أو الجمعية العامة لأوضاع توصيات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لأي منهما موضع التطبيق.

\* توصي كل دولة عضو أن تخصص من بين قواتها المسلحة، وفي حدود ما تسمح به تنظيماتها الدستورية وحدة أو وحدات عسكرية مكونة من عناصر مدربة ومنظمة ومجهزة، لتوضع في خدمة الهيئة كلما طلب منها ذلك مجلس الأمن أو الجمعية العامة.

ولا يتعارض هذا التخصيص مع احتفاظ كل دولة بحقها في استخدام هذه القوات في حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي.

. التدابير الإجرائية

أنشأ قرار الإتحاد من أجل السلم لجنتين أوكل إليهما تجسيد التدابير المادية في الواقع الدولي، وهاتان اللجنتان هما:

. لجنة الإجراءات الجماعية

تختص هذه اللجنة بإجراءات المحافظة على السلم بما فيها الإجراءات العسكرية، بدلا من لجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن و التي تقضي المادة 47 من الميثاق بتشكيلها [19] ص 266. وهي تعمل بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة لتحديد الأساليب الضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين [77]. وهي تتشكل من 14 عضوا وأصبحت هذه اللجنة مسؤولة على إتمام تدابير الأمن الجماعي.

وفي قيامها بمهامها تقدمت هذه اللجنة بتقريرين إلى الجمعية العامة التي صوتت عليها بإصدارها لتوصيتين في 12/01/1952 و16/03/1953، ومادام أن الهدف من هاتين التوصيتين هو تفعيل الأمن الجماعي، فإنه يمكن للدول الاستناد عليهما لاتخاذ التدابير الآتية :

### 1/1 . التدابير السياسية

حصرتها اللجنة المكلفة بالتدابير الجماعية في تقريرين، تضمن الأول تحديد الأسلحة المحظورة وركز التقرير الثاني على حاجة العمل الجماعي للتعاون بين المنظمات الدولية المتخصصة وفروع الأمم المتحدة غير مجلس الأمن والجمعية العامة .

### 2/1 . التدابير العسكرية

وهي عبارة عن الوحدات العسكرية التي تخصصها كل دولة عضو لتضعها في خدمة الهيئة كلما كانت بحاجة إليها، كما تشمل هذه التدابير، على وسائل المساعدة الأخرى مثل وسائل النقل البري والبحري والجوي ويتطلب إحصاء هذه الوسائل والاستخدام الجماعي لها وجود تنظيم مركزي، وهو ما أغفله قرار الإتحاد من أجل السلم الذي اكتفى بالترخيص للأمين العام للهيئة أن يعين بعد موافقة اللجنة المكلفة بالإجراءات الجماعية مجموعة من الخبراء العسكريين الذين يمكن للدول الأعضاء الاستفادة من خبراتهم الفنية والضرورية لتنظيم وتدريب و تجهيز القوات والوحدات العسكرية الموضوعه في خدمة هيئة الأمم المتحدة .

كما أن الاستخدام الجماعي لهذه القوات المشكلة من وحدات عسكرية لأكثر من دولة يستلزم الإشراف عليها من قبل قيادة موحدة تابعة للجمعية العامة والتي يجب أن تنشئ جهازا يتولى قيادة العمليات العسكرية، كلما ارتأت استخدام القوة بدافع الحفاظ على السلم الدولي [73] ص13. ودفعت ضرورة إنقاذ نظام الأمن الجماعي وتفعيله باللجنة المكلفة بالإجراءات الجماعية إلى إنشاء جهازين هما :

السلطة المكلفة بالإجراءات العسكرية . L'autorité chargée des mesures militaires. )  
 (A.M.M) . واللجنة المكلفة بالمفاوضات . Comité spéciale de négociations . وتشرف هذه اللجنة الأخيرة على عملية التنسيق فهي تشكل حلقة اتصال بين السلطة المكلفة بالإجراءات العسكرية ( A.M.M ) والدول إذ يتم الاتفاق بينها على تحديد مساهمة كل دولة لاتخاذ تدابير الأمن الجماعي .

وحتى يكون العمل الذي تقوم به اللجنة المكلفة بالإجراءات العسكرية إيجابيا فقد اجتهدت في إيجاد وسائل لضمان مساهمة أكبر عدد من الدول سواء كانت عضوا أو غير عضو بالهيئة . وهو ما حرصت التوصية الصادرة في 17/03/1953 على التأكيد عليه، حيث طالبت الجمعية العامة الدول الأعضاء و



الدول غير الأعضاء على حد سواء بالعمل على إقامة علاقات مع اللجنة المكلفة بالإجراءات الجماعية. وبذل الجهد قصد التمكن من تطبيق قرار الإتحاد من أجل السلم[31] ص14 .

لجنة مراقبة السلم الدولي

هي عبارة عن جهاز إعلامي أو هيئة لجمع المعلومات تابعة للجمعية العامة أو لمجلس الأمن، وهي تشرف على مراقبة النزاعات في المناطق التي يكون فيها السلم والأمن دوليين مهددا[19] ص266 .

وقصد تمكينها من المهام الموكلة إليها، رخصت لها توصية «أشي سون» الاستعانة كلما رأت الحاجة إلى ذلك، بهيئة مراقبة الأمم المتحدة المنشأة بموجب التوصية 297. وتتشكل هذه اللجنة من 14 عضوا .

بهذا التنظيم القانوني الذي حدده قرار الإتحاد من أجل السلم، بات لكل الدول الأعضاء الحق في أن تساهم في اتخاذ تدابير الأمن الجماعي مما أسبغ الطابع الديمقراطي عليها وجسد مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وأنقذ هذا النظام من الفشل الذي كاد أن يصيبه وبالتبعية النظام الدولي برمته من الانهيار .

لكن كيف كان رد فعل الدول من مبادرة «أشي سون» التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة ؟ لقد ظل نظام الأمن الجماعي كما تقرر في هذه التوصية بعيدا عن الواقع الدولي، فبتاريخ 1950/09/30 ردت 38 دولة بالإيجاب على طلب المساعدة الذي تقدمت به اللجنة المكلفة بالإجراءات الجماعية ورفضت أربع دول المساهمة في أي شكل من أشكال المساعدة ولم ترد خمس دول على هذا الطلب، أما الدول الأخرى والبالغ عددها 29 دولة فتعهدت بتطبيق توصيات الهيئة كلما تعلق الأمر برد العدوان، وفي 1952/10/07 أبدت ثلاث دول أخرى استعدادها للمساهمة في اتخاذ تدابير جماعية .

لكن المشاركة الفعلية للدول ظلت بسيطة مقارنة بإمكانياتها الاقتصادية والمالية، وأن الأغلبية منها لم تعلن بشكل واضح عن موقفها من هذا النظام الجديد للأمن الجماعي والذي اعتبره السيد Dulles بمثابة الدرع الواقى ضد قيام حرب عالمية ثالثة[76] .

إن تردد الدول وعدم تحديد موقفها صراحة من إجراءات الأمن الجماعي الجديدة، سببه استمرار تمسكها بسيادتها، هذا التمسك الذي قد يظل قائما حتى في حالة ما إذا أجمع مجلس الأمن على اتخاذ قرار ملزم طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لاحتمال أن تحجم الدول عن توفير كل الإمكانيات وتخالف نص المادة 43 من الميثاق . ويقابل هذا التردد اعتبار دول كثيرة قرار الإتحاد من أجل السلم بأنه قرار غير مشروع، مما فتح جدلا فقهيًا لبحث مدى مشروعيته .

### 2.1.3.3.2. مدى مشروعية قرار الإتحاد من أجل السلم

إن أول من أثار مسألة مدى مشروعية قرار الإتحاد من أجل السلم هو Robert Schuman مندوب فرنسا لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي شغل منصب وزير خارجيتها خلال الفترة الممتدة بين 1948/07/26 و 1953/01/08 [59]، ص 36. فقد صرح « روبرت شومان » في الجلسة 286 أنه كلما تعلق الأمر بالمشاريع ذات الأثر الهام، وجب الحرص على مراعاة مبدأ الشرعية، وفسر مصادقة الجمعية العامة على توصية « أشي سون » على أنه بمثابة تعديل للميثاق والذي خصص الفصل العاشر منه لتحديد شروط تعديله [76]. وبعد إصدار الجمعية العامة لهذا القرار تباينت المواقف بين مؤيد ومعارض .

. الاتجاه المؤيد لقرار الإتحاد من أجل السلم

يؤيد بعض الفقهاء إصدار الجمعية العامة لهذا القرار ويعتبرونه مشروعاً، نذكر من بينهم « Andrassy » الذي يعتبر أن هذا القرار يعكس تطوير الأمم المتحدة لمهامها وأن أهميته ناتجة لكونه ضرورة سياسية، وكذلك الفقيه « جون ستون J.Stone » الذي يقول أنه ليس في هذا القرار مجافاة لروح الميثاق أو خروج عن نصوصه وأنه لا يعدو أن يكون بمثابة إجراءات داخلية لنقل المناقشة إلى الجمعية العامة التي تمارس سلطاتها بإصدار التوصيات كما أن مسألة عدم دستوريته لا تتفق مع الحقيقة [74] ص 302 .

\* . المبررات القانونية

تجد هذه المبررات مصدرها في ميثاق الأمم المتحدة الذي يحتوي على مجموعة من النصوص التي تعطي للجمعية العامة سلطة إصدار توصيات، وأن قرار الإتحاد من أجل السلم هو مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة والتي تكون بإصدارها قد قامت بالتزاماتها كاملة .

واستندت الجمعية العامة في إصدارها لهذه التوصية على النصوص التالية :

إذا كان نص المادة 24 من الميثاق يجعل من مجلس الأمن المسئول الرئيسي في الحفاظ على السلم الدولي، فإنه لا يتعارض مع احتمال أن تتدخل الجمعية العامة كلما عجز عن القيام بهذه المسئولية بفعل موقف إحدى الدول الدائمة العضوية به، فالمسئولية الرئيسية تختلف كلياً عن المسئولية الانفرادية .

كما استعملت المادة 24 لفظ « يعهد » أعضاء الهيئة إلى مجلس الأمن واستعملت عبارة « نائبا » عنهم مما يدل على أن الجمعية العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل وإنها عندما تعهد إلى مجلس الأمن معالجة نزاع أو موقف ما فإنه بذلك يكون نائبا عنها ولا يمكن لاختصاص النائب أن يلغي اختصاص الأصيل [74] ص 302 .

أما المواد التي يمكن من خلالها للجمعية العامة أن تحل محل مجلس الأمن فهي المادة 10 والفقرة الثانية من المادة 11 والمادة 14، مع وجوب توافر شرطان :

الشرط الأول : أن توجد حلة تهديد للسلم الدولي أو إخلال به أو حالة عدوان .

الشرط الثاني : أن يعجز مجلس الأمن في القيام بمهامه في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فالمادة 10 من الميثاق تعطي للجمعية العامة سلطة مناقشة أي موضوع يتعلق بالأمن المتحدة، سواء كان داخلا في اختصاص مجلس الأمن أو لم يكن كذلك، أما الفقرة الثانية من المادة 11، فيثار التساؤل بشأنها، عما إذا لم يكن من حق الجمعية العامة إصدار توصية في المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين والداعية إلى القيام بعمل وذلك بالاستناد عليها، وبالتالي تكون الجمعية العامة قد تجاوزت صلاحياتها وقامت بعمل غير مشروع بإصدارها لقرار الإتحاد من أجل السلم ؟

يجيب أنصار الاتجاه المؤيد لتوصية « أشي سون » بالنفي على هذا التساؤل، لأن الفقرة الرابعة من المادة 11 لا تتعارض مع سلطة الجمعية العامة في أن تصدر توصية كلما تعلق الأمر بالسلم والأمن الدوليين .

بهذه الصياغة القانونية للمادتين 10 و11 يكون للجمعية العامة الحق في أن تصدر توصية حتى وإن كانت المسألة تتعلق بالدعوة إلى القيام بعمل شريطة أن تحال على مجلس الأمن قبل أو بعد مناقشتها، غير أن السلطات التي تخولها المادة 10 للجمعية العامة هي أوسع من تلك التي تستمدها من المادة 11 .

كما تتأكد مشروعية قرار الإتحاد من أجل السلم بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 12 التي تعني بمفهوم المخالفة أن مجلس الأمن لم يعد قادرا على القيام بالمهام الموكلة إليه بموجب الميثاق إذا لم تدرج المسألة في جدول أعماله أو سحبت من هذا الجدول الأمر الذي يعطي للجمعية العامة الحق في أن تمارس كل صلاحياته كما تنص على ذلك المادة 10 من الميثاق [78] .

أما فيما يتعلق بالقيد الذي يرد على سلطة الجمعية العامة والمتمثل في عدم أحقيتها أن تصدر توصية تدعو إلى القيام بعمل والتي تظل من الصلاحيات التي ينفرد بها مجلس الأمن، فإن الجمعية العامة بإصدارها لقرار الإتحاد من أجل السلم، لم تخل بهذا الالتزام لأنها لم تحل مجلس الأمن لتتولى مسؤولية نظام الأمن الجماعي وأن كل ما قامت به هو أنها أوصت بتطبيق نظام الأمن الجماعي طبقا للتنظيم المحدد له في الميثاق .

إن إصدار الجمعية العامة لقرار الإتحاد من أجل السلم، هو بمثابة تكملة لنظام الأمن الجماعي الذي هو من اختصاص مجلس الأمن أساسا، وهي لم تمنعه من القيام بمسؤولياته، فكل التدابير التي اتخذتها اللجنة المكلفة بالإجراءات الجماعية، تقرر في ظل الاحترام الكامل للميثاق، فلم يكن القصد من مصادقة الجمعية

العامة على قرار «أشي سون» أن تعطي لنفسها الحق في الحل محل مجلس الأمن، فالمجلس يظل صاحب الاختصاص في إصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء .

\* . المبررات المنطقية

تجد هذه المبررات سندها في روح الميثاق، فالأمم المتحدة هي هيئة دائمة وما وجدت إلا لتعمل بشكل مستمر ومتواصل، غير أن تحقيق هذه الاستمرارية يتوقف على أن تظل تعمل على تجسيد المقاصد والمبادئ التي أنشئت من أجلها، ويحدد ميثاقها الإجراءات الواجبة للإتباع لتحقيق هذه الغاية والتي نذكر من بينها القواعد الإجرائية المنظمة لعمل مجلس الأمن، والتي تتطلب إجماع الأعضاء الدائمين كلما تعلق الأمر بمسألة موضوعية أو هامة، وإذا عجز المجلس عن اتخاذ قرار بفعل لجوء إحدى الدول دائمة العضوية إلى استخدام حق الفيتو، فإن تفسير ذلك هو أن مجلس الأمن يكون قد أخفق في القيام بمسؤولياته وواجهت الأمم المتحدة ها الوضع في أزمة كوريا، وبدافع إنقاذ نظام الأمن الجماعي من انهيار تدخلت الجمعية العامة وأصدرت قرار الإتحاد من أجل السلم .

كما يعكس تدخل الجمعية العامة الطابع الديمقراطي للهيئة والذي يجب أن يكون أحد الدعائم التي يقوم عليها القانون الدولي فهي أكثر أجهزة الأمم المتحدة تطبيقاً للديمقراطية، كما أن قرار الإتحاد من أجل السلم يتماشى مع الرغبة التي أبدتها الدول الصغرى في مؤتمر « سان فرانسيسكو » برفضها لحق الفيتو والذي لم تقبله إلا بعد أن ربطه الدول الكبرى بانضمامها للهيئة [73] ص 20 .

كل هذه المبررات تؤكد أن قرار الإتحاد من أجل السلم متطابق مع ميثاق الأمم المتحدة ولا داعي للبحث في تعديل الميثاق حتى يتسنى للجمعية العامة أن تصدر قرارات لا يثار الشك حول مدى مطابقتها له .

.الاتجاه المعارض لقرار الإتحاد من أجل السلم

عارض بعض الفقهاء قرار الإتحاد من أجل السلم لاعتقادهم أنه يخالف ميثاق هيئة الأمم المتحدة . نذكر من بينهم أندري روسينيول André Rossignol الذي يرى أن ذلك القرار مخلف للميثاق وهو من ثمة غير دستوري باعتبار أن الميثاق هو دستور الهيئة العالمية، ويقول شارل روسو Charles Rousseau، أنه من المؤسف أن تتحقق ديمقراطية الأمم المتحدة على حساب الأسس و القواعد القانونية، وسيظل التطور أو التعديل المنحرف للميثاق في نظر المجتمع خطأ قانونيا في النظام الدولي [74] ص 301 .

وينطلق هذا الاتجاه في إقراره بعدم مشروعية « توصية أشي سون » من قاعدة أن هذا القرار أدخل تعديلا على ميثاق الأمم المتحدة وهو ما يتعارض مع أحكام هذا الميثاق التي بينت أسلوب تعديله وأقام هذا الاتجاه موقفه على الحجج الآتية :

- مما لا يدعو لأي شك هو اعتراف الميثاق بصلاحيات مشتركة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة في بعض الاختصاصات، ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 35 التي تقول « لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة 34 » وبالرجوع إلى هذه المادة يتبين أنها تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، وأن مجلس الأمن يستمد صلاحياته كلما تعلق الأمر بالسلم والأمن الدولي من المواد 33 و36 و38، والتي تعطيه الحق في أن يصدر توصية في النزاعات Différends أو مواقف Situations، أما الجمعية العامة فتملك نفس الصلاحيات على ضوء المواد 10 و11 و12 و14 شريطة ألا يقتضي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين القيام بعمل [73] ص 22 .

لكن هذا الاشتراك بين الفرعين في بعض الصلاحيات، لا يحول دون إنفراد مجلس الأمن بالدعوة إلى القيام بعمل أو امتلاكه للأولوية في إصدار التوصيات، وهو ما لم يلتزم به قرار الإتحاد من أجل السلم الذي مكن الجمعية العامة من أن توصي بالقيام بعمل .

- يتضح بعد الإطلاع على أحكام الفصل السابع أن الجمعية العامة تجاوزت صلاحياتها عندما صادقت على توصية « أشي سون » لأن هذا الفصل لا يشير إلى الجمعية العامة في أي من نصوصه، فتكليف الفعل الذي تقوم به دولة ما، عما إن كان يشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عمل عدوان، هو من السلطات التي ينفرد بها مجلس الأمن دون سواه من الفروع الأخرى بما فيها الجمعية العامة، ونفس الحكم ينصرف إلى التدابير التي يقرها على ضوء هذا التكليف، لكن الجمعية العامة أخلت بالفصل السابع حينما أصدرت قرار الإتحاد من أجل السلم .

- جعل قرار الإتحاد من أجل السلم السلطة العليا في يد الجمعية العامة بدلا من مجلس الأمن، وهذا مخالف لنص المادة 24 من الميثاق التي تقضي بان يعهد أعضاء تلك الهيئة ( أي هيئة الأمم المتحدة ) على مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم عند قيامه بواجباته التي تفرضها عليه تلك التبعات . ويلاحظ أن استخدام لفظ « التبعات الرئيسية » يعني دون ريب وجود تبعات أخرى ثانوية وفرعية، وهذه كما قال أحد الأعضاء الممثلين في الجمعية العامة تقع على عاتق الجمعية العامة بذاتها [74] ص 301 .

- تؤكد الفقرة الثانية من المادة 11 انه كلما تعلق الأمر بالدعوة إلى القيام بعمل فإن الجمعية العامة تلتزم بإحالة المسألة على مجلس الأمن سواء قبل أو بعد مناقشتها لها ولا يحق كما تنص على ذلك الفقرة الأولى من المادة 12، أن تصدر أية توصية في نزاع أو موقف إلا في حالة ما إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك .

إن الشرط الذي وضعه هذا النص ( الفقرة الأولى من المادة 12 ) لا يمكن للجمعية العامة أن تحتج به إلا عندما يصبح مجلس الأمن عاجزا عن القيام بالمهام الموكلة له بموجب أحكام الميثاق، لكن متى يكون مجلس الأمن عاجزا ؟ لا يجب تفسير عجز مجلس الأمن ( كما يذهب إلى ذلك المدافعون عن قرار الإتحاد من أجل السلم ) بعدم تحقق إجماع الأعضاء الدائمين، لن هذا التفسير يتنافى مع نصوص الميثاق وأعماله التحضيرية ، فمجلس الأمن لا يوجد في حالة عجز ما دام كل عضو من أعضائه الدائمين يمارس حقه في التصويت [79] ص 523 .

أما حق كل دولة في التعبير عن موقفها بالتصويت أو الامتناع عن التصويت فهو سلطة تقديرية لكل منها، ولا يحق للجمعية العامة أن تستند على هذا الموقف لتطلب من محكمة العدل الدولية أن تصدر رأيا استشاريا حول الدوافع التي جعلت الدواة تعبر عن موقفها على نحو معين، لأن هذه الدوافع لا تخضع لأية رقابة [58] ص 60 .

فمجلس الأمن يظل يمارس المهام الموكلة له بموجب الميثاق كاملة ما دامت المسألة بجدول أعماله بغض النظر عما إذا كان الإجماع قد تحقق أم لا، ولا يحق للجمعية العامة أن تحل محله لتصدر توصيات ذات صلة بالسلم و الأمن الدوليين والداعية إلى القيام بعمل إلا إذا توافر شرطان :

الأول: أن يرفض مجلس الأمن تسجيل المسألة بجدول أعماله، وأن المسألة لم تعد مسجلة بهذا الجدول .  
الثاني: أن يتمتع مجلس الأمن عن اتخاذ تدابير عقابية .

أما القول بخلاف هذه الحالة وتمكين الجمعية العامة من اتخاذ تدابير عقابية في نزاع ما، أو أن تصدر توصية في مسألة تكون قد أخطرت بشأنها، فذلك يعد تجاهلا للحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة 11 وفي المادة 12 من الميثاق .

إن التفسير الوظيفي لنصوص الميثاق لا يجب أن يوسع من صلاحيات الجمعية العامة في إصدارها للتوصيات، كما يجب ألا يدخل تعديل على توزيع الصلاحيات بين الجمعية العامة و مجلس الأمن وهو ما أكد عليه الأستاذ لوترباخنت Lauterpacht في مداخلته أمام دورة BATH للقانون الدولي حيث قال أنه: يجب اتخاذ الحذر عند القيام بعملية التفسير [80]، ص 423 .

كما يجب ألا يتعارض التفسير الوظيفي مع إرادة أطراف المعاهدة، وعلى اعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة هو معاهدة دولية، فإن الدول الكبرى لم تقبل التصديق عليه إل بعد أن قبلت الدول الأخرى أن يكون مجلس الأمن المسئول الرئيسي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وأن الجمعية تقتصر سلطتها على مجرد إصدار التوصيات .

إن قرار الإتحاد من أجل السلم بما خوله من سلطات للجمعية العامة لو يتوقف عند مجرد تفسير الميثاق بل أدخل عليه تعديلا، لأن الصيغة التي احتواها هذا القرار جعلت الجمعية العامة تحل محل مجلس الأمن، فلم يعد هذا الأخير ينفرد بالقيام بعمل كما فقد أولويته في إصدار التوصيات وبات من حق الجمعية العامة أن تتدخل في مسألة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين إذا توافر شرطان :

الأول:وجود حالة إخلال بالسلم الدولي أو تهديد له أو حالة عدوان .

الثاني:لجوء أحد الأعضاء الدائمين إلى استخدام الفيتو[73] ص28 .ولا يشترط أن تكون المسألة غير مسجلة بجدول أعمال المجلس، كي تتمكن الجمعية العامة من التدخل، كما خالف قرار الإتحاد من أجل السلم الميثاق من حيث أنه أعطى للجمعية العامة سلطة اتخاذ تدابير جماعية كلما عجز المجلس عن مواجهة العدوان، وزاد هذا القرار في مخالفته للميثاق بإنشائه للجنة المكلفة بالإجراءات الجماعية ولجنة مراقبة السلم[77] .

ويعاب على هذا القرار كذلك أنه صدر على حساب المادة 22 من الميثاق التي تنص على ما يلي:

« للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها »

فعلى الرغم من أن هذا النص يعطي للجمعية العامة الحق في أن تنشئ فروع مساعدة لها، فإنه لا يمكنها أن تسند لهذه الفروع سلطات لا تملكها هي أصلا،وهو ينطبق على اللجنة المكلفة بالإجراءات الجماعية التي تختص بتحديد القوات العسكرية كوحدات من القوات الوطنية لتكون على أهبة الاستعداد للانضمام لقوات الأمم المتحدة. فهذه اللجنة تشرف على اتخاذ التدابير الجماعية لحساب الجمعية العامة مع العلم أن الميثاق لم يخول للجمعية العامة ذاتها هذه السلطة، فهل من المنطق أن تفوض الجمعية العامة سلطات لا تملكها هي أصلا ؟

كما لا تختلف لجنة مراقبة السلم الدولي على سلطات لجان التحقيق التابعة للأمم المتحدة، والتي اتفقت الدول بشأنها في مؤتمر سان فرانسيسكو على أنها من المسائل الموضوعية التي تتطلب إجماع الدول الدائمة العضوية، وهو ما لم يراع في قرار الإتحاد من أجل السلم المنشئ للجنة مراقبة السلم الدولي، سيما وان اللجنة المكلفة بالإجراءات الجماعية تمثل أداة الجمعية العامة التي تمكنها من القيام بعمل وهذا بعد تأسيسها للسلطة المكلفة بالإجراءات العسكرية (A.M.M) *Autorité chargée des mesures militaires* التي تشرف على تنسيق وتوجيه العمليات العسكرية وإجراء المفاوضات وإبرام الاتفاقيات كي تتمكن القوات العسكرية من اتخاذ تدابير القمع .

إن الاتفاقيات التي تبرمها لجنة الإجراءات العسكرية مع الدول لا تختلف عن الاتفاقيات التي تنص عليها المادة 43 من الميثاق والتي يبرمها مجلس الأمن مع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وطالبت

لجنة الإجراءات الجماعية أن يكون من بين صلاحيات سلطة الإجراءات العسكرية وضع مخططات عسكرية لتتمكن القوات المسلحة من إنجاز مهامها، وبالإطلاع على المادة 46 من الميثاق يظهر أن الميثاق أوكل هذه السلطة إلى مجلس الأمن وبمساعدة لجنة أركان الحرب .

ينتهي هذا الاتجاه إلى القول أن كل التعديلات التي أدخلت على توزيع الصلاحيات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، صدرت عن غير الطريق الذي رسمه الميثاق في المادتين 108 و109 و اللتان تشترطان - عند الرغبة في تعديل الميثاق - ضرورة عقد مؤتمر عام بين أعضاء الأمم المتحدة، والتغيير الذي يوصي به هذا المؤتمر يسري إذا صدق عليه ثلثا الأعضاء ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا لأوضاع بلادهم الدستورية، ولم يحدث شيء من ذلك عند إصدار قرار الإتحاد من أجل السلم [74] ص 301 وبعد انتهاء أزمة « كوريا » لم تستطع الجمعية العامة أن تعيد تطبيق التدابير التي حددها قرار الإتحاد من أجل السلم، وذلك بالرغم من استمرار استخدام حق الفيتو، فالدول لم تبد استعدادها في وضع وحدات من قواتها تحت تصرف المنظمة الدولية، وأثبت نظام الإتحاد من أجل السلم فشله بعد أحداث 1956 في المجر وفي أزمة السويس، ومن أجل ذلك استحدثت الأمم المتحدة نظام قوات الطوارئ الدولية [75] ص 295 .

### 2.3.3.2. إنشاء قوات الطوارئ الدولية

تعتبر قوات الطوارئ الدولية من الأساليب التي ارتكزت عليها الجمعية العامة لتفعيل نظام الأمن الجماعي، وتنبين الدوافع التي جعلت الجمعية العامة تأخذ بهذا الأسلوب، فيرى البعض من الفقهاء أن تطبيقات قوات الطوارئ الدولية قد تكررت في المجر سنة 1956 وفي العدوان الثلاثي، على نحو يسمح لنا بالقول أن هناك قاعدة عرفية تكونت ومؤداها منح اختصاص جديد للجمعية العامة في التصرف وفقا لنصوص الفصل السابع من الميثاق بما في ذلك استعمال القوة في مواجهة تهديد السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان [49] ص 176 . أما الاتجاه الغالب فإنه يرجع ظهور قوات الطوارئ الدولية إلى فشل الجمعية العامة في تطبيق التوصية 377 الصادرة في 1950/11/03 والمنشئة لقرار الإتحاد من أجل السلم .

### 1.2.3.3.2. ظروف نشأة قوات الطوارئ الدولية

يرتبط وجود قوات الطوارئ الدولية بتأميم مصر لشركة قناة السويس العالمية في 1956/07/26 وأيلولة كافة ممتلكاتها والتزاماتها إليها، حيث صدر القانون 285 سنة 1956 بتأميم قناة السويس ونفذ على الفور .



وبدأت محادثات في لندن على إثر صدور قرار التأميم بين فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين 07/29 و 1956/08/02 بالاتفاق على أن ما قامت به مصر يهدد حرية القناة وسلامتها كما تضمنتها اتفاقية 1888 ودعت بريطانيا إلى عقد مؤتمر في لندن، وبعد عقده توصل إلى اقتراح نظام أقرته 18 دولة وتعقبا على هذا المقترح تقدمت مصر بمذكرة في 1956/09/10 اقترحت فيها تأسيس لجنة مفاوضات لكن مؤتمر لندن أعلن في دورته الثانية المنعقدة في الفترة الممتدة بين 19 و 1956/09/21 رفضه لهذه المذكرة. وأبلغت كل من فرنسا وبريطانيا مجلس الأمن بأن رفض مصر المفاوضة على أساس مقترحات الدول الثمانية عشر هو إخلال بالسلم والأمن الدوليين [74] ص 101 .

ثم دارت مناقشات لمسألة القناة في مجلس الأمن ابتداء من 1956/09/26 عارض فيها بعض الأعضاء قرار التأميم وقالوا بعدم قانونيته، وردت دول أخرى أن تأميم شركة قناة السويس هو من أعمال السيادة المصرية وأنه لا علاقة بين شركة القناة والتزامات مصر الدولية. وبدأ العدوان الثلاثي يوم 1956/10/29 بعد أن تحطت القوات الإسرائيلية الحدود المصرية الدولية، وبسبب عدم نوفر الإجماع بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين، استدعت الجمعية العامة إلى عقد دورة استثنائية استمرت من 1956/11/01 إلى 1956/11/10، وفي 1956/11/03 اقترح « لبستر بيرسون L. Pearson «وزير خارجية « كندا » إنشاء قوات طوارئ دولية» [55]، ص 170 . وتمت الموافقة على مشروع القرار الكندي في 1956/11/04 من قبل الجمعية العامة بعد أن تقدم « همرشولد » بمشروع إنشاء القوة [74] ص 101.

يتبين لنا مما تقدم أن إنشاء قوات الطوارئ الدولية جاء نتيجة لأحداث خطيرة نشأت عن العدوان الثلاثي على مصر، بمقتضى القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية بعد فشل مجلس الأمن نتيجة لاستعمال حق الاعتراض ( الفيتو ) من قبل فرنسا وإنجلترا، وهذا يعني أن الجمعية العامة هي التي وافقت على تشكيل وعمل قوة الطوارئ الدولية .

### 2.2.3.3.2. التكييف القانوني لقوة الطوارئ الدولية

يعتبر التقرير الثاني الذي تقدم به « داج همرشولد » عن قوة الطوارئ الدولية، بمثابة حجر الزاوية التي بنيت عليه هذه القوة، لأن ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن أية إشارة إليها، وأن سبب إنشائها هو عدم توفر هيئة الأمم المتحدة على قوات عسكرية تستخدمها لمجابهة حالات العدوان كما تقضي بذلك المادة 43 من الميثاق [96] ص 446 . واقترح أمين عام الهيئة في التقرير الثاني ثلاثة تصورات يمكن أن تنشأ قوات الطوارئ الدولية على أساسها .

. التصور الأول: تتشكل القوة وفقا للمبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة وهو ما يعني أن يتم تعيين قيادتها بمعرفة الأمم المتحدة وأن يكون قائدها مسؤولا أمام الجمعية العامة ومجلس الأمن، وأن تعطى لها سلطات تكفل لها الاستقلال عن أية دولة .

. التصور الثاني: أن تعهد الأمم المتحدة لدولة أو أكثر من الدول الأعضاء بإنشاء القوة الدولية وفقا للأغراض التي تحددها الأمم المتحدة .

. التصور الثالث: أن تقوم الهيئة الدولية بموجب اتفاق بين مجموعة من الدول على تحديد نوع الصلات التي تربطها بالأمم المتحدة، وتم الاتفاق على أن تشكل هذه القوات من وحدات عسكرية أو مدنية لدول مختلفة وتعمل تحت قيادة هيئة الأمم المتحدة، أما فيما يتعلق بمهامها فذهب « داج همرشولد » إلى القول بأن لها وظيفتين :

الأولى: أنها تتخذ الطابع التنفيذي، وهي لا تختلف في ذلك عن التدابير العقابية التي تقرها الهيئة تطبيقا للفصل السابع من الميثاق .

الثانية: أن تقتصر مهمتها على حفظ السلم الدولي، ولا يحق لها أن تستخدم القوة فأعمالها لا تتخذ صفة تدابير القمع، وتختلف التسمية التي تطلق على هذه القوات التي تقتصر على عمليات حفظ السلام .

ففي أزمة السويس أو العدوان الثلاثي على مصر أطلق عليها إسم قوة الطوارئ الدولية : Forces d'urgences des nations unies (FUNU) وفي أزمة الكونغو سميت عمليات حفظ السلام في الكونغو: Opérations des nations unies au Congo (ONUC) وفي مشكلة البوسنة والهرسك اتخذت تسمية: Forces de protection des nations unies en ex-Yougoslavie (FORPRONU) .

لقد بلغ عدد هذه القوات التي تشكلت منذ نشأة هيئة الأمم المتحدة إلى غاية 1973 سبعا وثلاثين قوة، أنشئت جميعها من قبل مجلس الأمن باستثناء قوة الطوارئ الدولية (Funu) التي أنشأتها الجمعية العامة، ويظهر تزايد اهتمام التنظيم الدولي بها منذ الإعلان عن النظام الدولي الجديد ذلك أن عددها خلال المدة ما بين 1988 و1993 وصل إلى 24 قوة في حين أن هذا العدد لم يتجاوز 13 قوة طيلة المدة ما بين 1948 و1988 [81] ص 67 . لكن ما هو الأساس القانوني لهذه القوات على اعتبار أنه لا يوجد أي نص واضح في الميثاق للدلالة على أحقية أي فرع من فروع الهيئة في أن تلجأ إلى إنشائها ؟

### 3.2.3.3.2. الأساس القانوني لقوات الطوارئ الدولية

ظهرت هذه القوات إلى الوجود بعد أن تقدم الأمين العام للأمم المتحدة بمشروع تكوينها إلى الجمعية العامة لكن هذه المبادرة لم يستند على مبرر قانوني، فالفصلين السادس والسابع لم يشيرا إلى إمكانية إنشاء

هذه القوات التي تقتصر مهمتها على حفظ السلام، لكن الأمين العام للهيئة ابتدع مبررا قانونيا مفاده أن إنشائها يستند على الفصلين السادس والسابع أو كما عبر عنه بالفصل السادس مكرر أو الفصل السادس والنصف، فهي لا تتدخل في أي نزاع لا بعد موافقة أطرافه، وهي في هذا تتسجم مع أحكام الفصل السادس، أما من جهة تطابق هذه القوات مع الفصل السابع فإنه بإمكانها أن تتخذ تدابير قمع دون انتظار موافقة أطراف النزاع [34] ص 39 . وأثار قرار الجمعية المنشئ لقوة الطوارئ الدولية جدلا فقهيًا حول مدى شرعيتها، ونذكر بهذا الصدد رأيان .

. الرأي الأول: يرى بطلان الأساس القانوني الذي أنشأ هذه القوات لأن القرار 988 الصادر عن الجمعية العامة في 1956/11/04 يعد مخالفا لميثاق الأمم المتحدة، فالجمعية العامة قامت بإنشائها رغم أن الميثاق لا يتضمن أية فكرة حول قوات مسلحة تابعة للأمم المتحدة بل أن مجلس الأمن ذاته لا يستطيع أن يقرر إنشاء هذه القوة لأن المادة 45 من الميثاق التي تطلب من الدول الأعضاء أن يكون لديها وحدات جوية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة تشير في نهايتها إلى المادة 43 .

كما يرى هذا الرأي أن إنشاء قوة الطوارئ الدولية لا يجد له أي سند في أي من نصوص المواد 10 و11 و12 و14 و18 و35 من الميثاق لأن التسليم بأن للجمعية العامة سلطة إنشاء قوة الطوارئ الدولية على أساس هذه المواد يؤدي إلى الاعتداء على اختصاصات مجلس الأمن في قيامه بأعمال القمع، مما يعد انتهاكا صريحا للمادة 24 التي تسند له المسؤولية الرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين [82] ص 184.

. الرأي الثاني: هو تعبير على وجهة نظر محكمة العدل الدولية التي لها وجهة نظر معاكسة فهي ترى أن المادة 24 من الميثاق، وإن كانت تنيط بالمجلس سلطة القيام بالتبعات الرئيسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين، فهي لا تقرر ذلك على نحو مانع حتى وإن كان هو الوحيد المختص باتخاذ إجراءات القمع طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، لكن هذه الإجراءات ليست الوحيدة التي يمكن اتخاذها في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فالمادة 14 من الميثاق تتيح للجمعية العامة سلطة إصدار التوصيات لتسوية المنازعات بالطرق السلمية. وترى المحكمة كذلك أن كلمة تدابير تفترض شكلا معينًا من العمل، وأن القيد الوحيد الذي تشير إليه المادة 14 يفترض على الجمعية العامة عدم التوصية بأي تدبير ما دام أن مجلس الأمن يبحث ذات المشكلة، فقوات الطوارئ الدولية تراقب وقف إطلاق النار وتؤمن انسحاب القوات الأجنبية من الأراضي المصرية وتحافظ على السلم بين مصر وإسرائيل، فهي لا تتخذ صفة القوات المحاربة وأن أعمالها لا توجه ضد أية دولة، لذا لا يجب مقارنتها بالقوات التي ينشئها مجلس الأمن ليتخذ تدابير القمع .

وبعيدا عن المواقف المتعارضة للفصل في مدى شرعية هذه القوات ، فإن الواقع لدولي يظهر اهتمام هيئة الأمم المتحدة بها وهو ما يدفعنا إلى القول أن قاعدة عرفية قد تشكلت وهي تمثل الأساس القانوني الذي يبرر لهيئة الأمم المتحدة إنشاء هذه القوات كلما رأت أن السلم والأمن الدولي أصبح عرضة للخطر، قياسا على ما قيل حول قرار الاتحاد من أجل السلم، ويصدق هذا القول على كل الوثائق القانونية غير المرنة أو شبه الجامدة مثل ميثاق الأمم المتحدة ، فليس من المعقول أن يظل السلم الدولي تراوحه التهديدات في ظل استمرار العزوف عن إدخال تعديلات جوهرية على ميثاق الأمم المتحدة ، وهنا يجب أن يفسح المجال للعرف الدولي ليسد كل الثغرات الموجودة أو تلك التي أغفلها الميثاق، من منطلق أنه إذا خيرنا بين التضحية باستتباب السلم والأمن الدوليين وبين القواعد المنظمة له، فإننا نؤثر التضحية بهذه القواعد شريطة أن يبقى السلم قائما .

ويلاحظ أن عدد الأفراد المشكلين لهذه القوات في تزايد، فقد وصل عدد هذه القوات في الكونغو إلى عشرين ألف عسكري سنة 1967، ووصل عدد الأفراد المشكلين لقوة الطوارئ الدولية في يوغسلافيا سابقا إلى أربعين ألفا سنة 1995 [34] ص 41. وستستمر هيئة الأمم المتحدة في الاعتماد على هذه القوات بغية الحفاظ على السلم الدولي إلى غاية أن تتمكن الهيئة من تطبيق نص المادة 43 من الميثاق أو إلى حين أن تدخل تعديلات على ميثاق الأمم المتحدة .

#### 4.2.3.3.2. المبادئ التي تقوم عليها قوة الطوارئ الدولية

تقوم قوات الطوارئ الدولية على مجموعة من المبادئ التي أدخلت عليها تعديلات عديدة بسبب التطورات الدولية، واشتملت الخطة التي قدمها « داج همرشولد » الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة والتي تمت الموافقة عليها في التوصيتين اللتين أصدرتهما الجمعية العامة في 05 و 1956/11/07 على هذه المبادئ :

\* - استبعاد الدول الخمس الدائمة العضوية بمجلس الأمن من تشكيل القوات التي تقوم بعمليات حفظ السلم، وأفصح التقرير الثاني و الأخير الذي قدمه الأمين العام عن خشيته في أن تسيطر إحدى الدول الكبرى على القوة مما يفقدها الطابع الدولي الذي يحمله اسمها ومظهرها وتشكيلها [74] ص 108. بالرغم من عدم وجود أي سند قانوني في الميثاق يبرر هذا المبدأ فالمسلم به هو أن كل القوات التي تعمل ضمن قوات الطوارئ الدولية لا تمثل الدول المنتمية إليها بل إنها تمثل الأمم المتحدة، لكن بعض الاعتبارات العملية تبرر هذا لمبدأ [82] ص 187.

- يؤكد هذا المبدأ بطريقة غير مباشرة أن قوات الطوارئ الدولية لم تنشئ طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق فهي تعمل قصد الحفاظ على السلم الدولي دون أن يؤكد لها الحق في فرضه .

\* - إن التقيد بهذا المبدأ هو السبيل الوحيد لتفادي الخلافات التي قد تثار بين الدول الكبرى حول كيفية وحجم وجود هذه القوات، لكن التطور الذي حدث كان على خلاف ذلك، فإضافة إلى أن مجلس الأمن أصبح صاحب الأولوية في تشكيلها، فقد باتت تعتمد على الوسائل العسكرية والفنية للدول الكبرى نظراً لما تملكه من قدرات تمكنها من تحقيق المهام التي أنشئت من أجلها، وهو ما أكده الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في التقرير المؤرخ في 1973/10/26 والذي أقره مجلس الأمن حيث جاء فيه:

بالإضافة إلى الدول التي يطلب منها تزويد القوة بوحدات عسكرية، فإنني أقترح أن تطلب مساعدات إدارية وتسهيلات نقل من دول أخرى يكون من بينها الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وتطبيقاً لهذه المبادرة كانت طائرات السلاح الجوي البريطاني هي أولى الطائرات المساهمة في نقل الأفراد والمعدات لقوات الطوارئ الدولية التي وصلت إلى قبرص في 1973/01/26 .

- إن الدول التي تتواجد على أراضيها قوات الطوارئ الدولية، غالباً ما تتقبل قوات محايدة أو غير منظمة لأحلاف، لكن هذا القيد لم يحترم في كل الحالات، فقد كانت قوات الطوارئ الدولية المنشأة سنة 1956 تتكون من وحدات من الدانمرك والنرويج وهما دولتان عضوان في الحلف الأطلسي، إلا أنهما مثلتا في قوة الطوارئ الدولية على أساس أنهما من مجموع الدول الإسكندنافية .

\* - ليس للقوات الدولية أغراض حربية، فلا يحق لها أن تستخدم القوة الحربية، وهو ما أشار إليه تقرير الأمين العام بقوله: « إن القوة الدولية وإن كانت عسكرية إلا أنه ليس لها أغراض حربية وهي وإن كانت تشبه هيئة مراقبي الهدنة فإنها تختلف عنها من عدة وجوه، فالأولى تتبع مجلس الأمن والثانية منبثقة عن الجمعية العامة »، وحدد قرار الجمعية العامة الصادر في 1956/11/03 مهمة القوة الدولية، إذ جعل مهمتها تقتصر على تأمين وقف الأعمال العدائية والإشراف عليها [74] ص 107.

لكن التطور الذي حدث منذ أزمة الكونغو دفع بهذه القوات إلى استخدام القوة العسكرية وهو ما يتعارض مع مبادئها الأساسية حيث قامت بعمل عسكري في مدينة « إلبايت فيل ELISABETH VILLE » من أجل طرد المرتزقة الأجانب [75] ص 296، كما رخص مجلس الأمن بموجب التوصية 1464 الصادرة في 2003/02/04 للقوات العسكرية التابعة للمجموعة الاقتصادية لغرب إفريقيا CEDEAO حق استخدام القوة في « كوت ديفوار » .

\* - يجب على هذه القوات أن تلتزم بأحكام الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق ، فلا يحق لها أن تتدخل في كل ما يعتبر شأنًا داخلياً، لكن من الصعب عليها أن تتقيد بهذا الالتزام إذا كان للأزمة الداخلية التي أنشئت من أجلها آثار دولية، وهذا ما حدث بالفعل في أزمة الكونغو إذ وجدت قوة الأمم المتحدة نفسها مضطرة للتدخل في النزاع، فقد أقدم الأمين العام للأمم المتحدة « داج همرشولد » على نزع السلاح من الوحدات العسكرية الموالية للحكومة، ومنع عليها استخدام محطات الإذاعة والمطارات ووسائل النقل،

واعتبرت بعض الدول أن هذا التصرف يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، ونتيجة لذلك دعيت الجمعية العامة للانعقاد في دورة طارئة في 20/09/1960 وقررت اعتبار تدخل الأمم المتحدة في شؤون الكونغو الداخلية مشروعاً [75] ص 296 .

\* - اشترك الدول الأعضاء في تمويل قوة الطوارئ الدولية، فكل دولة تساهم في تغطية نفقات القوة بنسبة الحصة المقررة عليها في الميزانية العامة للهيئة، وقد امتنعت بعض الدول مثل الإتحاد السوفيتي سابقاً وفرنسا وبلجيكا عن تسديد أنصبتها في نفقات قوة الطوارئ الدولية التي أنشأتها الجمعية العامة في 1956 و1960 و المتمثلة في FUNU و ONUC ، متذرة في ذلك بأن نفقات هذه القوات لا تندرج تحت قيد الاشتراكات المالية والتي يقصد بها حسب هذه الدول النفقات العادية والإدارية وحدها [19] ص 239 .

ويطلب من الجمعية العامة أفتت محكمة العدل الدولية في رأي إستشاري لها صادر في 20/07/1962 بعدم التمييز بين النفقات الإدارية للهيئة ونفقات قوة الطوارئ الدولية لأن لفظ « النفقات » الوارد في الفقرة الثانية من المادة 17 من الميثاق يشمل النوعين .

لكن الأمم المتحدة لا زالت تعاني من عدم تسديد الدول لالتزاماتها المالية أو تأخرها في تسديدها خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، بالرغم من الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة، وكان الأمين العام للمنظمة - بطرس بطرس غالي - يؤكد على ضعف موارد الهيئة المالية الضرورية للحفاظ على السلم الدولي مقارنة بالحاجة المتزايدة للموارد التي تحتاج إليها الهيئة [83] 131 . لذا يجب الفصل في الجهة التي تتحمل نفقات هذه القوات خاصة وأن هذه النفقات تكلف الهيئة مبالغ كبيرة، فقد أنفقت هيئة الأمم المتحدة على قوات الطوارئ الدولية في الكونغو ONUC خلال تواجدها في تلك الدولة ما بين جويلية 1960 وسبتمبر 1965 ، ما يقارب 377 مليون دولار أمريكي .

إن مما لا شك فيه أن التعديلات التي قد تدخل على ميثاق الأمم المتحدة يجب أن تتضمن تحديداً لجهة وطريقة تمويل هذه القوات .

\* - الطبيعة المؤقتة لقوة الطوارئ الدولية، ويتمشى هذا المبدأ مع الفلسفة التي تقوم عليها هذه القوات، والمتمثلة في اتخاذ تدابير مؤقتة لتجميد الصراع ريثما يتم التوصل إلى تسوية نهائية، وهو ما يتنافى مع بعض القوات التي استمر وجودها في مواقع بعض النزاعات بصورة مستمرة بما يدفع إلى القول أن هذه القوات أنشأت لتكون بديلاً للحل النهائي وليس إجراء مؤقتاً، مثل القوات المشرفة على عمليات حفظ السلام في قبرص والتي وجدت منذ 1964 والمعروفة بتسمية UNFICYP .

لقد أدى هذا الوضع الذي بات إحدى ميزات هذه القوات إلى القول بأنها حادت عن المهمة التي وجدت من أجلها، وتحولت إلى أداة لتجميد الصراع لمدة طويلة دون أن يكون في استطاعتها إيجاد الحلول للمشاكل الدولية وبقائها معلقة بين الحرب والسلم [84] ص 37 .

ويتعارض هذا التقليد الذي جرى عليه عمل هذه القوات مع الصفة المؤقتة لها والذي تم التأكيد عليه في قرار الجمعية العامة المنشئة لها .

\* - موافقة الدول المضيفة على تواجد قوات الطوارئ على إقليمها، لأن استمرار وجودها دون رغبة الدول المضيفة لها يعد تبديلا في طبيعتها ويجعلها من قبيل إجراءات القمع غير المشروعة لعدم صدورها من مجلس الأمن الذي ينفرد دون غيره وفق نصوص الميثاق باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع [82] ص189.

وعليه فمن الجائز أن تقوم هذه القوات بالعمل على إقليم دولة دون موافقة هذه الدولة موافقة صريحة وهذا مؤداه، أن استمرار القوة الدولية في القيام بأعبائها يكون رهنا بإرادة الدولة المضيفة، فقد استمرت قوة الطوارئ الدولية FUNU موجودة في مصر طيلة المدة ما بين 1956/11/15 إلى 1967/05/17 وانسحبت بطلب من مصر على إثر قبول هذا الطلب من قبل الأمين العام Sithu.U.Thant وتقدمت « أنغولا » بطلب مماثل في يناير 1999 قصد انسحاب قوة الطوارئ الدولية من إقليمها . وكان الأمين العام للأمم المتحدة قد تعرض لانتقادات من قبل بعض الدول بعد أن وافق على طلب مصر بسحب قوة الطوارئ الدولية FUNU ، وكان رده على هذه الانتقادات بالقول :

« إن ممارسة قوة الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة لوظيفتها ممارسة فعالة تزيد على عشر سنوات تستند إلى قرار مصر الاختياري بإبعاد قواتها عن الخطوط الفاصلة بحيث تبقى الأمم المتحدة وحدها في المنطقة العازلة »، وأردف الأمين العام يقول « إن قوات الطوارئ الدولية تظل مؤقتة ولا بد أن يأتي الوقت الذي تنتهي فيه » . وقد قامت قوة الطوارئ الدولية لمدة عشر سنوات وهي مدة طويلة بالنسبة لأي بلد يقبل مرابطة قوات أجنبية على أراضيه حتى ولو كانت تحت راية الأمم المتحدة .

\* - لا يجوز لقوات الطوارئ الدولية أن تفرض حلا سياسيا لنزاع معين ولا أن تتدخل في الموازين السياسية والعسكرية المؤثرة في هذه النزاعات، ويستخلص هذا المبدأ من طبيعتها التي يجب ألا تتعدى وقف القتال الدائر بين دولتين أو المحافظة على الأمن والنظام داخل دولة معينة لخلق جو ملائم لتسوية النزاع سلميا [82] ص188. وتؤكد هذا المبدأ في التقرير الذي قدمه « داج همرشولد » إلى الجمعية العامة في 1956/11/06 حيث جاء فيه أن قوات الطوارئ الدولية لا يمكن أن تكون أداة للضغط السياسي على مصر، وهذا خلافا لرغبة بريطانيا وفرنسا اللتان اقترحتا أنه ما دامت قوات الطوارئ الدولية ستتولى تنفيذ بند « ضمان حرية الملاحة » فلا أقل من أن تكون هذه القوة متواجدة في منطقة قناة السويس حتى يتم الاتفاق سياسيا على ضمان المرور البريء في الممر المائي [74] ص11.

وكان الهدف من وراء ذلك فرض حل سياسي على مصر، تجاهلا منهما أن حق تنظيم المرور في القناة هو سلطة تفرد مصر بتنظيمها .

### 5.2.3.3.2. سلطات قوة الطوارئ الدولي

لا توجد معايير لتحديد مهام قوات الطوارئ الدولية، لذا يتم الاعتماد على الوثائق الرسمية التي تعتمد عليها هذه القوات للاضطلاع بمهامها كأساس لتحديد هذه السلطات، ويأتي في مقدمة هذه الوثائق قرار الجمعية العامة رقم 1000 الصادر في 1956/11/05 والمتعلق بإنشاء قوة الطوارئ والتقاريرين المقدمين من الأمين العام والصادر بهما القرار 1001 في 1956/11/07 . ويمكن تلخيصه فيما يلي:

\*- الإشراف على وقف العمليات الحربية بين أطراف النزاع ومراعاة وقف إطلاق النار .

\* - مراقبة تنفيذ الامتناع عن القيام بتحريك الجنود ونقل العتاد وسحب جميع القوات إلى ما وراء خطوط الهدنة .

\*- الإشراف على تنفيذ اتفاقية الهدنة .

\*- بذل الجهود لمنع تجدد القتال لأن المهمة التي أنشأت من أجلها هذه القوات هي الحفاظ على السلم الدولي .

هـ - لا تستخدم القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس، ولا توجد صعوبة في الالتزام بهذا المبدأ في حالة ما إذا كانت هذه القوة العسكرية تفصل بين فريقين متحاربين ولكن لما يكون النزاع داخلي فإن قوة الطوارئ الدولية قد تضطر إلى استخدام القوة العسكرية، وقد أجاز Sithu.U.Thant لقوات الأمم المتحدة المتواجدة في قبرص باللجوء إلى إطلاق النار دفاعاً عن النفس بهدف فك النزاع بين الطرفين المتنازعين في قبرص .

ومهما يكن من أمر وأياً الشكل الذي يتخذه حضور هذه القوات وأياً كانت الصلاحيات التي يعهد بها إليها، فإن حضورها يعكس وجوداً مادياً للأمم المتحدة من شأنه تخفيف التوتر والإسهام في المحافظة على السلم الدولي، وأن هذه القوات هي من نتائج إخفاق الدول الكبرى في تطبيق أحكام الفصل السابع، وهو ما جعلها تساهم في تحقيق نظام الأمن الجماعي [22] ص 159 .

غير أن بعض الفقه يعتقد أن هذه المساهمة جاءت على حساب نصوص الميثاق لأن قوة الطوارئ الدولية اتخذت أكثر من مرة تدابير قمع التي يحددها الفصل السابع، ولعل هذا الوضع هو الذي جعلها تختفي لمدة طويلة لتظهر في صيغة عمليات فرض السلام بعد الإعلان عن النظام الدولي الجديد [34] ص 44 .

إن الخدمات التي قدمتها قوات الطوارئ الدولية لهيئة الأمم المتحدة، لم تضع حداً للعجز الذي ظل يلاحقها في عدم قدرتها على تطبيق نظام الأمن الجماعي، وأن المبادرات التي أرادت الجمعية العامة أن تنفذ بموجبها هذا النظام لم تكن كافية بسبب عدم إجماع الدول عليها ومحدودية النتائج التي حققتها. واستمرت الجمعية العامة في محاولاتها لتجاوز هذه الصعوبات بوضع تحديد لمفهوم العدوان .



### 3.3.3.2. تعريف العدوان

ظهر مصطلح العدوان قبل مرحلة التنظيم الدولي، فقد استخدم في معاهدات التحالف الدفاعي في القرن التاسع عشر، مثل المعاهدة السرية للتحالف المبرمة بين بريطانيا وفرنسا والنمسا سنة 1815، لكن استخدام هذا المصطلح لم يكن يدل على أي معنى قانوني، وظهرت الحاجة إلى وضع تعريف قانوني له بعد ظهور المنظمات الدولية وخاصة بعد نشأة هيئة الأمم المتحدة التي تبين بعد نشأتها أن عدم تعريف العدوان كان من بين الأسباب التي حالت دون قدرة مجلس الأمن على أداء الوظائف الموكلة له وفق أحكام الميثاق، وساهم وضع تعريف له في تجسيد الأمن الجماعي دولياً لأن خلو الميثاق من وضع تعريف العدوان هو الذي كان وراء الفشل الذي ظل يلاحق مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته الرئيسية في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وساهم الفقه الدولي في التعرض لأهمية تعريف العدوان قبل وضع تعريف محدد له .

#### 1.3.3.3.2. موقف الفقه القانوني الدولي من تعريف العدوان

تباينت آراء الفقهاء حول أهمية وضع تعريف قانوني للعدوان، فبينما ذهب بعض الآراء إلى التأكيد على أهمية التوصل إلى تعريف له، عارضت آراء أخرى ذلك على اعتبار أن تعريف العدوان سيكون له آثار سلبية على العلاقات الدولية .

.الاتجاه المؤيد لوضع تعريف للعدوان

يقيم هذا الاتجاه موقفه على أساس مجموعة من المبررات:

\* - عدم ترك هذا المصطلح عرضة لتلاعب الدول المتنازعة في تفسيره، ذلك أن النص على تحريم العدوان غير كاف بل لابد من ضبطه وتحديد أركانه وأفعاله، لأن عدم وضع تعريف محدد للعدوان يجعل الدول تتهرب من ارتكابها له وتتستر وراء حجج عديدة مثل الدفاع عن النفس [8] ص 166. أما وضع تعريف سيسهم في وضع حد للعدوان المستشري ويساعد في وضع نظام محدد لمعاملة المعتدي والضحية وبالتالي تقييد حرية استخدام القوة في لعلاقات الدولية كما سيقيد من ارتكاب الأعمال العدوانية [4] ص 4 .

\* - يمثل تعريف العدوان حجر الأساس في إقامة نظام الأمن الجماعي [85] ص 458. لأن تحديد المعتدي يمكن المجتمع الدولي من التعرف على الدولة التي تتخذ ضدها التدابير الجماعية [5] ص 624. فوضع تعريف للعدوان ضروري لحفظ مصالح المجتمع الدولي بسبب العلاقة الوثيقة بين أعمال العدوان وأسس النظام القانوني لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، فتعريف العدوان يساعد على تفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين وبنظام الأمن الجماعي الذي أنشأه الميثاق من أجل منع العدوان .

\* - يساعد تعريف العدوان مجلس الأمن الدولي في القيام بوظائفه في حفظ السلم والأمن الدوليين ومراعاته لمبدأ الشرعية وهو ما يجعله يحرص على عدم إساءة السلطات المخولة له بموجب أحكام الميثاق [86] ص 52. لأن السلطات التي منحها الميثاق لمجلس الأمن هي سلطات واسعة يخشى إساءة استعمالها وأن تقييد هذه السلطة يتوقف على وضع تعريف محدد للعدوان .

\*- يساهم تعريف العدوان في تحديد المسؤولية الجنائية الدولية وهذا ما تحقق بفضل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لدولية الذي أعتد في مؤتمر روما بتاريخ 1998/07/17 حيث نصت المادة الخامسة أن تكون جريمة العدوان من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة رغم أن النظام الأساسي لهذه المحكمة لم يضع تعريفا له لكن الفقرة الثانية من المادة الخامسة تركت الإمكانية للمحكمة كي تختص بجريمة العدوان حيث نصت على ما يلي :

« تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى أعتد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس لمحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متنسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة [87] ص 202» ، وأن تعريف العدوان سيضفي الوضوح على فكرة الجريمة الداخلية كما أنه سيدعم تطوير القانون الدولي الجنائي [88] ص 191 .

.الاتجاه المعارض لتعريف العدوان

يستند هذا الاتجاه على مجموعة من المبررات التي تتعارض مع وضع تعريف للعدوان

\*- الصعوبة القانونية في تعريف العدوان: فمصطلح العدوان غير قابل للتعريف لأنه فكرة بدائية ترتبط بطبيعة الإنسان الجانحة صوب الخطيئة [42] ص 169. مثله في ذلك مثل المفاهيم الطبيعية الأخرى كالغش، كما أن أية محاولة لتعريف العدوان ستبقى ناقصة وغير قادرة على الإلمام بكافة صورته، وأن أي تعريف إما أن يكون عاما وهو يحتاج بذلك إلى تفسيرات أخرى مما يجعله لا يختلف عن عدم وجود تعريف أصلا ، أو أن التعريف سيكون محددًا وهو بذلك لن يكون قادرا على مسايرة التطور في صور العدوان وأساليبه لأن العدوان يتزايد كلما تطور التقدم العلمي في مجال التسلح [20] ص 195 .

وهكذا يصبح من الصعوبة أن يجاري التعريف التحولات الكبرى في عصر يمتاز بالتطور الكبير في ميدان تكنولوجيا التسلح، ونتيجة لتطور الحروب في العصر الحديث، بات مستحيلا وضع تعريف للعدوان، وتوصلت اللجنة الثلاثية لمؤتمر سان فرانسيسكو أن تطور الحروب يجعل تعريف جميع الأعمال العدوانية أمرا صعبا وأن أية قائمة لتحديد تلك القائمة ستكون غير كافية [10] ص 210 .

\*- تعريف العدوان غير ضروري من الناحية القانونية: فلا توجد أية علاقة بين تعريف العدوان وقدرة التنظيم الدولي على منعه وقمعه. لأن عدم وجود تعريف لا يؤثر على عمل المنظمات الدولية فقد تمكنت هيئة الأمم المتحدة من تحديد العدوان واتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة السلم والأمن الدوليين رغم عدم وجود هذا التعريف مثل التدابير التي أقرتها ضد كوريا بع مصادقة الجمعية العامة على توصية أشي سون وكذلك التدابير التي اتخذتها لوقف العدوان الثلاثي على مصر. وينسجم هذا الرأي مع أنصار النظام القانوني الأنجلوسكسوني الذي يعتمد على العرف كمصدر للقاعدة القانونية خلافا للنظام اللاتيني الذي يعتمد على القواعد المكتوبة كمصدر للقانون، وتترك الأنظمة الأنجلوسكسونية حرية التقدير أما التحديد فلا يتناسب وفكرة التطور [88] ص 192 .

\*- التأثير السلبي لتعريف العدوان على عمل التنظيم الدولي: وقد تبنت هذا الاتجاه وفود عديدة في مؤتمر سان فرانسيسكو إذ اعتبرت أن تعريف العدوان يؤدي إلى تقييد سلطات مجلس الأمن مما يجعله غير قادر على القيام بمسؤولياته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإذا ظهرت عمال عدوانية لا يشملها التعريف فإن مجلس الأمن سيجد نفسه عاجزا على التدخل لمنع العدوان الواقع عمليا طالما أن الفعل المرتكب لا يندرج ضمن مظاهر العدوان التي يحتويها هذا التعريف، لذلك يجب تخويل مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة بل ومطلقة لتقرير ما إذا كان هناك عمل من أعمال العدوان على ضوء الملابس المحيطة بكل حالة على حدة [10] ص 212 .

ويضيف المعارضون لتعريف العدوان أنه سيؤدي إلى ظهور آثار سلبية عند حصول الأزمات الدولية لأن النقاش سوف ينحصر حول الأزمة التي قد لا تكون مدرجة في تعريف العدوان مما قد يعيق مجلس الأمن عن أداء وظيفته بإصدار قراراته التي ستكون متأخرة بعد أن يكون المعتدي قد حقق غرضه من الاعتداء ويكون المعتدى عليه قد بالغ في رد الاعتداء بتدابير متكافئة [42] ص 168 .

لكن يجب أن نقتنع بأن هذا الاختلاف الفقهي لا يقلل من أهمية تعريف العدوان التي ترجع إلى العلاقة الوثيقة بينه وبين أسس وعناصر النظام القانوني لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية لأن حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية يمثل ركيزة هامة للأمن الجماعي كما يمثل تعريف العدوان حجر الزاوية في إقامة نظام الأمن الجماعي [44] ص 459. ويدخل في إطار التزام الجماعة الدولية بعدم استعمال القوة التي يعتبر العدوان أحد مكوناتها، وتتطلب مصالح المجتمع الدولي تحديد الأعمال العدوانية وعدم تركها عرضة لتلاعب الدول المتنازعة في التفسير خاصة بعد أن ضاقت التفرقة في العصر الحديث بين العدوان وصور أخرى تشبهه معه دون أن تصل إلى مرحلته باعتبارها لم تدخل في مفهوم القتال المسلح [46] ص 690 .

كما تظهر أهمية تعريف العدوان كذلك في تمكين الجماعة الدولية من اتخاذ الإجراءات الضرورية واللازمة لمواجهته، لأن إغفال هذا التعريف سيدفع كل دولة إلى أن تتصرف وفقا لمقتضيات الظروف السياسية التي تناسبها وتستبعد الاعتبارات القانونية، لكن الغلبة كانت في الأخير لأنصار فكرة تحديد العدوان وتعريفه حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ المراحل الأولى لقيامها ضرورة وضع تعريف للعدوان، لكن الخلاف ما فتئ أن ظهر بين أنصار الاتجاه الداعي إلى ضرورة وضع تعريف له .

### 2.3.3.3.2. الاختلاف حول أسلوب تعريف العدوان

لم يتوقف الخلاف بين مؤيد ورافض لتعريف العدوان بل ثار الخلاف بين المدافعين عن وضع التعريف حول الصيغة الواجب اعتمادها في وضعه، وظهرت ثلاثة اقتراحات لتحديد كيفية تعريف العدوان .  
وضع تعريف عام للعدوان

يرى أنصار هذا الاتجاه أن تعريف العدوان يجب أن يكون عاما حتى تستطيع أجهزة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن من تحديد الأفعال التي تشكل عدوانا، فالتعريف العام يترك لمختلف هذه الفروع حرية التقدير في كل حالة على تباين لظروف كل منها وبذلك يمكن لهذا التعريف أن يواجه كل التطورات التي تحدث في المستقبل. وتطبيقا لهذا التصور اقترح الفقه الدولي مجموعة من التعريفات للعدوان نذكر منها:

\*- تعريف الأستاذ "بيلا" PELLA : العدوان هو كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا .

\*- تعريف الأستاذ "ألفرو" AIFARO : العدوان هو كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم الشعوب الأخرى أو الحكومات أيا كان الضرر أو السبب أو الغرض المقصود، فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أحد أعمال القمع التي تقرها الأمم المتحدة .

\*- تعريف الفقيه " دو فريبوز" DE VERBOSE : العدوان هو الحرب التي تقع مخالفة للمعاهدات والضمانات والاتفاقيات ذات الصيغة الدولية [42]، ص 171 .

وتعرضت هذه التعريفات إلى مجموعة انتقادات تركزت على النواحي الآتية:

إن تعريف العدوان في صيغة عامة وغير محددة لا يختلف عن عدم وجود تعريف له، لأن الاختلاف الذي كان موجودا حول تفسير عبارة « عدوان » سيمتد إلى التعريف العام ذلك أن عدم تحديد هذا التعريف سيؤدي إلى صعوبة في وضع تفسير دقيق لمفهوم العدوان الذي يشكل جريمة دولية سواء تعلق الأمر بما يكتنف التعريف من غموض أو بسبب ما يثيره من منازعات حول التفسير والتطبيق الأمر الذي قد يؤدي

إلى تكييف وقائع ارتكاب هذه الجريمة بصورة تحكيمية غير عادلة، كما أن العبارات العامة تدفع بصاحب كل مصلحة إلى إثارة جدل حول طبيعة الفعل الذي أثاره المعتدي حيث أن المعتدي يمكنه أن ينازع في تكييف فعله ويستفيد من بطء الإجراءات الذي يترتب على تفسير ينقصه الوضوح [8] ص 173 .

. اعتماد الأسلوب التعدادي

يقصد بالأسلوب التعدادي في تعريف العدوان، تحديد الأفعال المكونة لجريمة العدوان على سبيل الحصر لأن هذا الأسلوب يؤدي إلى تجنب الغموض عند تكييف الفعل كما يسهل مهمة سلطة توقيع الجزاء وكان الإتحاد السوفيتي- سابقا- أول من اقترح هذا الأسلوب في تعريف العدوان، بقوله وجوب أن يتم ذلك في شكل قائمة تشتمل على كل صور العدوان وعلى تحديد الأفعال التي لا يجوز الدفع بها تبريرا لهذه الصور بحيث يعتبر البادئ بارتكاب أي من تلك الصور المشار إليها معتديا بغض النظر عن قصد الطرفين وقت وقوع الفعل [89] ص 29 . وتقدم الإتحاد السوفيتي-سابقا- بهذه المبادرة لتعريف العدوان إلى اللجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح في 1933/02/06 حيث نص المشروع المقدم من طرفه على ما يلي :

في أي نزاع دولي تعتبر الدولة معتدية إذا بادرت بارتكاب أي من الأعمال الآتية:

\*- إذا أعلنت الحرب على دولة أخرى .

\*- إذا غزت قواتها المسلحة إقليم دولة أخرى دون إعلان للحرب .

\*- إذا قصفت إقليم دولة أخرى بواسطة القوات البرية أو البحرية أو الجوية، أو إذا هاجمت طائرات أو سفن دولة أخرى .

\*- إذا دخلت قواتها المسلحة إقليم دولة أخرى دون موافقة هذه الدولة أو بموافقة هذه الدولة لكنها لم تحترم الاتفاق خصوصا فيما يتعلق بمدة بقائها .

\*- إذا فرضت الحصار البحري على شواطئ وموانئ دولة أخرى .

كما اقترح "روبرت جاكسون" ROBERT Jackson تعريف تعدادي لعدوان عند وضعه لمشروع دستور - نورمبرغ - في أوت 1945، إذ جاء في التقرير الذي قدمه لمؤتمر لندن أن الدولة المعتدية هي التي ترتكب أحد الأفعال المحددة أدناه :

\*- إعلان الحرب ضد دولة أخرى .

\*- الغزو بواسطة قواتها الأرضية لدولة أخرى سواء بعد إعلان الحرب أو بدون إعلان الحرب .

\*- الهجوم بواسطة قواتها الأرضية ولبحرية والجوية على أقاليم أو سفن أو طائرات الدول الأخرى سواء بإعلان الحرب أو بدون إعلان لها .

\*- الحصار البحري للحدود البحرية أو لموانئ دولة أخرى .

\*- مساعدتها للعصابات المسلحة المكونة على إقليمها من أجل غزو دولة أخرى أو امتناعها رغم طلب الدولة التي تعرضت للغزو عن اتخاذ كل الإجراءات التي يمكنها أن تتخذها على إقليمها لحرمان تلك العصابات من كل مساعدة أو حماية .

وإنه لا يمكن تبرير أي من هذه الأفعال مهما كانت الاعتبارات سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو غيرها، ولكن لا يعد من قبيل أعمال العدوان أعمال الدفاع الشرعي[90] ص142.

يرتكز هذا الأسلوب في تعريف العدوان على مراعاة قاعدة الشرعية في مجال النظام القانوني الدولي، وهو ما يمكن تحقيقه بحصر الأفعال التي تمثل عدواناً، وتستفيد مختلف فروع هيئة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن من هذا التحديد لأنه يجنبها تضييع الوقت كما يجنبها العمل بتفسير خاطئ لمعنى العدوان أو بالتعاريف العامة والتي لا يمكن الاستناد عليها لتحديد معنى العدوان لأن كثيراً ما تكون هي بذاتها بحاجة إلى تفسيرات أخرى [42] ص176 .

رغم الإيجابيات التي يتميز بها هذا التحديد إلا أنه لم يسلم من النقد، فقد ذهب الفقيه "غرافن" Graven إلى القول أنه يستحيل على هذا الأسلوب أن يغطي كل حالات العدوان لأن تطور علاقات الدولية يكشف لا محالة عن أفعال أخرى تتوفر فيها أركان جريمة العدوان فهذا التعريف يتميز بأنه جامد[90] ص143 . وهذا ما تؤكد في لجنة تعريف العدوان الأولى. التي اعتبرت أن هذا التعريف سيظل ناقصاً إضافة إلى كونه يشكل خطورة على التعريف ذاته لأن الأفعال التي لا ينص عليها لا تعتبر عدواناً، بذلك فهو يسمح للدولة أن ترتكب العدوان الذي لا ينطوي عليه التعداد ألحصري .

وأبدت بعض الدول اعتراضاً على هذا الأسلوب في تعريف العدوان نذكر منها الصين على لسان مندوبها « هسو Hsu » في لجنة تعريف العدوان سنة 1953 حيث قال أن تعداد أفعال العدوان لا يعد تعريفاً بالمعنى العلمي وهو لا يوصلنا إلى الغاية التي نقصدها[42] ص176، ويعتقد البعض أن تحديد أعمال العدوان على سبيل الحصر يدفع بالمجرمين إلى تغيير أساليبهم كما أن الهيئات السياسية و القضائية ستميل إلى دراسة الأوضاع التي يتخذها العدوان أكثر من دراسة فعل العدوان بذاته .

.التعريف المختلط للعدوان

يجمع هذا التعريف بين التعريفين السابقين ( التعدادي والحصري) فهو يتبنى تعريفاً عاماً يلحق به تعداد على سبيل المثال للحالات النموذجية أو يورد تعداداً لحالات العدوان ثم يعقبه بعبارة عامة تسمح

بإدخال حالت العدوان الأخرى، فهذا التعريف للعدوان يتطلب تحديد بعض صورته على سبيل المثال حتى يتمكن من مواجهة أي صورة أخرى مغايرة في المستقبل ولكي لا تفلت أي صورة من صور العدوان من نطاق التأييم والمسئولية [42] ص 177. ولقي هذا الأسلوب قبولا لدى العديد من الدول واستندت عليه في تعريفها للعدوان، فقد اعتمدته الصين خلال مداوات تعريف العدوان لسنة 1953 و1956، حيث جاء تعريفها كآتي :

« العدوان هو جريمة ضد سلام وأمن البشرية ويتكون من الاستعمال الصريح أو الضمني للقوة المسلحة أو غير المسلحة من جانب دولة أخرى سواء بقصد انتهاك أو انتقاص أو تقويض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو هدم النظام السياسي أو الاجتماعي لتلك الدولة، أو استخدامها في حالة التنازع مع دولة أخرى لفرض إرادتها عليها بدلا من البحث عن تسوية سلمية ». وهو يشمل الأفعال الآتية على سبيل المثال :

. اللجوء إلى حرب شاملة أو محددة بإعلان أو بدون إعلان .

. تسليح عصابات منظمة أو دول أخرى للإغارة على دواة معينة .

. تحريض مواطني دولة بالدعاية لإشعال حرب مدنية .

. فرض حصار بحري أو اقتصادي .

ويعد مشروعا استعمال القوة في حالة الدفاعي الشرعي أو على أساس المعاملة بالمثل بالشروط التي يحددها القانون الدولي لاستعمال تلك الحقوق أو تطبيقا لقرار أو توصية من هيئة مختصة في الأمم المتحدة، واتبعت المكسيك نفس الأسلوب في تعريف العدوان [8] ص 177 .

وحيثما شرعت هيئة الأمم المتحدة في وضع تعريف قانوني للعدوان، وجدت في هذه الآراء الأساس الذي ارتكزت عليه لصياغة تعريفها .

### 3.3.3.3.2. تعريف الجمعية العامة للعدوان

لم تتمكن هيئة الأمم المتحدة ن خلال جمعيتها العامة أن تضع تعريفا للعدوان إلا بعد جهود كبيرة فقد قررت الجمعية العامة في 1967/09/28 أنتدرج في جدول أعماله موضوع « ضرورة وضع تعريف للعدوان على وجه السرعة وعلى ضوء الوضع الدولي الراهن » وفي 1967/12/18 أصدرت قرارا بتشكيل لجنة خاصة لبحث مسألة تعريف العدوان، على أن تقدم اللجنة تقريرها بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة ، واجتمعت هذه اللجنة ما بين 6/4 و 1968/07/06 حيث قدمت ثلاثة مشاريع

لتعريف العدوان، وكانت الجزائر من البلدان التي تقدمت بالمشروع الأول، وأجمعت كل هذه المشاريع على إدانتها للأعمال العدوانية، معتبرة إياها جريمة دولية تتحمل الدول مسؤولية القيام بها .

في مارس 1969 تخلت الدول الرئيسية المعارضة لفكرة تعريف العدوان عن موقفها السابق وتقدمت بمشروعها الخاص بتعريف العدوان. وبهذا أصبح أمام اللجنة ثلاثة مشاريع لتعريف العدوان هي : المشروع السوفيتي وهو أول بيان مفصل للأعمال العدوانية ومشروع الدول الثلاثة عشر مشروع ومشروع القوى الست، وانحصرت المناقشات في التوفيق بين هذه المشاريع حيث تمكنت اللجنة في 1974 من إعداد مشروع يتضمن النصوص التي انتهت إلى وضع تعريف للعدوان، وفي 1974/12/14 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار تعريف العدوان .

إن الفضل في توصل الأمم المتحدة لوضع تعريف للعدوان ليس ثمرة اللجان التي شكلتها ما بين 1952 و1974، بل هو استمرار لجهود بدأت ببعض الأفكار التي طرحت لتعريف العدوان في عتبة الأمم، واستمرت ببعض الاقتراحات التي قدمت أثناء عقد مؤتمر سان فرانسيسكو، لذلك كان على لجنة الأمم المتحدة مهمة التوفيق بين هذه الاتجاهات والأفكار المختلفة من ناحية، وبين الرغبة في وضع تعريف للعدوان في ظل التطور المستمر في أساليبه من ناحية أخرى [91] ص 183 .

.مضمون تعريف العدوان

توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تعريف العدوان عندما وافقت خلال دورتها التاسعة والعشرون على مضمون قرارها 3314 لعام 1974 ويتضمن هذا القرار ديباجة مكونة عشر فقرات توضح الأسباب القانونية التي دعت إلى وضع التعريف ثم تليها ثمان مواد تتضمن التعريف العام للعدوان وقرينة المبدأة باستعمال القوة ثم صور العدوان [20] ص 199 .

أدت الظروف السياسية التي عاصرت وضع التعريف إلى صياغة ديباجة مطولة احتوت على عبارات مرنة كحل وسط بين الآراء المختلفة ، أما الأحكام التي يحتوي عليها القرار فقد جاءت كالاتي :

تشير المادة الأولى إلى أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف .

جاء في المادة الثانية أن المبدأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بيئة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا، وإن كان لمجلس الأمن طبقا للميثاق أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية .



تؤكد المادة الثالثة على أن تطبيق صفة العمل العدواني على الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه وذلك دون إخلال بأحكام المادة الثانية وطبقا لها. وتبين المادة الرابعة أن الأعمال المعددة أعلاه ليست جامعة مانعة ولمجلس الأمن أن يحكم أن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق .

وتوضح المادة الخامسة أنه :

. ما من اعتبار أيا كانت طبيعته، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان .

. الحروب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي، والعدوان يرتب المسؤولية الدولية .

. وليس قانونا ولا يجوز أن يعتبر كذلك أي كسب إقليمي أو أي مغنم خاص ناجم عن ارتكاب العدوان .

وجاء في المادة السادسة أنه ليس في هذا التعريف م يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضيق بأية صورة لنطاق الميثاق بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونيا . أما المادة السابعة فنصت على أنه « ليس في هذا التعريف ما يمكن أن يمس حق تقرير المصير والحق في الحرية والاستقلال للشعوب المحرومة، ولا سيما حق الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية في الكفاح من أجل الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه من الغير » .

وأخيرا جاءت المادة الثامنة في صيغتها النهائية، بصورة تماثل ما جاء بإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة. إن مما لاشك فيه أن هذا التعريف يعد مساهمة كبيرة في دعم النظام القانوني الذي يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، غير أن هذا القرار أثار جدلا كبيرا حول قيمته القانونية .

.القيمة القانونية لقرار تعريف العدوان

اختلفت ردود فعل الدول حول قرار تعريف العدوان بين معارض و مؤيد كما تباينت آراء الفقه حول القيمة القانونية لهذا القرار .

\*- تباين موقف الدول حل القيمة القانونية لتعريف العدوان

يمكن التمييز بين اتجاهين :

\*/\*. الاتجاه الأول

يرى أنصار هذا الاتجاه أن لقرار تعريف العدوان قيمة أدبية وسياسية وقانونية على أساس أنه يضع المعايير الموضوعية لمجلس الأمن الذي يمكنه الاستشهاد بها لتحديد العدوان [8] ص195 ، كما يجد هذا

التعريف قوته الإلزامية في عدم قدرة مجلس الأمن على أن يتجاهل المعايير التي حددها والتي تعكس اقتناع المجتمع الدولي بما يمكن أن يحققه من دعامة لتقوية نظام الأمن الجماعي الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة، لذا فإنه من العبث الإدعاء بأن هذا التعريف لا يتضمن أية قيمة تجعل منه أمرا مفيدا في تحقيق الأغراض التي وجد من أجلها. ويعتبر هذا التعريف مرشدا للأجهزة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن ، إذ تنص الفقرة الرابعة من ديباجة هذا التعريف على أن للجمعية العامة أن تلتفت نظر مجلس الأمن وتوصيه بأن يأخذ هذا التعريف في اعتباره كلما كان ذلك ملائما كمرشد له لتحديد وقوع العمل العدواني طبقا لأحكام الميثاق [69] ص 571 .

يمثل هذا التعريف عاملا رئيسيا لكي تحقق الأمم المتحدة هدفها الرئيسي بمنع العدوان المحتمل من استغلال أوجه القصور أو التماس الأعداء القانونية لكي تنتصل الدول من مسئولية ارتكاب أعمال العدوان، والتي كان من الممكن استغلالها في غياب مثل هذا التعريف [20] ص 218 .

\*\*/\* . الاتجاه الثاني

يرى أنصار هذا الاتجاه أن قرار تعريف العدوان لا يتمتع بأية قوة إلزام قانونية باعتباره صادرا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالتالي فله نفس القيمة المعترف بها لتوصيات الجمعية العامة أي أن له قيمة أدبية فقط، ولا يلقي بأية التزامات قانونية على عاتق الدول الأعضاء، ومع ذلك يبقى هذا التعريف مرشدا لمجلس الأمن في تحديد المعتدي طبقا للمادة 39 من الميثاق [4] ص 59. وكانت أقصى صور النقد التي تعرض لها قرار التعريف تلك التي عبر عنها مندوب الصين وإسرائيل .

فقد أعلن مندوب الصين أن حكومته ستسحب إذا ما عرض مشروع التعريف للتصويت عليه، أما مندوب إسرائيل فقد أعلن أنه « على الرغم من عدم أهمية التعريف وعدم كفايته فهو خادع، وأن التوصل لهذا التعريف فشل في حد ذاته، ويترتب عليه كثير من المخاطر [20] ص 217»، ومن الواضح أن خوف المندوب الإسرائيلي من قرار التعريف يعكس رفض إسرائيل لوجود أي قيد يمكن أن يحد من حرياتها في ارتكاب أعمال العدوان ضد الدول العربية المجاورة لها، ذلك أن فلسفة الحرب والعدوان هي التي قامت عليها الدولة العبرية منذ نشأتها [8] ص 196 . ويؤكد الواقع الدولي أن إسرائيل مستمرة في ارتكابها لأعمال العدوان التي تتعارض مع أحكام القرار الصادر عن الأمم المتحدة في 1974 ، ومن أمثلة حالات العدوان التي ارتكبتها توسعها على حساب الدول العربية .

\*- اختلاف آراء الفقهاء حول القيمة القانونية لقرار تعريف العدوان

رغم توصل الجمعية العامة إلى قرار تعريف العدوان، إلا أن الخلاف ثار بين الفقهاء حول قيمته، فذهب رأي إلى القول أنه من غير الممكن وضع تعريف شامل لكل صور العدوان، وهو ما جعل الدول تختلف حول بعض جوانب هذا التعريف الذي أقرته الأمم المتحدة بدلا من أن يعمل على حل كل جوانب

الاختلاف، ومن الحالات التي ظلت عالقة وظل الخلاف بشأنها قائما بين الدول، عدم تمييز التعريف بين الاستخدام الشرعي للقوة وبين استخدامها بما يشكل عدوانا، وهو بذلك يمكن أن يكون ذريعة تستند إليها بعض الدول لتحقيق سياساتها القومية بحجة أن استخدامها للقوة لا يشكل عدوانا، كما لا يفرض هذا القرار التزامات جديدة على الدول تختلف عن تلك المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. ولم يقدم أي اقتراح لحل بعض الثغرات القانونية الهامة في الميثاق مثل المبالغة في استخدام حق الاعتراض داخل مجلس الأمن.

أما الاتجاه الثاني فيؤيد قرار تعريف العدوان لكونه يساهم في دعم النظام القانوني الدولي الذي يعمل على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولا يمكن لهذا التعريف أن يكون شاملا ما لم يتعرض للآثار القانونية المترتبة على ارتكاب أعمال العدوان لأن هذه الآثار هي جزء لا يتجزأ من العمل العدواني وعن طريقها تتحدد الطبيعة القانونية له، كما تتحدد أبعاد الفعل وخطورته [86] ص 59 .

ويتميز هذا القرار باقتصاره على تحريم العدوان المسلح من دون صور العدوان الأخرى . كما تجاهل المسؤولية الشخصية للمتسببين في ارتكاب جريمة العدوان وهو ما أثر على تطور النظام القانوني الدولي، ذلك أن عدم إشارة القرار إلى المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان شكل الصعوبات التي حالت دون تضمين جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية المنبثقة عن ميثاق روما لعام 1998. ولم يكن لقرار التعريف أي أثر على السلطة الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب أحكام الميثاق .

أما الحديث عن صياغة معايير موضوعية والتي لا يمكن لمجلس الأمن أن يتجاهلها فإنه من قبيل الرغبات ولأمنيات التي نادرا ما التزم بها مجلس الأمن وتبناها [8] ص 197.

ولم يرد ضمن هذا القرار أية صياغة أو عبارة توحى بأنه قرار ملزم لمجلس الأمن أو يقيد من سلطته. لقد أبقى قرار تعريف العدوان على سلطات مجلس الأمن كاملة كما قررها الميثاق و احتفظ له بسلطته التقديرية في تقرير وجود العدوان من عدمه .

ثم تؤكد الجمعية العامة إلى أن هذا التعريف لا يمكن أن ينقص أو يقلل أو يؤثر على صلاحيات أو اختصاصات مجلس الأمن (...أنه ليس في هذا التعريف ما يجوز تفسيره على أنه يؤثر بأي صورة على نطاق أحكام الميثاق بشأن وظائف وسلطات هيئة الأمم المتحدة) .

لكن أهمية هذا التعريف تكمن في أنه يعتبر بداية غرض دولي يتعلق بماهية العدوان والأعمال التي تنطوي تحته والتي يترتب على مخالفتها مسؤولية دولية جزائية [8] ص 197 .

وقصد الحفاظ على سلطته التقديرية فإن مجلس الأمن يتجنب استخدام عبارة عدوان على الرغم من مصادقة الجمعية العامة على التوصية 3314 لسنة 1974 والخاصة بتعريف العدوان، وهو يفضل عبارات

أكثر حياداً للتعبير عن الإخلال بالسلم والأمن الدوليين مثل ما جاء في التوصية 660 الصادرة في 1990/08/02 والتي أكد فيها مجلس الأمن: « أن هناك إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بغزو العراق للكويت » .

كما احتوت هذه التوصية على عبارة « غزو » واستخدمت التوصية 667 الصادرة في 1990/09/16 عبارة الأعمال العدوانية *Actes Agressifs* حيث جاء فيها أن مجلس الأمن يدين بشدة الأعمال العدوانية التي ارتكبتها العراق ضد المقار الدبلوماسية وموظفيها في الكويت [4] ص 245. وأثار هذه الحقيقة René Jean Dupuy بعد أن تعرض الكويت للغزو من قبل العراق [34] ص 25 .

إن الصعوبات التي واجهت مجلس الأمن في قيامه بمسؤولياته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وجعلته عاجزاً عن القيام بذلك في عديد المرات وفي مراحل متلاحقة هي التي مكنت الجمعية العامة للأمم المتحدة من التدخل لإنقاذ نظام الأمن الجماعي والتنظيم الدولي برمته من الانهيار، فقد كان التنظيم الدولي على وشك ذلك في أزمتي كوريا سنة 1950 وأزمة السويس سنة 1956، كما أن قرار تعريف العدوان الذي بادرت به الجمعية العامة سنة 1974 حتى وإن كان يفتقر إلى قوة الإلزام القانونية، فإنه وضع الكثير من الأحكام التي يجب على مجلس الأمن أن يراعيها كلما كان بصدد تكييف أي فعل .

إن تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة في مثل هذه الحالات ( توصية أشي سون - قوة الطوارئ الدولية - تعريف العدوان ) جاء بغرض تدعيم نظام الأمن الجماعي ، وأن هذا التدعيم لا يقلل في شيء من سلطة مجلس الأمن أو ينتقص منها والذي يظل صاحب الاختصاص الأصلي في اتخاذ تدابير نظام الأمن الجماعي ، لكن مساهمة الجمعية العامة في تدعيم هذا النظام لم تكن كافية لتخليصه من الصعوبات التي ظلت تلاحقه ، على اعتبار أنه في كلتا الحالتين أي سواء تعلق الأمر بالجمعية العامة أو مجلس الأمن فإن المسؤولية في حفظ السلم والأمن الدوليين تقع على أجهزة مركزية من التنظيم الدولي، ولهذا السبب بدأ التفكير في نقل صلاحيات الأمن الجماعي إلى التنظيمات الإقليمية أملاً في تحقيق ذلك، أسوة بما هو جار به العمل في التنظيم الداخلي من سياسة اللامركزية الإدارية المعتمدة في الكثير من الدول والتي استطاعت أن تجد حلولاً لعدد المشاكل المحلية . فهل بمقدرة لامركزية الأمن الجماعي أن تتجاوز ما عجزت عنه أجهزة الأمم المتحدة المركزية .

### الفصل 3

#### لامركزية الأمن الجماعي

أثبتت تجربة التنظيم الدولي وبالأخص منذ نشأة هيئة الأمم المتحدة ، ظهور العديد من الصعوبات التي تعترض نظام الأمن الجماعي وهو ما دفع ببعض الفقهاء إلى القول بفشل هذا النظام [92] ص233، والذي لا يمكن أن يطبق إلا من خلال التنظيم الدولي اللامركزية والمتمثل في المنظمات الإقليمية، ويعد مصطلح «الإقليمية» حديث نسبياً<sup>1</sup> في حين أن شيوع مصطلح « المنظمات الإقليمية » في مجال القانون الدولي يرجع إلى نص المادة 21 من عهد عصبة الأمم التي كانت تنص على ما يلي :

« إن الاتفاقيات الدولية التي تضمن استتباب السلام مثل معاهدات التحكيم والاتفاقيات الإقليمية كتصريح " مونرو " ، لا تعتبر منافية لأي نص من نصوص العهد » أما فيما يتعلق بإدراج أحكام الأمن الجماعي الإقليمي ضمن ميثاق الأمم المتحدة فقد تقرر تلبية لرغبة دول أمريكا الجنوبية التي حرصت على أن يحتوي الميثاق على هذه الأحكام حيث تم تخصيص الفصل الثامن منه للتنظيمات الإقليمية ، ويتشكل هذا الفصل من المواد 52 و 53 و 54 [92] ص233.

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد افرد فصلاً بكامله للتنظيمات الإقليمية ، لم يضع أي تعريف لها مما فتح المجال لمحاولة تحديد طبيعتها وتنظيم الأمن الجماعي في ظلها .

### 1.3. الطبيعة القانونية للتنظيمات الإقليمية

تتوسط التنظيمات الإقليمية في المحيط الدولي، الدول والمجتمع الدولي ككل ، وهي تبدو أكثر وضوحاً من وجود المجتمع الدولي ذاته [20] ص 246، وكانت بعض الدول قد تقدمت بمبادرات تدعو إلى مشاركة هذه التنظيمات في اتخاذ تدابير نظام الأمن الجماعي حتى قبل أن يتقرر هذا النظام في ميثاق الأمم المتحدة ، إلا أنها فشلت بسبب التناقض الذي كان موجوداً بينها .

ومن أمثلتها تعارض ما تضمنه تصريح «مونرو» مع الحلف المقدس الذي تقرر في مؤتمر « فيينا » عام 1815 والذي حاولت الدول الأوروبية من خلاله أن تعيد تنظيم نفسها على اثر حالة الفوضى التي خلفتها حروب نابليون ، هكذا يكون قد نشأ أسلوب جديد لتنظيم العلاقات الدولية تمثل في توقيع الدول الكبرى ( روسيا وبروسيا و النمسا و بريطانيا على

معاهدة تحالف تتحمل بموجبها مسؤولية الحفاظ على السلام في أوربا والعالم كله [19] ص 54.

وكانت بعض الدول الأوروبية تحتل مركز السيطرة في مجلس عصبة الأمم , وقد أدى هذا السبب الولايات المتحدة الأمريكية إلى رفض الانضمام إلى هذه الهيئة اعتقاداً منها أن هذا الأمر سيؤدي إلى تدخل دولة أوروبية في شؤون القارة الأمريكية وهو ما يتعارض في حد ذاته مع مبادئ تصريح «مونرو» رغم أن تعديلاً يعترف بالمبدأ الأمريكي قد أدخل على عهد العصبة في 1922 تشجيعاً للولايات المتحدة على الانضمام إليه.

إن كل التنظيمات التي ظهرت قبل ميثاق الأمم المتحدة فشلت في إيجاد نظام للأمن الجماعي الإقليمي بما فيها عصبة الأمم التي تعد أول منظمة عالمية ، واستمر هذا الفشل خلال تصريح Dumbarton Oaks بولاية New Hampshire في 1944/08/21 مع أن مقترحاته شكلت فيها بعد الجزء الأهم من ميثاق سان فرانسيسكو [13] ص 85 ، ولم تتناول هذه لمقترحات إلا نظام الأمن الجماعي العالمي ، في حين أن ما يتعلق بلامركزية الأمن الجماعي جاء نتيجة الرغبة التي أبدتها دول أمريكا الجنوبية .

وإذا كانت الصياغة النهائية لميثاق الأمم المتحدة قد اعتمدت نظام الأمن الجماعي الإقليمي فإن هذا التنظيم يقتضي تعريفه والتعرض إليه طبقاً للصيغة التي وضعها ميثاق الأمم المتحدة .

### 1.13. تحديد مفهوم التنظيمات الإقليمية

رغم أهمية الإقليمية كظاهرة ملموسة في التنظيم الدولي المعاصر إلا أنه لم يتفق على تحديد دقيق لها ومما زاد من تعقيد هذه المشكلة ، خلو ميثاق الأمم المتحدة من تعريف محدد لهذه التنظيمات يمكن الاسترشاد به ،

وكان للظروف السياسية التي ميزت فترة ما قبل إنشاء الأمم المتحدة الأثر المباشر في عدم وضع تعريف محدد للإقليمية، وبسبب هذا الخلو ظهرت عدة معايير حاولت صياغة الإقليمية

### 1.1.1.3. تحديد معيار الإقليمية طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة

لم يحض موضوع الإقليمية بالعناية الكافية أثناء مؤتمر «دومبرتوناوكس» لأن الشاغل الأساسي كان يتمثل في البحث عن كيفية إنشاء منظمة عالمية قبل بحث دور المنظمات الإقليمية.

وفي الفترة التي سبقت الإعداد لميثاق الأمم المتحدة ظهرت عدة اقتراحات لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وكان موضوع الإقليمية ودورها في حفظ السلم الدولي محل اهتمام الدول التي شاركت في مؤتمر «سان فرانسيسكو» وتنازع هذا الموضوع اتجاهان رئيسيان.

الأول : يضم الدول الأعضاء في منظمات إقليمية موجودة فعلاً مثل مجموعة الدول العربية ومجموعة الدول الأمريكية ، وطالبت هذه الدول الاعتراف للمنظمات الإقليمية بصفة المنظمة الدولية [15] ص409، وبأن يكون لها نفس دور هيئة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين على اعتبار أن السلطة الواسعة التي أعطيت لمجلس الأمن يمكن أن تحول دون اتخاذ المنظمات الإقليمية ما تراه مناسباً لحفظ السلم والأمن الدوليين على المستوى الإقليمي ، سيما وأنه لا يمكنها أن تعتمد في تحقيق أمنها على مجلس الأمن وحده والذي تتميز أعماله بالبطء في حين أن العديد من الأزمات تتطلب اتخاذ تدابير عاجلة [20] ص266 الثاني: يضم الدول التي دافعت عن العالمية والتي كانت غير مقتنعة بقدره التنظيمات الإقليمية المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين ، لأنهما تؤدي إلى وجود أحلاف وتكتلات عسكرية متنافسة تقلص من دور المنظمة العالمية ، وهو ما حدث في عهد عصبة الأمم إذ انبثقت إلى الواقع الدولي عدد من الموثيق والحالفات التي دخلت بعض الدول أطرافاً فيها لكي تحقق بواسطتها ما لم يمكن لعصبة الأمم أن تحققه عن طريق الأمن الجماعي [18] 413 - 414.

لكن اختلاف المصالح الدول جعلها لا تتفق على مفهوم محدد للإقليمية لأن الدول المؤتمرة كانت تراعي مصالحها الخاصة بصرف النظر عن اتفاقها أو تعارضها مع أهداف المنظمة ، ووجدت ثلاث مجموعات من الدول بالنظر إلى مدى اتفاق مصالحها مع فكرة الإقليمية.

### 1.1.1.1.3. مجموعة الدول الأمريكية

وقعت مجموعة الدول الأمريكية على اتفاقية Chapultepec قبل انعقاد مؤتمر « سان فرانسيسكو» واحتوت هذه الاتفاقية على مجموعة من الأحكام المنظمة للأمن الجماعي على دول القارة الأمريكية وطالبت هذه الدول بتوسيع حق الاعتراض الذي تنفرد به الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن إلى النطاق الإقليمي .

### 2.1.1.1.3. مجموعة الدول الأوروبية

ارتبطت هذه المجموعة بمعاهدات المساعدة المتبادلة حيث كانت تخشي أن يحدث تعارضا بين هذه المعاهدات وميثاق الأمم المتحدة ، لكن سرعان ما زالت هذه المخاوف لدى هذه المنظمات بعد أن أتاح لها ميثاق الأمم المتحدة ولغيرها من الدول الحق في أن تتصدي للعدوان دون تفويض من مجلس الأمن .

### 3.1.1.1.3. مجموعة الدول العربية

كانت الدول العربية ترغب في تضييق مفهوم الإقليمية حتى لا تشمل الأحلاف العسكرية التي قد تستعمل ضدها بهدف إبقاءها تحت النفوذ الاستعماري ، سيما وأن عدد كبير من هذه الدول كان لا يزال تحت رحمة الدول الاستعمارية .

وفي ظل هذه التطورات حاول مؤتمر « سان فرانسيسكو» التوفيق بينها إذ كان يجب عليه حماية الوجود الشرعي للمنظمات الإقليمية التي كانت قائمة كما تقرر السماح لقيام منظمات إقليمية إلى جانب المنظمات العالمية لكن في حدود عدم الإخلال بالتوازن الدولي ، وجاء الفصل الثامن من الميثاق كحل وسط لتنظيم العلاقة بين المنظمات الإقليمية والمنظمة العالمية .

### 2.1.1.3. تعريف التنظيمات الإقليمية

يقر ميثاق الأمم المتحدة قيام المنظمات الإقليمية ، ولا يرى فيه تعارضا مع نظام الأمن الجماعي وظهرت أهمية هذه المنظمات في اتخاذها لتدابير الأمن الجماعي[19] ص409، بعد أن فشل مجلس الأمن في القيام بمهامه في حالات كثيرة نتيجة للاختلاف بين الدول الدائمة العضوية به ، مما شجع الدول على البحث عن وسائل أخرى من خلال نصوص الميثاق فوجدت في المنظمات الإقليمية الوسيلة الوحيدة لحفظ



أمنها الذي يمكن أن تحققه من خلال هذه التنظيمات [20] ص 219، ولكن ما فتئت الآراء أن اختلفت حول تحديد المنظمات الإقليمية التي يمكنها اتخاذ تدابير على مستوى الإقليمي ، وأن ما يساعد على هذا الاختلاف هو خلو الميثاق من أي تعريف لها ، الأمر الذي دفع ببعض الفقه إلى المطالبة بعدم وضع أي تعريف للمنظمات الإقليمية كي يظل مفهومها عاما ويشمل كافة أنواع الاتفاقيات والتكتلات الإقليمية ، ويؤدي هذا الرأي إلى اعتبار الأحلاف العسكرية صوراً من المنظمات الإقليمية [91] ص 309، غير أن غالبية الفقهاء ترى أن لتعريف المنظمات الإقليمية أهمية لكنهم لم يتفقوا على معيار بذاته مما أدى إلى تعدد التعريفات الخاصة بهذه التنظيمات .

### 1.2.1.1.3. المعيار الجغرافي

يري أنصار هذا الاتجاه وجوب توفر رابطة جغرافية واضحة بين الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية ، فرابطة الجوار الجغرافي تمكن الدول الأعضاء في هذه المنظمات من التعاون والدفاع المشترك الذي تسعى مثل هذه المنظمات إلى بلوغه والذي لا يمكن أن يتحقق على الوجه الأكمل إلا بين مجموعة من الدول المتجاورة جغرافياً أي الدول التي تقع في نفس الإقليم [93] ص 174، وأن اشتراط هذا العامل ينفي صفة المنظمة على الأحلاف تقوم على اعتبارات سياسية متغيرة تتنافى مع عنصر الاستمرار اللازم لقيام المنظمات الإقليمية كما تتعارض مع مبدأ تحريم استخدام القوة والسعي نحو تحقيق أمن جماعي شامل [19] ص 411، وينسجم هذا التصور مع تحليل الفقرة الأولى من المادة 52 ، من ميثاق الأمم المتحدة التي تشترط عنصر الجوار الجغرافي كأساس لما يتخذ من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين فعبارة « ما يكون العمل الإقليمي صالحاً ومناسباً فيه» تفترض أن هناك إجراءات لازمة في نطاق إقليمي معين ، فالعمل إما أن يكون قاصراً على منطقة معينة فيكون إقليمياً ، وإما أن يشمل أكثر من منطقة ففي هذه الحالة يكون العمل دولياً .

ويكتفي البعض الآخر من الفقهاء في تفسيرهم للإقليمية باتفاق الدول الأعضاء على النطاق المكاني لتعاونها في سبيل تحقيق أهداف المنظمة بإقليم جغرافي معين حتى ولو لم تقم رابطة جوار جغرافي بين هذه الدول وتعتبر من المنظمات الإقليمية – حسب هذا الاتجاه – اتفاق مجموعة من الدول المتجاورة جغرافياً مع دول خارج النطاق الجغرافي على إنشاء منظمة للدفاع عن هذا الإقليم ضد أي عدوان ، وهو ما يجعل صفة المنظمات الإقليمية تمتد إلى الأحلاف العسكرية مثل معاهدة الحلف الأطلسي الصادرة في: 1944/04/4 والتي تنص المادة الخامسة منها على التزام كل الدول الأطراف برد العدوان الذي يقع على أي منها [27] ص 159.

### 2.2.1.1.3. المعيار السياسي

يغلب هذا الاتجاه الاعتبارات السياسية والمذهبية لإنشاء منظمة إقليمية ، لأن تحقيق غايات عسكرية أو اقتصادية أو سياسية هو الهدف من التجمعات الإقليمية سواء كانت الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية تنتمي إلى نفس المنطقة الجغرافية أو إلى عدة مناطق متفرقة فكلمة إقليم لا تنحصر في الجوار الجغرافي فقط بل تمتد إلى المصالح المشتركة بين مجموعة من الدول حتى ولو لم تكن متجاورة جغرافيا إضافة إلى تكوين رغبة مشتركة لدى الدول الأعضاء للعمل سويا ، ولتوحيد الجهود لدعم التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... فلا بد أن تتكون المنظمة من دول متكاملة تجمعها روابط معنية كوحدة المصالح السياسية والاقتصادية والثقافية والأمنية والرغبة في تحقيق المصالح المشتركة ويؤدي هذا التضامن إلى زيادة فاعلية المنظمة الإقليمية ويدفعها نحو تحقيق الغايات المشتركة .

ويرى جانب آخر من الفقه بأن الإقليمية تقوم أساسا على الاعتبارات الجغرافية مع وجود روابط من طبيعة خاصة تربط بين مجموعة من الدول في إقليم معين ، إذ يجب أن تنتج إرادة هذه الدول إلى التعاون فيما بينها ولدعم علاقاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يتفق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ، ويسري هذا الالتزام على الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية سواء كانت من أعضاء أو من غير أعضاء هيئة الأمم المتحدة ويستمد هذا الشرط من الفقرة الأولى من المادة 52 التي تشترط أن تكون المنظمات الإقليمية متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها لذا يجب أن يكون التعاون لحل المشاكل الإقليمية متفقا ومكملا لنظام الأمن الجماعي الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة [20] ص 271.

غير أن تعدد الاعتبارات جعل الفقه الدولي يختلف حول تعريفه لها [19] ص 411، مع وجوب التأكيد على أن كل تعريف هو مكمل للتعريفات الأخرى والتي تنحصر فيما يلي :

. التجاور بين الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية : إذ يشترط هذا النوع من المنظمات أن تنتمي الدول المكونة لها إلى منطقة جغرافية واحدة .

. التضامن بين الدول الأعضاء في المنظمة .

. اتفاق أهداف ومبادئ المنظمة الإقليمية مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، فيجب على الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية أن تلتزم بالعمل وفقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة .

. العمل على معالجة المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، فيجب أن تهتم المنظمة الإقليمية بالعمل على تسوية المنازعات التي تنشأ بين أعضائها بالطرق السلمية بما يتطلبه ذلك من وجود الأجهزة اللازمة وأن ذلك لا يتعارض مع وجود الأجهزة التي تعمل على قمع العدوان وتقديم المساعدة للدول ضحية العدوان ، وتقديم المساعدة للدول التي تقع ضحية له .

وعلى اعتبار أن دراستنا تنصب على نظام الأمن الجماعي ، فإن وجود المنظمات الإقليمية هدفه تحقيق التكامل لهذا النظام ، وأن نقل بعض مهام الأمن الجماعي إلى التنظيمات الإقليمية لا يتنافى مع بقائه وحدة لا تقبل التجزئة، أي أن سلطة مجلس الأمن تظل هي الأصل وأن سلطة المنظمات الإقليمية مشتقة منه.

### 2.1.3. تنظيم الأمن الجماعي الإقليمي في ميثاق الأمم المتحدة

أعطى ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية حق المشاركة في حل مشاكل السلم والأمن الدوليين على المستوى الإقليمي إدراكا منه لأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المنظمات، فقد خصص الميثاق الفصل الثامن منه الذي يتكون من المواد 52.53.54 للتنظيمات الإقليمية ، ويتضح من مراجعة نصوص هذا الفصل أن العلاقة بين المنظمات الإقليمية والمنظمة العالمية تتحدد في مجالين رئيسيين هما الحل السلمي للنزاعات الدولية ومجال أعمال القمع ويلاحظ أن الربط بين المنظمة العالمية والمنظمات الإقليمية يصل إلى أقصى حد فيما يتعلق بالمجال الثاني لأن الشق العلاجي يحتاج إلى قدر أكبر من الإشراف مقارنة بالشق الوقائي [94] ص 471، ورغم أن المواد الثلاثة تضمنها نفس الفصل ، إلى أنه يمكننا أن نميز فيها بين نوعين من النصوص ، فالمادة 52 تتناول نفس الأحكام التي يتضمنها الفصل السادس لأن كلاهما يتناول الحل السلمي للمنازعات ، بخلاف المادتين 53 و54 اللتان تشتركان مع الفصل السابع من حيث أن كلاهما يتعرض إلى العلاقة بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية فيما يخص تدابير القمع [34] ص 69 .

ويظهر من خلال الفصل الثامن أن واضعي الميثاق آثروا الأسلوب اللامركزي في تنظيمهم للأمن الجماعي مع احتفاظ مجلس الأمن بسلطة الوصاية على التدابير المتخذة من قبل المنظمات الإقليمية ولهذا فإنه من الأهمية بما كان تحديد نطاق المنظمات الإقليمية قبل أن نتناول علاقة هيئة الأمم المتحدة بهذه المنظمات.

### 1.2.1.3. نطاق اختصاص المنظمات الإقليمية

نتيجة لعدم تحديد ميثاق الأمم المتحدة لمفهوم المنظمات الإقليمية ، فإن الفصل في موضوع اختصاصها يتوقف على التطور الذي أصاب المجتمع الدولي ، ففي مرحلة أولى كان الاختصاص المحدود هو السمة التي تميز هذه المنظمات الإقليمية لكن مافتئ هذا الاختصاص أن توسع على إثر التحولات التي شهدتها المجتمع الدولي .

### 1.1.2.13. التفسير الضيق للمنظمات الإقليمية

ذكرت الفقرة 61 من مفكرة السلام بخلو ميثاق الأمم المتحدة من معيار تحديد المنظمات الإقليمية واكتفائه بالنص في المادة 52 على وجوب ألا تتعارض نشاطاتها مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ، وأمام هذا الفراغ التنظيمي بات ممكنا اعتماد تفسير مرن لهذه التنظيمات ، وهو ما يؤدي إلى وجودها بمجرد إبرام اتفاقية بين مجموعة من الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة [95] ص108.

لقد ميز ميثاق الأمم المتحدة في تنظيمه للمنظمات الإقليمية بين التنظيمات الإقليمية *accords régionaux* والوكالات الإقليمية *Organismes régionaux* وأن التمييز بينهما يتقرر على أساس قوة تنظيم كل منهما ، ذلك أن التنظيمات هي أقل هيكلية من الوكالات لأنها تفتقر إلى الشخصية القانونية الدولية وكان التفسير الضيق هو المعتمد لفترة طويلة مما أدى إلى نفي صفة المنظمات الإقليمية على الأتحاف العسكرية واستمر العمل بهذا التفسير إلى غاية الإعلان عن النظام الدولي الجديد ، فقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن رفضت الاعتراف بصفة المنظمات الإقليمية لبعض التنظيمات الإقليمية ففي قضية «نيكاراغوا» [58] ص169 رفضت محكمة العدل الدولية تطبيق الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة على « مجموعة كونتا دورا» من أجل السلم في أمريكا الوسطى<sup>4</sup>، رغم أن هذه المجموعة تتكون من دول متجاوزة جغرافيا ، وهذا على خلاف ما ذهب إليه الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة الذي اعترف لهذه المجموعة بصفة المنظمة الإقليمية ، كما رفضت محكمة العدل الدولية تطبيق الفصل الثامن على لجنة بحيرة تشاد *Commission du bassin du lac de Tchad* التي تعتبر منظمة دولية تمارس صلاحيتها في منطقة جغرافية محددة، وبررت المحكمة رفضها بكون هذه المنظمة لا تختص بالفصل في المسائل ذات الصلة بالسلم والأمن الدوليين.

وعملا بهذا التفسير الضيق للمنظمات الإقليمية انحصرت هذه الأخيرة في منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية، وكان قد أثير خلاف حول مدى اعتبار جامعة الدول العربية منظمة إقليمية وانتهت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اعتبارها كذلك بموجب التوصية 477 والتي أكدت فيها أن الطابع الإقليمي لا يتوقف بالضرورة على التجاور الجغرافي بل يقوم كذلك على وحدة المصالح المشتركة للدول الأعضاء.

غير أن بعض المنظمات لم تتقيد بهذه المبررات القانونية وأعطت لنفسها صفة المنظمة الإقليمية مؤكدة بذلك سريان أحكام الفصل الثامن عليها، ومن التطبيقات العملية لهذا الأسلوب في تكوين المنظمات الإقليمية إعلان دول مؤتمر الأمن والتعاون في أوربا CSCE خلال المؤتمر الذي عقدته الدول الأوروبية « بهلسنكي » في الفترة ما بين مارس وجويلية 1992 على اتخاذها صفة المنظمة الإقليمية رغم افتقارها للنظام التأسيسي أي للمعاهدة التي أعلن فيها على إنشائها وعلى إثر هذا الإعلان قبلت هيئة الأمم المتحدة

التعامل معها على اعتبار أنها منظمة إقليمية تسمى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE [34] ص72 ولعل هذه الموافقة من جانب هيئة الأمم المتحدة على اكتساب صفة المنظمة الإقليمية بمجرد الإعلان عن ذلك من قبل هيئة معينة لدليل على الانتقال إلى التفسير الواسع لهذه المنظمات.

### 2.1.2.1.3. التفسير الواسع للمنظمات الإقليمية

بعد الإعلان عن النظام الدولي الجديد تم التخلي عن التفسير الجامد للمنظمات الإقليمية وبات التفسير المرن لهذه المنظمات هو المعتمد في العلاقات الدولية، وعلى ضوء هذا التفسير اكتسبت منظمات الأمن والدفاع المشترك والمنظمات التي تهدف إلى تحقيق تنمية إقليمية أو تلك التي يكون تدخلها بغرض الحفاظ على السلم الدولي في منطقة ما، صفة المنظمات الإقليمية.

ينسجم التفسير المرن للمنظمات الإقليمية مع الفقرة 83 من خطة السلام الإضافية الصادرة عن الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في 1995/01/03 والتي تسمح بالتعاون بين هيئة الأمم المتحدة وبعض التجمعات الدولية التي لا تكون منظمة دولية، وأن كل ما تقوم به هذه التجمعات هو تقديم العون والمساعدة للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة لتمكينه من إعادة السلم الدولي والحفاظ عليه، فهي توفر له الوسائل المادية والدبلوماسية ليحقق ذلك، وتسمى هذه المجموعات من الدول بأصدقاء الأمين العام Les amis du secrétaire général [96] ص22 ولا تربط هذه المجموعات أية علاقة بمجلس الأمن والجمعية العامة.

ومن أمثلة هذه التجمعات الإقليمية «كولومبيا وإسبانيا والمكسيك وفنزويلا» والذي ساهم في التوقيع على اتفاقيات مكسيكو التي استطاعت أن تحقق السلم في « سلفادور» وفي إطار مجموعة أصدقاء الأمين العام أجريت مشاورات مع الدول الثمانية الكبرى لدراسة التواجد الدولي في «كوسوفو».

لقد وسعت هيئة الأمم المتحدة منذ مؤتمر القمة لمجلس الأمن في 1992/01/31 نطاق تعاونها مع المنظمات الإقليمية ففي تعاونها مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حرصت على إيجاد تسوية للنزاعات في الإتحاد السوفيتي وفي يوغسلافيا الباندين [81] ص741.

يتجلى من هذا التفسير الواسع للمنظمات الإقليمية في أن الأمم المتحدة لم تعد تتردد في التعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الطابع الاقتصادي، فقد اعتمد مجلس الأمن هذه الصبغة الجديدة بإصداره للتوصية 866 في سنة 1993 والتي سمح بموجبها لمجموعة وقف إطلاق النار ECOGOM التابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا CEDEAO التعاون مع بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا MONUL وفي أزمة الصومال ساهمت ثلاثة منظمات إقليمية هي: منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة

المؤتمر الإسلامي في البحث عن إيجاد تسوية سليمة للأزمة في هذه الدولة، ويظهر من هذا التفسير المرن للمنظمات الإقليمية أن أهمية مساهمتها في الحفاظ على السلم الدولي هي ذات شقين:

. الشق الأول: التأكيد على لا مركزية نظام الأمن الجماعي وهو ما يتماشى مع الفقرتين 64 – 65 من خطة السلام [96] ص 21 فهذا الأسلوب في الحفاظ على السلم والأمن الدولتين بات ضروريا في ظل النظام الدولي الجديد لأن كثرة المنازعات أظهرت أهمية مشاركة التنظيمات الإقليمية في البحث على إيجاد تسوية لها وهذا لا يتعارض في حد ذاته مع كون مجلس الأمن هو المسئول الرئيسي في الحفاظ على السلم والأمن للدولتين، بل تصبح هذه المسؤولية أقرب إلى الواقع الدولي لأن مشاركة المنظمات الإقليمية في الحفاظ على السلم الدولي هو من المظاهر الديمقراطية في المجتمع الدولي، وتزداد أهمية هذه المشاركة في ظل افتقار هيئة الأمم المتحدة للموارد والقدرات المالية التي تمكنها من القيام بمهامها كاملة لذا فهي تدعو الدول إما بشكل إنفرادي أو من خلال المنظمات الإقليمية إلى تطبيق التدابير العقابية المتخذة، كما أن مشاركة المنظمات الدولية في الحفاظ على السلم الدولي يقلل من حدة أفراد الدول الخمس الكبرى القيام بهذه المسؤولية [34] ص 73.

. الشق الثاني: مشاركة التنظيمات الإقليمية في القيام بمهام هيئة الأمم المتحدة المتعلقة بالدبلوماسية الوقائية والحفاظ على السلم الدولي، مع ملاحظة أنه يجب الترخيص لها بالتدخل كلما تعلق الأمر باتخاذ تدابير الأمن الجماعي، وبهذا يكون التفسير المرن للتنظيمات الإقليمية قد يجعل منها عاملا هاما من عوامل إنجاح نظام الأمن الجماعي.

### 2.2.1.3. أشكال التعاون بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية

قامت المنظمات الإقليمية بغية دعم العلاقات الدولية على المستوى الإقليمي وخدمة قضايا السلم والأمن الدوليين بصفة عامة، لذلك حرص ميثاق الأمم المتحدة على إيجاد رابطة بين المنظمة العالمية وهذه المنظمات أوضحتها نصوص الفصل الثامن منه [20] ص 290 والتي يمكن التمييز فيها بين مجال الحل السلمي للمنازعات الدولية ومجال أعمال القمع إضافة إلى عمليات حفظ السلام الإقليمية.

#### 1.2.2.1.3. في مجال الحل السلمي للمنازعات الدولية

إن الحل السلمي للمنازعات الدولية هو المجال الذي تتحدد من خلاله العلاقة بين المنظمات الإقليمية وهيئة الأمم المتحدة، ولم توضح الفقرة الأولى من المادة 52 من الميثاق – التي أشارت لهذه العلاقة – فيما

إذا كان من الضروري أن تلجأ الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية لالتماس حل منازعاتها السلمية من خلال المنظمة الإقليمية أولاً أم أنه يجوز لها الالتجاء إلى الأمم المتحدة مباشرة.

إن الإجابة عن هذا التساؤل تسمح لنا بالرجوع إلى المادة 33 التي تعتبر من بين الوسائل التي تلجأ إليها الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، لحل المشاكل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، دون تمييز بين هذه الوسائل ونتيجة لعدم وجود معيار يمكن الاسترشاد به، اختلف الفقه حول مدى التزام الدول الأعضاء في منظمة إقليمية معينة بعرض ما ينشأ من خلافات بينها على المنظمة الإقليمية أم أن لها أن تلتزم ذلك من خلال الأمم المتحدة مباشرة.

. الفريق الأول: يذهب إلى القول بان للدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية أن تلتزم الحل السلمي من خلال المنظمة الإقليمية أولاً، ويستندون في ذلك إلى الفقرة الثانية من المادة 52 التي تنص على ما يلي:

« يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه المنظمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهودهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن [92] ص 240»، كما تحت الفقرة الثالثة من هذه المادة مجلس الأمن بأن يشجع على الإكثار من الالتجاء إلى الحل السلمي للمنازعات من خلال التنظيمات أو الوكالات الإقليمية. كما أن عبارة « Doivent faire » التي توجد ضمن صياغة الفقرة الثانية من المادة 52 تتفق مع ما جاء في المادة 33 التي تعتبر المنظمات الإقليمية إحدى وسائل الحل السلمي للمنازعات الدولية.

إن هذا الاتجاه الفقهي لا يجيز الالتجاء إلى هيئة الأمم المتحدة مباشرة لتسوية نزاع بين دولة تنتمي إلى منظمة إقليمية معينة، إنما عليها أن تعمل على حله سلمياً من خلال هذه المنظمة الإقليمية وضمن ميثاق بعض المنظمات الإقليمية النص صراحة على التزام الدول الأعضاء فيها بالالتجاء إليها لحل منازعاتها حلاً سلمياً قبل عرضها على الأمم المتحدة، ومن بين هذه الميثاق ما ورد في المادة 23 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية الصادرة في 1967/02/27 والتي تلزم الدول الأمريكية العمل على تسوية المنازعات الدولية التي تثار فيما بينها طبقاً للتدابير السلمية المحددة في هذا الميثاق قبل إحالتها على مجلس الأمن [27] ص 191، كما احتوت المادة الثانية من اتفاقية المساعدة المتبادلة فيما بين الدول الأمريكية الموقع عليها في ريو دي جانيرو Rio de Janeiro في 1947/09/02 على حكم مماثل فهي تلزم الدول الأطراف فيها على إيجاد تسوية للنزاعات فيما بينها بإتباع الأسلوب المعتمد فيما بين الدول الأمريكية قبل إحالته على الجمعية العامة أو مجلس الأمن للأمم المتحدة.

إن إدراج مثل هذه النصوص ضمن ميثاق واتفاقيات المنظمات الإقليمية يثير التساؤل حول ما إذا كانت الدول الأعضاء بالمنظمات الإقليمية أن تلتزم بالعمل على الحل السلمي للمنازعات التي تنشأ بينها من

خلال المنظمة الإقليمية قبل عرضها على هيئة الأمم المتحدة، يرى الاتجاه الراجح أنه لا بد من إعطاء الأولوية في تسوية هذه المنازعات للتنظيمات والوكالات الإقليمية إذا كانت موثيقها تحتوي على مثل هذه النصوص، أما في الحالة العكسية والتي لا تتضمن فيها موثيق المنظمات الإقليمية مثل هذه النص، فلا مانع أن تلتزم الدول الحل السلمي في إطار المنظمة العالمية فالأصل أن وظيفة المنظمة الإقليمية مكملة لدور الأمم المتحدة [20] ص 294.

. الفريق الثاني: يرى أنه يجوز للدول الأعضاء في منظمة إقليمية الالتجاء إلى هيئة الأمم المتحدة مباشرة للبحث عن الحل السلمي لمنازعاتها، ويستند هذا الاتجاه إلى الفقرة الرابعة من المادة 52 التي تنص على ما يلي:

«لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين» ، إذ تجيز هاتان المادتان لمجلس الأمن فحص أي نزاع أو موقف من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وعلى جواز قيام أي عضو في الأمم المتحدة بتبنيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من المشار إليهما.

لكن الممارسة العملية للأمم المتحدة تظهر لأن للدول الأعضاء الحق في عرض منازعاتها الإقليمي على مجلس الأمن أو الجمعية العامة، وفي الوقت نفسه يجب عليها أن تحاول التوصل إلى تسوية لمنازعاتها الإقليمية من خلال المنظمات الإقليمية قبل لجوء أطرافها إلى الأمم المتحدة لأن هذه المنظمات الإقليمية هي أكثر قربا وتفهما لهذه النزاعات ولطبيعتها وهو يتيح فرصة التوصل إلى تسوية سليمة مقبولة لدى أطراف النزاع [16] ص 981 .

هذا التباين في آراء الفقه حول محاولة تحديد العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات تجعلنا نفتتح بأن ميثاق الأمم المتحدة هو بحاجة ماسة إلى المراجعة سيما في ظل تزايد المنظمات الإقليمية التي باتت تتدخل في مجال السلم والأمن الدوليين ويتأكد هذا الاعتقاد بالرجوع إلى ما ذكره الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في الفقرة 87 من خطة السلام الإضافية حيث قال أنه من الصعب وضع نموذج لتنظيم العلاقة بين المنظمات الإقليمية وهيئة الأمم المتحدة في هذا المجال ، لأن الوسائل التي تتوفر عليها المنظمات الإقليمية في مجال الحفاظ على السلم الدولي وإن كانت متنوعة فهي لن ترقى إلى الإمكانيات التي تمتلكها هيئة الأمم المتحدة في هذا المجال، وهو ما يجعل الهيئة العالمية تبدي عن استعدادها لمساعدة المنظمات الإقليمية إذا رغبت هذه الأخيرة في ذلك وفي حدود القدرات التي تتوفر عليها الهيئة العالمية [96] ص 24.

لكن التباين في الإمكانيات التي تتوفر عليها الهيئة العالمية والمنظمات الإقليمية لا يتعارض مع إمكانية تحديد إطار التعاون بينهما، وقصد تفعيل هذه العلاقة دعت خطة السلام إلى تقوية الدور الذي يجب



أن تقوم به المنظمات الإقليمية في مجال الحفاظ على السلام والأمن الدوليين وهو ما يمكن تحقيقه من خلال العاملين الآتيين:

. الجانب التنظيمي: حدثت عدة تطورات داخل هيئة الأمم المتحدة كشفت عن الدور الذي يجب أن تقوم به المنظمات الإقليمية في مجال الحفاظ على السلم الدولي، فقد أبدت كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن واللجنة الخاصة بعمليات حفظ السلام عن رغبتها في تنمية التعاون بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية [34] ص 20 فبعد إعلان مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على اتخاذه صفة المنظمة الإقليمية، تم إبرام اتفاقية التعاون والتنسيق بين هذه المنظمة الإقليمية وهيئة الأمم المتحدة في 1993/05/26 كما سبق للأمم المتحدة أن راجعت تنظيم العلاقة بينها وبين منظمة الوحدة الإفريقية في 1990/10/19 ودعا الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة لأول مرة عقد اجتماع في 1994/01/01 بنيويورك حضره العديد من ممثلي المنظمات الإقليمية التي أبرمت هيئة الأمم المتحدة معها اتفاقية تعاون في مجال السلم الدولي والحفاظ عليه [96] ص 85 .

وحضر هذا الاجتماع الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، ورئيس جمعيتها العامة ورئيس مجلس الأمن وممثلو عشر منظمات إقليمية إضافة إلى ممثلي مجموعة الدول المستقلة ، وفي الاجتماع الثاني الذي انعقد في 15 و16 فبراير 1996 انضمت ثلاث منظمات إقليمية أخرى هي المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا CEDEAO وجمعية أمم جنوب شرق آسيا ASEAN. ومجموعة دول الكاريبي CARICOM، وتقرر خلال هذا الاجتماع الثاني تحديد أسلوب التعاون بين الهيئة العالمية والمنظمات الإقليمية واتفقت على عقد اجتماع دوري كل نصف سنة.

. الجانب العملي: إذا كان الإطار التنظيمي لتحديد العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية قد بات واضحا، فإن هذا التحديد يجب أن يتجسد عمليا، وهو ما أراد الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة أن يحققه من خلال اقتراحه ضمن الفقرتين 86 و88 من خطة السلام الإضافية بعرضه لخمس أشكال تعاون وأربعة مبادئ أساسية يقوم عليها.

أما أشكال التعاون الخمسة فهي: المشاورات Consultations والدعم الدبلوماسي l'appui diplomatique والدعم الميداني l'appui opérationnel والتعاون المشترك [92] ص 240 codéploiement والعمليات المشتركة opérations conjointes .

وفيما يخص المبادئ الأربعة التي بادر بها الأمين العام للهيئة العالمية فإن الغاية منها هي تدعيم الدور الذي تقوم به المنظمات الإقليمية وتحصر هذه المبادئ فيما يلي:

إقرار آليات للتشاور وإعطاء الأولوية للهيئة العالمية والعمل على تجنب تنازع الاختصاص بين الهيئة العالمية والمنظمات الإقليمية وتحقيق التجانس بين الدول الأعضاء في نفس المنظمة الإقليمية عند تعرضهم لمسألة تكون لها أبعاد دولية مثل عمليات حفظ السلام[69] ص24.

إن العمل بالأسلوب اللامركزي في الحفاظ على السلم الدولي بات شائعاً في المجتمع الدولي بفعل إبرام معاهدات دولية تدعو إلى التعاون بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وكشف هذا التطور أن الهيئة العالمية لم تعد تحتكر مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بل أضحت تقيم تعاوناً مع المنظمات الإقليمية ومن التطبيقات الواقعية والحديثة لهذا التعاون ما أقرته التوصية 1244 لسنة 1999 التي حددت صيغة لتسوية أزمة كوسوفو إذا أقرت تعاون هيئة الأمم المتحدة مع مجموعة من المنظمات الإقليمية حيث يشرف على الإدارة المدنية الممثل السامي للأمين العام وذلك بترأسه بعثة الأمم المتحدة في « كوسوفو» MINUK وتدير المفوضية السامية للاجئين «HCR» النشاط الإنساني أما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فتشرف على إقامة المؤسسات الدستورية في حين أن الاتحاد الأوروبي يدبر عملية إعمار « كوسوفو» وبهذه الصيغة تشترك 18 دولة وثلاث منظمات دولية في قيام البعثة المدنية الدولية إلى « كوسوفو» بمهمتها [34] ص77.

وسواء تعلق الأمر بالاختلافات الفقهية التي حاولت أن تفصل في مسألة مساهمة المنظمات الإقليمية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو بالتطور الذي مس هذه المساهمة، فإن صور العمل الإقليمي في هذا المجال تختلف بحسب الظروف، فقد تكون نتيجة الخلافات بين الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية أو نتيجة لخلاف بين إحدى الدول الأعضاء في المنظمة ودولة ليست عضواً فيها، أو نتيجة لعدم فاعلية المنظمة العالمية وعجزها عن مواجهة إحدى المشاكل الإقليمية أو أن تعمل المنظمة الإقليمية إلى جوار المنظمة العالمية كما قد يتخذ عمل المنظمة الإقليمية شكلاً مكملًا لدور المنظمة العالمية[20]، ص295. لذا لا يمكن الحديث عن نصوص دقيقة تنظم مساهمة المنظمات الإقليمية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين بل يفضل الاستناد على مبادئ عامة تترك فيها للدول السلطة التقديرية لتحديد النموذج الذي يناسبها مع إعطاء الأولوية في تسوية هذه النزاعات للمنظمات الإقليمية التي تكون أقدر من المنظمات العالمية على إيجاد تسوية لها شريطة أن تتوفر على الوسائل المادية والقانونية.

### 2.2.2.1.3. في مجال تدابير القمع

نظراً للارتباط الوثيق بين عمليات القمع ونظام الأمن الجماعي فقد أولاه ميثاق الأمم المتحدة اهتماماً كبيراً وهذا من خلال تأكيده في الفصل الثامن على الدور المميز لمجلس الأمن في هذا المجال، حيث أجاز له الميثاق استخدام التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما كان ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ

تحت مراقبته وإشرافه، وحظر على التنظيمات والوكالات الإقليمية القيام بأي عمل من أعمال القمع دون إذن منه. ولا يجب تفسير المادة 53 من الميثاق على أنها تلزم مجلس الأمن بالالتجاء إلى المنظمات الإقليمية إذا رغب في اتخاذ عمل من أعمال القمع على المستوى الإقليمي فمجلس الأمن غير ملزم بالعمل بهذا الإجراء، كما لا تحظى الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية بأي امتياز عن الدول غير الأعضاء فيها، وهو ما توضحه المادة 48 من الميثاق التي تنص على ما يلي:

« الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسب ما يقرره المجلس»

وتظهر سلطة مجلس الأمن في أعمال القمع كذلك بالاطلاع على الفقرة الرابعة من المادة 47 من الميثاق التي تنص على ما يلي: « للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا حولها مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن».

لكن الوضع المتميز الذي يحظى به مجلس الأمن في مجال أعمال القمع لم يرض بعض الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية التي كانت تفضل أن تعمل مستقلة عن رقابة المجلس وإشرافه، ولذلك طالبت بتقييد سلطاته واستثناء ما تتخذه من تدابير ضد الدول الأعداء من رقيبته والسماح لها باستخدام القوة في حالات الدفاع الجماعي عن النفس، وبذلك يستثنى من سلطة مجلس الأمن في الرقابة على العمل الإقليمي في مجال أعمال القمع، ما يتخذ منها في حالة الدفاع الجماعي عن النفس والعمل ضد الدول التي كانت أعداء في الحرب العالمية الثانية، لكن ميثاق الأمم المتحدة جاء خاليا من هذا الاستثناء وبالرجوع إلى المادتين 53 والفقرة الرابعة من المادة 47 من الميثاق يمكن التمييز بين نوعين من أعمال القمع .

. أعمال القمع الإقليمية التي تقتضي تكليف من مجلس الأمن

إذا أصدر مجلس الأمن تدابير قمع، أمكنه أن يعهد بتنفيذها إلى إحدى المنظمات الإقليمية التي تكون الدولة المعتدية عضوا فيها، لكن الميثاق لم يحدد المعايير التي يمكن الاسترشاد بها في مجال تنظيم وتطبيق هذه التدابير ولذا يمكن الاستناد على القواعد العامة المطبقة في هذا المجال [66] ص 290.

. إن قرار مجلس الأمن الصادر في هذا الشأن هو ملزم للوكالات والتنظيمات الإقليمية وتجد هذه القاعدة سندها في نص المادتين 25 و103 من ميثاق الأمم المتحدة.

. لا يمكن لمنظمة إقليمية أن تتخذ تدابير قمع ضد دولة ليست عضوا بها أو في منطقة خارج نطاق نشاطها، وأن القول بغير ذلك يتنافى مع جعل هذه المنظمات أكثر قدرة على تنفيذ هذه التدابير.

. تنفذ هذه التدابير على إثر إبرام اتفاقيات بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمة الإقليمية.

. أعمال قمع يكتفي فيها أخذ إذن من مجلس الأمن

تقوم المنظمات الإقليمية بهذه الأعمال مباشرة بعد حصولها على إذن من مجلس الأمن، ولا يشترط في الدولة التي تتخذ المنظمة الإقليمية ضدها هذه التدابير أن تكون عضوا بها، فهذه التدابير يمكن اتخاذها حتى ضد دولة غير عضو بمنظمة إقليمية. وتلتزم المادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة المنظمات الإقليمية أن تخطر مجلس الأمن بما يجري من أعمال أو ما يزمع إجرائه في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين.

أما الأعمال التي تتطلب إخطار مجلس الأمن بشأنها فيجب أن تكون من أعمال القمع، ولذا يخرج من إطارها التحضير للعمليات الدفاعية لمواجهة عدوان محتمل، ولا يجب أن يكون إذن مجلس الأمن لاحقا لهذه الأعمال لأن ذلك يشجع على ارتكاب أعمال عدوانية حين تقوم بعض المنظمات الإقليمية بعمل من أعمال القمع اعتقادا منها بان مجلس الأمن سيوافق عليها [20] ص 299.

لكن السلوك الحديث لمجلس الأمن لا يتماشى تماما مع هذه القاعدة، ففي خلال التدخل العسكري في «كوسوفو» ظهر الاستقلال التام للحلف الأطلسي عن مجلس الأمن لكون أن هذا الأخير لم يصدر التوصية 1244 إلا بعد مرور عدة أسابيع من بداية القصف الجوي وهو ما جعل البعض يشبه العلاقة بين مجلس الأمن والمنظمة الإقليمية بالعلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن طبقا للصيغة التي تقررت في توصية «أشي سون [57] ص 660» غير أن ذلك لا يتعارض مع أن تظل المنظمات الإقليمية بحاجة إلى الحصول على رخصة من مجلس الأمن كلما كانت بصدد اتخاذ تدابير قمع.

### 2.3. تفويض مجلس الأمن توقيع تدابير القمع للمنظمات الإقليمية

إذا كان الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة قد فصل في مسألة لا مركزية الأمن الجماعي فإن التأكيد على مشاركة المنظمات الإقليمية في اتخاذ تدابير هذا النظام قد بادر بها الأمين العام للأمم المتحدة الذي أبدى اهتماما كبيرا لمشاركة التنظيمات والوكالات الإقليمية في كل المسائل المرتبطة بالسلم والأمن الدوليين [97] ص 546 غير أن هذه المساهمة تتطلب حصول المنظمات الإقليمية على تفويض من مجلس الأمن [96] ص 22.

#### 1.2.3. ظروف نشأة هذا التفويض

أدركت الدولة أن نظام الأمن الجماعي الذي تبناه ميثاق الأمم المتحدة كأسلوب لتحقيق السلم والأمن الدوليين قد أصبح عاجزا عن تحقيق أهدافه نتيجة للخلاف بين الدول الكبرى الأعضاء في مجلس الأمن، ووجدت الدول في نظم الأمن الإقليمية الوريث الشرعي لنظام الأمن الجماعي [20] ص 318.

غير أن الصعوبات التي واجهت نظام الأمن الجماعي امتدت إلى نظام الأمن الجماعي الإقليمي بسبب التفسير الضيق للمنظمات الإقليمية، لكن التحولات التي طرأت على المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب الباردة انعكست إيجابيا على تفعيل نظام الأمن الجماعي الإقليمي، فعلى إثر تفكك الإتحاد الفيدرالي اليوغسلافي واندلاع الحرب الأهلية في « الصومال » رخص مجلس الأمن في نهاية عام 1992 للدول سواء بشكل انفرادي أو في إطار التنظيمات أو الوكالات الإقليمية إلى اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية لتنفيذ تدابير القمع، وأصدر مجلس الأمن في هذا الشأن التوصية 780 في 1992/10/06 والتوصية 787 في 1992/11/16 الخاصتين بالنزاع في « يوغسلافيا » والتوصية 794 في 1992/12/03 الخاصة بالنزاع في الصومال [95] ص 106 وفي شهر ديسمبر 1992 أبدت الدولة الأعضاء في الحلف الأطلسي عن رغبتها واستعدادها لتطبيق توصيات مجلس الأمن.

ونزولا عند رغبة الدول الأعضاء في الحلف الأطلسي -وهو منظمة دولية طبقا للتفسير المرن- اقترح الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، أن يقوم مجلس الأمن بتفويض المنظمات الإقليمية سلطة توقيع تدابير قمع ضد الدول التي تخل بالسلم الدولي أو تهدده أو تقوم بعمل عدواني، وتظهر أهمية هذا التفويض نتيجة لعدم امتلاك مجلس الأمن للإمكانيات التي تمكنه من إدارة وقيادة العمليات اللازمة لتلك التدابير.

وبعد دراسته لمبادرة الأمين العام، أكد مجلس الأمن على أهمية تعاونه مع المنظمات الإقليمية في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين ودعاها إلى المساهمة في تطوير وتنسيق الجهود في هذا المجال.

وردت المنظمات الإقليمية بالإيجاب على هذه الدعوة من خلال مشاركة ممثليها في الاجتماعين الذين دعا إليهما الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة والذان انعقدا بمقر الهيئة في 1996/08/04 حيث اقتنعت الدول في هذين الاجتماعين بوجوب إعطاء تفسير مرن للمنظمات الإقليمية لإمكانية تحقيق التعاون بينهما وبين مجلس الأمن.

### 1.1.2.3. تحديد المنظمات الإقليمية التي توقع تدابير قمع

إن تمكين المنظمات الإقليمية من توقيع تدابير قمع يتوقف على الأخذ بالتفسير المرن لهذه المنظمات لأن العمل بالتفسير الجامد يجعل هذه التنظيمات تنحصر في تلك التي تكون لديها وسائل ذاتية لتسوية المنازعات كما يجب ألا تتعارض نشاطاتها مع مقاصد هيئة الأمم المتحدة ويرى بعض الفقهاء أن معاهدات المساعدة المتبادلة هي تنظيمات إقليمية طبقا لهذا التفسير الجامد [95] ص 107. وفي ظل العمل بهذا التفسير لا يعتبر الحلف الأطلسي منظمة إقليمية على اعتبار أن التدابير التي يتخذها لا تتطلب الترخيص بها من قبل مجلس الأمن كما تقضي بذلك المادة 53 من الميثاق إنما هي من نوع الدفاع الشرعي الجماعي الذي تنص عليه المادة 51 منه.

فقد فشلت تركيا أن تتدخل في أزمة قبرص سنة 1964 بعد أن تم رفض تكييف الاتفاقية المبرمة بينها وبين إنجلترا واليونان سنة 1959 على لأنها تنظيماً إقليمياً ورفضت قبرص هذا التدخل لأن الفقرة الأولى من المادة 53 تستدعي الترخيص بذلك من مجلس الأمن وهو ما لا يمكن أن يتم في هذه الأزمة لأن الاتفاقية المذكورة أعلاه لا تدرج ضمن أحكام الفصل الثامن من الميثاق. ورفضت محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في « نيكاراغوا » اعتبار مجموعة الكونتادورا

### CANTADORA للسلم في أمريكا الوسطى تنظيماً إقليمياً.

لقد بات في استطاعة أية مجموعة من الدول أن تساهم في الحفاظ على السلم الدولي إذا حصلت على ترخيص من مجلس الأمن باتخاذ تدابير قمع ومن أمثلة هذه التنظيمات المنظمات الإقليمية للأمن والدفاع المتبادل *organisations régionales de sécurité et de défense*، أو المنظمات التي تشرف على التنمية الإقليمية أو التنظيمات التي تهتم بالمسائل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي.

لقد كان للتحويلات التي مست المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة الأثر المباشر الذي جعل مجلس الأمن يتبنى التفسير الواسع والمرن للمنظمات الإقليمية لأن كثرة النزاعات الدينية والعرقية التي ميزت هذه المرحلة تستدعي أن تتوفر لمجلس الأمن قدرات وإمكانات كبيرة لمواجهة ما جعله يفوض توقيع تدابير قمع لمنظمات إقليمية وعملاً بهذا التفسير الواسع للمنظمات الإقليمية أصدر مجلس الأمن مجموعة من التوصيات التي فوض من خلالها تنظيمات دولية إقليمية سلطة اتخاذ تدابير قمع نذكر منها التوصيتين 813 و 788 الصادرتين في 1992/11/09 وفي 1993/03/26 اللتان حولتا المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا CEDEAO سلطة العمل على منع وصول الأسلحة إلى ليبيريا.

وفي النزاع اليوغسلافي فوض مجلس الأمن الدول بشكل إنفرادي أو من خلال التنظيمات الدولية الإقليمية سلطة تنفيذ قراراته الخاصة بالحظر المفروض على وصول الأسلحة إلى يوغسلافيا وبالخطر الجوي على البوسنة وأصدر مجلس الأمن في هذا الشأن التوصية 787 في 1992/11/16 والتوصية 816 في 1993/03/31 والتوصية 836 في 1993/06/04 ورخصت هذه التوصيات للحلف الأطلسي ولاتحاد أوروبا الغربية إمكانية اللجوء إلى استخدام القوة [95] ص 109.

يظهر هذا التطور أن المنظمات الإقليمية التي باتت من حقها أن تتخذ تدابير قمع بعد أخذها إذن من مجلس الأمن، قد اتسع نطاقها بفضل التطور الذي عرفه المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب الباردة، لكن ما هي تدابير القمع التي تتطلب الحصول على هذا الإذن؟

### 2.1.2.3. تحديد تدابير القمع التي يتطلب تنفيذها تفويضاً من مجلس الأمن

يرتبط اشتراط موافقة مجلس الأمن على ما تتخذه المنظمات الإقليمية من تدابير قمع، تحديد طبيعة هذه الأعمال، فهل يقتصر الالتزام بإخطار مجلس الأمن على التدابير العسكرية باعتبارها من أعمال القمع أم يشمل علاوة عليها التدابير الاقتصادية والدبلوماسية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق بما يؤدي إلى وجوب تلقيها إخطار من مجلس الأمن.

تبدو أهمية تحديد طبيعة أعمال القمع في أن الأخذ بالمفهوم الواسع لها يعني أنها تشمل التدابير العسكرية وغير العسكرية مما يؤدي بالضرورة إلى فرض قيود على ما تقوم به المنظمات الإقليمية من تدابير، في حين أن الأخذ بالمفهوم الضيق لأعمال القمع تجعلها تقتصر على التدابير العسكرية بما يتيح للمنظمات الإقليمية اتخاذ تدابير اقتصادية أو دبلوماسية ضد إحدى الدول الأعضاء بها دون استئذان مجلس الأمن [20] ص 299. لكن مؤتمر سان فرانسيسكو ميز بين ما إذا كانت أعمال القمع تقتصر على التدابير العسكرية أم أنها تشمل التدابير غير العسكرية كذلك، إذ جاء الفصل السابع من الميثاق خالياً من أي تحديد لهذه المسألة وظل الوضع على هذه الحال إلى غاية قيام الأزمة الكويتية، حيث قام مجلس الأمن ببحث التدابير الاقتصادية التي اتخذتها منظمة الدول الأمريكية ضد كوبا في 1960 وضد جمهورية الدومينيكان في 1965 على إثر عدوانها على فينيزويلا، ورفضت أغلب الدول اعتبار العقوبات الاقتصادية التي وقعتها هذه المنظمة الإقليمية على هاتان الدولتان من تدابير القمع وبالتالي فإن توقيعها لا يتوقف على استئذان مجلس الأمن بخلاف التدابير العسكرية التي تستوجب هذا الاستئذان [98] ص 212.

كما تباينت آراء الفقهاء حول تحديد طبيعة أعمال القمع، فيرى البعض أن كل ما تقوم به المنظمات الإقليمية من أعمال سواء كانت اقتصادية أو عسكرية تتطلب بالضرورة الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الأمن، لأن كل الأعمال التي ذكرها الفصل السابع من الميثاق هي من أعمال القمع. لكن الأكثرية من الفقهاء ترى أنه يجوز للمنظمات الإقليمية أن تتخذ من الأعمال ما لا يرقى منها إلى درجة استخدام القوة المسلحة دون حاجة إلى استئذان مجلس الأمن وهم يستندون في ذلك إلى الاعتبارات التالية [20] ص 301:

. تناول الجزء الأول من المادة 41 من الميثاق الإجراءات التي تتطلب استخدام القوة المسلحة والتي يعتمدها مجلس الأمن لتنفيذ قراراته. ثم ذكر الجزء الثاني مجموعة من هذه التدابير التي يقصد بها تنفيذ قرارات مجلس الأمن والتي لا علاقة لها بما تتخذه المنظمات الإقليمية من أعمال غير عسكرية.

. تحظر الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق استخدام القوة أو التهديد بها من جانب دولة أو مجموعة من الدول وأن هذا النص لا يقيم أي تمييز بين استخدام القوة من جانب الدولة المتصلة إقليمياً وبين تلك التي لا توجد بينها أية رابطة إقليمية.

وبما أن حصول المنظمات الإقليمية على تفويض من مجلس الأمن أمرا ملزما فإن ذلك يقتصر على التدابير التي تتطلب استخدام القوة وأن القول بغير ذلك يعني أن حضر استخدام القوة لا يسري على المنظمات الإقليمية وأنه لا حاجة للنص على تفويض مجلس الأمن كلما تعلق الأمر بأعمال القمع.

تحتفظ الدولة بحق اللجوء إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية أو وقف علاقاتها الاقتصادية مع أية دولة، وهي تقدم على ذلك دون تفويض من مجلس الأمن. أما القول بغير ذلك يعني أن الدول غير الأعضاء في المنظمات الإقليمية تتمتع بأكثر ما تتمتع به الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية من حقوق.

. لا يشترط حصول المنظمات الإقليمية على تفويض من مجلس الأمن بصرف النظر عن صفة التدابير التي تتخذها، لأن الإجراءات التي تتخذها دولة كبرى قد تكون أشد تأثيرا على تلك التي تتخذها منظمة إقليمية، فقد رفض مجلس الأمن طلب كوبا باللجوء إلى محكمة العدل الدولية لبحث مدى شرعية التدابير التي اتخذتها منظمة الدول الأمريكية ضدها وأعلن أن التدابير غير العسكرية لا تعد من أعمال القمع.

ومن التطبيقات الحديثة للتدابير العسكرية على إثر الترخيص بها من مجلس الأمن، ما قامت به عمليات الأمم المتحدة في الصومال - *opérations des nations unies en Somalie* - ONUSOM- somalie حيث رخصت لها توصية مجلس الأمن 814 الصادرة في 1993/23/26، اللجوء إلى استخدام القوة قصد تجريد الفصائل المتصارعة في الحرب الأهلية في الصومال من الأسلحة [99]، ص 83.

ويندرج ضمن تدابير القمع كذلك العمليات التي قامت بها القوات التابعة للدول الأعضاء في اتحاد دول أوروبا الغربية UEO في بحر الأدرياتيك لضمان الحظر الذي أقره مجلس الأمن في المناطق الغربية لصربيا والجبل الأسود، وكانت هذا القوات تقوم بتفتيش السفن واتخاذ تدابير قمع ضدها [100] ص 83، لكن هل سلطة مجلس غير محدودة في تفويض المنظمات الإقليمية وتوقيع تدابير قمع ؟

### 3.1.2.3. حدود تفويض مجلس الأمن للمنظمات الإقليمية توقيع تدابير قمع

إن السلطة الواسعة لمجلس الأمن في تفويضه المنظمات الإقليمية توقيع تدابير قمع والمستمدة أساسا من التفسير المرن للمنظمات الإقليمية ولتدابير القمع، تدفع بنا إلى الاستفسار حول نطاق ممارسة هذا الحق.

إن ما يقوم به مجلس الأمن في هذا الإطار لا يمكن تفسيره على أنه يشكل تجاوزا منه لسلطاته، فقد أجازت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في 1949/04/11 في قضية تعويض الأضرار عن خدمة الأمم المتحدة ممارسة المنظمات الدولية لسلطات ضمنية والتي وإن لم يرد النص عليها



صراحة في الميثاق فهي ضرورية كي تتمكن الهيئة من القيام بمهامها، ومن أمثلة هذه السلطات الضمنية تفويض مجلس الأمن توقيع تدابير قمع للمنظمات الإقليمية طبقا للتفسير المرن لها.

إن الهدف من هذا التفويض هو تمكين مجلس الأمن من التوجيه والإشراف غير المباشر على القوات العسكرية من خلال المنظمات الإقليمية. ويتمشى هذا التفسير مع الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 1962/07/20 بشأن تحديد نفقات الأمم المتحدة طبقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 17 من الميثاق، إذا ارتأت المحكمة أنه لا يجب الحكم على مجلس الأمن بالعجز لمواجهة الأوضاع الطارئة بفعل عدم تطبيق نص المادة 43 من الميثاق. لأن الدول الأعضاء أبدت عن رغبتها واستعدادها لتخصيص قوات عنها لتوضع في خدمة المجلس، وأن هذا الاستعداد يمكن أن يصدر من قبل كل دولة على حدى أو من قبل مجموعة من الدول تطبيقا لتفسير للمنظمات الإقليمية، كما يجد هذا التفويض أساسا قانونيا له في هيئة الأمم المتحدة ذاته، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة 48 تنص على أن « يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها » وتنص الفقرة الأولى من المادة 53 على أن يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما.

إن هذا التفويض وإن اتسع نطاقه، فهو لا يتعارض مع التفسير المرن للمنظمات الإقليمية الذي لم يعد يقيم أي تمييز بين تلك التي أساسها المادة 52 والمادة 53، ولا بين المنظمات الإقليمية التي تعمل للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتلك التي تنشط في المجالات الأخرى ومن نماذج هذا النوع الأخير جمعية التعاون الإقليمي بين دول جنوب شرق آسيا A.S.E.A.N التي تنص المادة الثانية منها على وجوب تفعيل السلم والاستقرار الإقليميين [27] ص 224. لكن يجب أن يظل هذا التفويض مقيدا بشرطين أساسيين:

الأول: أن تبدي المنظمة الإقليمية عن رغبتها في اتخاذ تدابير قمع على ضوء إذن تتلقاه من مجلس الأمن وأنه لا يمكن في أية حال أن يحل المجلس محلها في اتخاذه لهذه التدابير ولا أن يلزمها باتخاذها [95] ص 115.

الثاني: الموافقة الإلزامية لمجلس الأمن على توقيع المنظمات الإقليمية لتدابير قمع على اعتبار أن هذه التدابير هي من الصلاحيات الانفرادية له وأن إعفاء المنظمات الإقليمية من الحصول على رخصة المجلس يتعارض مع الفصل الثامن من الميثاق.

إلا أن الواقع الدولي، سيما بعد التفسير المرن للمنظمات الإقليمية، لم يعد يتقيد بهذا الإجراء فقد أقرت منظمة الدول الأمريكية توقيع حظرا اقتصاديا ضد كوبا من دون الموافقة المسبقة لمجلس الأمن، كما أن العقوبات الاقتصادية التي اتخذتها «المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا» CEDEAO ضد ليبيريا والتي شرعت مجموعة مراقبة وقف إطلاق النار ECOGOM التابعة لـ CEDEAO في تطبيقها منذ

1992/10/01، فقد تقرر من دون استئذان مجلس الأمن، وان كل ما قامت به هذه المنظمة الإقليمية هو إبلاغها له برسالة مؤرخة في 1992/10/20 وموجهة من ممثل دولة « بنين » الدائم لدى هيئة الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن يعلنه فيها عن مشروع المنظمة في اتخاذ تدابير قمع ضد ليبيريا. لكن عدم اعتراض مجلس الأمن على اتخاذ المنظمات الإقليمية لهذه التدابير دون انتظار الحصول على رخصة منه يمكن تفسيره على انه يشكل موافقة ضمنية على اتخاذها لها.

إن التخلي عن اشتراط هذا التفويض في بعض الحالات لا يجب أن يتحول إلى قاعدة عامة تتحرر من خلالها المنظمات الإقليمية من الحصول على رخصة من مجلس الأمن لاتخاذ تدابير قمع، لأن السماح بذلك سيؤدي إلى إلغاء الإذن الذي تشترطه الفقرة الأولى من المادة 53 إلغاء ضمنا وهو ما يتعارض في حد ذاته مع أسلوب لا مركزية نظام الأمن الجماعي الذي يؤكد أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل في اتخاذ تدابير قمع وأن سلطة المنظمات الإقليمية في ذلك تقتصر على مجرد توقيعها، كما يجب أن تظل سلطة مجلس الأمن على المنظمات الإقليمية مستمرة طيلة فترة تنفيذ هذه التدابير غير أن بعض حالات التفويض كشفت عن استقلال بعض المجموعات من الدول عن مجلس الأمن استقلالا تاما، إذ لم يتم بأي رقابة عليها [101] ص 321.

كما أن التوسع في التفسير المرن للمنظمات الإقليمية قد يؤدي بالدولة إلى المطالبة بمصادقة مجلس الأمن على أعمال القوة التي لم يكن قد أقرها. وبهذا الأسلوب يفقد هذا التفويض صفة التصديق القانوني ليتحول إلى مجرد تأييد سياسي [96] ص 22. يضاف إلى ذلك أن هذه المرونة المفرطة في تسيير المنظمات الإقليمية قد يدفع بإحدى الدول الفاعلة بها إلى إبداء رغبتها للترخيص لهل باتخاذ تدابير قمع من منطلق مصلحتها وأمنها<sup>1</sup> وهو ما يتعارض مع طبيعة المنظمة التي تقضي أن تظل تلك القوات خاضعة لإشرافها.

إن هذه المرونة في التفسير أدت إلى التهاون بحق التفويض الذي هو وجوبي عند تنفيذ المنظمات الإقليمية لتدابير قمع، وكانت هذه المسألة قد أثرت في أزمة « البوسنة » لتحديد العلاقة بين الحلف الأطلسي وهيئة الأمم المتحدة [97] ص 81 وانتهى هذان التنظيمان إلى تحديد مجموعة من الإجراءات لتنظيم التعاون فيما بينها، فقد أوكلت التوصية 781 الصادرة في 1992/10/09 والتوصية 816 الصادرة في 1993/03/31 إلى الحلف الأطلسي بمهمة الإشراف على ضمان الحظر الجوي في البوسنة أما حماية الحلف الأطلسي لقوات الحماية الأممية في يوغسلافيا FORPRONU فلم تتقرر إلا في شهر أوت 1993 بناء على توصية مجلس الأمن 836 الصادرة في 1993/06/04 [95] ص 115.

نستشف مما استعرضناه أنه لا توجد قاعدة محددة لتنظيم العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وأن هذه العلاقة تتحدد على أساس الرابطة بين الهيئة العالمية وكل منظمة إقليمية على حدى إلا أن الاستعانة بحكم المادة 47 من الميثاق يمكن أن يجعل العلاقة أكثر انسجاماً مع الواقع الدولي بفضل المشورة التي تقدمها لجنة أركان الحرب لمجلس الأمن.

### 2.2.3. تطبيقات وحدود لامركزية الأمن الجماعي

على إثر تراجع الجمود الذي ظل يميز تطبيق أحكام الفصل الثامن من الميثاق طيلة فترة الحرب الباردة، أبدت العديد من المنظمات الإقليمية عن رغبتها المساهمة في اتخاذ تدابير الأمن الجماعي بالرغم من عدم وجود قواعد تحدد العلاقة بين هذه التنظيمات والهيئة العالمية. وتبين من خلال مشاركة هذه التنظيمات في الأمن الجماعي على مستوى الإقليمي أن التفسير المرن لها هو الذي بات معمولاً به.

### 1.2.2.3. التعاون بين هيئة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية

تفتقر المنظمات الإقليمية إلى نظام قانوني موحد يجمع بينها وهي تتميز بعدم التجانس مما يجعل هيئة الأمم المتحدة لا ترغب في إقامة تعاون مع البعض منها. كلما تعلق الأمر بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين لذا فإن محاولة دراسة هذا التعاون يجب أن يكون بين هيئة الأمم المتحدة وكل منظمة إقليمية على حدة وهذا من خلال التعرض لبعض نماذج هذا التعاون.

### 1.1.2.2.3. التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في أوروبا

ظلت القارة الأوروبية مسرحاً للحرب الباردة طيلة فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، مما تسبب في تجنب المنظمات الإقليمية التدخل في مسائل الأمن الجماعي اعتقاداً منها بأن ذلك سيضر بالسلم والأمن الدوليين برمته، كما تميزت القارة الأوروبية خلال هذه المرحلة بالاستقرار الإقليمي الأمر الذي لم يكن يدعو إلى تدخل التنظيمات الإقليمية، غير أن هذا الاستقرار سرعان ما انهار بمجرد الإعلان عن نهاية الحرب الباردة مما استدعى العمل بلامركزية نظام الأمن الجماعي وهذا من خلال المنظمات الإقليمية بأوروبا.

إن الأزمات التي مست بعض الدول الأوروبية سارعت بإقامة تعاون لم يسبق له مثيل في تاريخ الأمن الجماعي بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وكانت هيئة التحكيم التابعة لمؤتمر السلام في يوغسلافيا قد أشارت إلى هذا التعاون في الرأيين الاستشاريين الأول والثامن اللذين أصدرتهما على إثر التفكك الذي أصاب الاتحاد الفيدرالي للجمهوريات اليوغسلافية [34] ص 78.

لقد شرعت هيئة الأمم المتحدة في البحث عن التدابير اللازمة لتحقيق السلم في هذه المنطقة منذ سنة 1992 بإنشائها لقوات الحماية الأممية في يوغسلافيا FORPRONU وبتنظيمها للمؤتمر الدولي حول يوغسلافيا الذي انعقد في جنيف وتقرر في هذا المؤتمر تحديد الإطار الذي يجب البحث من خلاله على تسوية للنزاع في يوغسلافيا، والمتمثل أساسا في وجوب تعاون هيئة الأمم المتحدة مع أربع تنظيمات إقليمية هي: الحلف الأطلسي- OTAN - ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا - OSCE - والإتحاد الأوروبي - UE - وإتحاد أوروبا الغربية - UEO- [59]، ص 187 و 210 .

فبعدما كان الحلف الأطلسي ينفرد بضمان احترام الحظر على المواد البترولية في بحر الأدرياتيك لما له من إمكانيات حربية تؤهله للقيام بذلك، تدخل إتحاد أوروبا الغربية-UEO- بترخيص من مجلس الأمن الذي أصدر التوصية 787 في 1992، إذ بات يشترك مع الحلف الأطلسي في القيام بعمليات أطلق عليها اسم Sharp guard .

وتمكن الإتحاد الأوروبي أن يقيم تعاونا مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بهدف الحد من الانتهاكات التي قد تنال من الحظر الذي فرضته هيئة الأمم المتحدة على الدانوب ومن أجل ذلك أقدم هذان التنظيمان الإقليميان على إنشاء بعض الأجهزة المساعدة لتسهيل توقع التدابير المتخذة .هي:

- بعثات مساعدة لتوقيع التدابير: missions d'assistance pour l'application des sanctions ( SAM ) .

- مركز اتصالات تابعة للمفوضية الأوروبية [102] ص 159، وممول من قبلها أطلق عليه تسمية SAMCOMM ويشكل هذا الجهاز حلقة اتصال بين الإتحاد الأوروبي ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وهيئة الأمم المتحدة [81] ص 57، واستطاعت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن تقيم علاقاتها مع هيئة الأمم المتحدة على أساس أحكام الفصل الثامن.

- جهاز مكلف بتنسيق العمليات الضرورية لتوقيع العقوبات.

هكذا تكون الأزمة اليوغسلافية قد ساهمت في توصيل هيئة الأمم المتحدة إلى تحديد اتفاق للتعاون بينها وبين المنظمات الإقليمية في أوروبا حيث اتفقت مع الإتحاد الأوروبي على ضرورة إيجاد تسوية لهذه الأزمة على ضوء القرارات المتخذة في مؤتمر جنيف وعلى هذا الأساس تم الاتفاق على أن يتولى مؤتمر

الأمن والتعاون في أوروبا الإشراف على الدبلوماسية الوقائية وعلى التعاون مع القوات الوقائية للأمم المتحدة في مقدونية FORDEPRENU<sup>1</sup> قصد تحقيق الاستقرار في مقدونية تطبيقا لاتفاقيات «دايتون» وفي «طاجاكستان» أصدر مجلس الأمن التوصية 968 في 1994 التي أنشأ بموجبها قوة لمراقبة حفظ السلام keeping peace أطلق عليها تسمية MONUT أما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فأوكلت لها مسؤولية الإشراف على إعادة السلم PEACE BUILDING. وذلك بالعمل على إعادة الثقة بين الأفراد في المجتمع وحماية حقوق الإنسان والحفاظ على المؤسسات الديمقراطية.

إن كل تدابير القمع التي أقرها مجلس الأمن على ضوء أحكام الفصل السابع من الميثاق فوض تطبيقها إلى المنظمات الإقليمية في أوروبا عملا بأحكام الفصل الثامن، واستمر الحلف الأطلسي يشرف على توقيع تدابير القمع عقب التوقيع على اتفاقيات «دايتون» من خلال إشرافه على القوة الدولية لتحقيق الاستقرار SFOR، أما الاتحاد الأوروبي فقد شارك في المفاوضات وفي المؤتمر الدولي حول يوغسلافيا أملا في الوصول إلى تسوية شاملة للأزمة فيها وأجريت هذه المفاوضات تحت الرئاسة المشتركة لممثل الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس الاتحاد الأوروبي. ومما تقرر في هذا المؤتمر مشاركة الاتحاد الأوروبي في إدارة وإعمار مدينة «موستار MOSTAR» وفي القيام بالأعمال الإنسانية وفي تقديم المساعدة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين HCR.

أما مؤتمر لندن المنعقد في ديسمبر 1995 فقد قرر أن رئاسة مؤتمر الدول المانحة للمساعدات إلى البوسنة تكون مشتركة بين الاتحاد الأوروبي والبنك الدولي وأن الإشراف على عملية الإعمار تتم بين الاتحاد الأوروبي والمؤسسات المالية وبعثة الأمم المتحدة إلى كوسوفو MINUK.

### 2.1.2.2.3. التعاون بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في إفريقيا

تكتسي العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في إفريقيا أهمية كبرى بفعل حاجة هذه القارة إلى مختلف الأساليب الضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقصد تمكين الهيئة العالمية من القيام بمهامها في مجال السلم الدولي في إفريقيا، اعتبرت التوصية 199 الصادرة عن مجلس الأمن في 1964 منظمة الوحدة الإفريقية تنظيما إقليميا تسري عليه أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى إثر إصدار مجلس الأمن للتوصية 217 في 1965 طالبت الأمم المتحدة من منظمة الوحدة الإفريقية مواصلة بذل جهودها كي تتمكن من تحقيق مصالحها في «كونغو» وتطبيق الحظر على روديسيا،

واعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنظمة الوحدة الإفريقية بحق المشاركة في أشغالها ووكالاتها المتخصصة. ونظرا لكثرة المنازعات الداخلية في العديد من الدول الإفريقية، صادقت هيئة الأمم المتحدة على مبادرات الدبلوماسية الوقائية الصادرة عن منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الأزمة في الصومال وبوروندي وليبيريا [34] ص 82.

وكانت أول محاولة لإقامة تعاون بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في إفريقيا بعد العمل بالتفسير المرن للمنظمات الإقليمية، قد حدث خلال أزمة « ليبيريا » حيث أرسلت المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا CEDEAO، قوة لحفظ السلام ECOGOM تعمل على وضع حد للحرب الأهلية. ولذات الغرض أصدر مجلس الأمن التوصية 866 في 1993 أنشأ بموجبها بعثة الأمم المتحدة إلى ليبيريا MONUL، والتي كانت تتعاون مع المجموعة المكلفة بوقف إطلاق النار ECOGOM .

كما تعاونت الأمم المتحدة مع منظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد الأوروبي في إطار عمليات إقامة السلام peacekeeping بغية التنظيم والإشراف على الانتخابات في دولة جنوب إفريقيا، أو في إطار عملية peacekeeping التي قامت منظمة الوحدة الإفريقية على إثرها في 1992 بتكوين مجموعة من الملاحظين العسكريين المحايدون ( GOMN ) Groupe d'observateurs Militaires neutres لمعاينة الوضع في رواندا.

بشأن الأزمة في جمهورية إفريقيا الوسطى تشكلت بعثة من دول إفريقيا تشرف على تطبيق اتفاقيات بانجي بمساعدة منظمة الوحدة الإفريقية وفرنسا (MISAB) [27] ص 188، كما تم تكوين فرقة متعددة الجنسيات للسلام في إفريقيا تتدخل كلما استدعى السلم الدولي في إفريقيا ذلك وأن تدخلها يتم بالتعاون بين منظمة الوحدة الإفريقية وهيئة الأمم المتحدة.

### 3.1.2.2.3. التعاون بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في أمريكا

طبقا لنص المادة الأولى من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، تعتبر هذه المنظمة تنظيما إقليميا<sup>1</sup> مما يجعل أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة يسري عليها. غير أن ما يميز هذه المنظمة الإقليمية هو تمتعها بنوع من الاستقلالية في مواجهة هيئة الأمم المتحدة كلما تعلق الأمر باتخاذ تدابير الأمن الجماعي وذلك لسببين:

الأول: تنظيمي يتعلق بصياغة ميثاق هذه المنظمة الإقليمية الذي استخدم عبارة « الأمن الجماعي » عنوانا للفصل السادس منه إذ لا توجد ضمن هذا الفصل المتكون من المادتين 27 و28 أية إشارة للفصل السابع أو الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن ما يؤكد ذلك هو نص المادة 28 من ميثاق هذه المنظمة الإقليمية القاضي باتخاذ تدابير وإجراءات محددة بموجب اتفاقيات خاصة.

الثاني: عملي يرتبط بعضوية الولايات المتحدة الأمريكية التي ساعدت منظمة الدول الأمريكية على تحقيق نوع من الاستقلالية في مواجهة هيئة الأمم المتحدة، وانعكاسا لهذا الوضع شكلت هذه المنظمة الإقليمية قوة أمريكية للحفاظ على السلم الدولي في جمهورية (الدومينيكان) دون أن تتلقى إذن من مجلس الأمن .

وتقرر على إثر وضع « خطة أرياس PLAN ARIAS » لتحقيق سلام دائم في أمريكا الوسطى سنة 1987 [34] ص183، إقامة تعاون بين مجموعة من المنظمات الإقليمية من ضمنها منظمة الدول الأمريكية. وكان لمساهمة « أصدقاء الأمين العام » دورا فعالا في تحقيق السلم في «سلفادور» وفي تمكين بعثة المراقبة التابعة للأمم المتحدة من الإشراف على تنفيذ اتفاقية السلام.

أما بخصوص الأزمة في « هايتي » فقد تعاونت منظمة الدولة الأمريكية مع هيئة الأمم المتحدة بعد الدعوة التي تقدم بها الرئيس « أرستيد » إلى الأمم المتحدة نتيجة لمحدودية ما قامت به منظمة الدولة الأمريكية قصد إعادة الديمقراطية لهذا البلد، وكان لهذه الأزمة انعكاسات ايجابية على التعاون بين هذه المنظمة الإقليمية وهيئة الأمم المتحدة حيث شكلت بعثة مدينة دولية MICIVH تشرف على مراعاة احترام حقوق الإنسان طبقا للصيغة المنظمة لها في دستور هذه الدولة وفي الاتفاقيات التي هي طرفا فيها. بهذا الأسلوب تكون العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الدولة الأمريكية قد أدت إلى تكوين بعثة لتدعيم السلام [103] ص89.

إن محاولة تحديد إطار التعاون بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال الأمن الجماعي، تدفع إلى القول بعدم وجود قاعدة تحدد هذا التعاون وهو ما جعل العمل به يتقرر بدرجات متفاوتة بين الهيئة العالمية وكل منظمة إقليمية على حدة الأمر الذي يترك المجال واسعا للعرف الدولي الذي سيتحكم في تحديد إطار التعاون بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية مع الإشارة إلى احتمال أن تسهم قلة من الدول في تكوين تلك القواعد العرفية وهي غالبا ما تكون الدول الكبرى التي لها تأثير مباشر في تكوين هذه القواعد والتي كثيرا ما تبادر بها من منطلق مصالحها الداخلية وهو ما يشكل خطرا على تحقيق مبدأ المساواة بين الدول ، لكن العامل المشترك بين كل أنماط التعاون هو أنها لا تخلو من صعوبات .

### 2.2.2.3. حدود التعاون بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية

أثبت الواقع الدولي أن التعاون بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية تعترضه العديد من الصعوبات، ولعل السبب الجوهري في ظهور هذه الصعوبات هو قيام هذا التعاون على أحكام الفصلين السابع والثامن . وعلى هذا الأساس كشفت العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في أوروبا وإفريقيا عن محدوديتها في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، في حين أن العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية أظهرت نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية داخل هذه المنظمة الإقليمية مما أدى إلى تغليب الطابع الإقليمي على التعاون الدولي . ولذلك سيقترن البحث عن الصعوبات التي تواجه التعاون بين الهيئة العالمية والمنظمات الإقليمية في أوروبا وإفريقيا .

#### 1.2.2.2.3. حدود التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في أوروبا

تم الكشف عن الصعوبات التي واجهت التعاون بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في أوروبا خلال الأزمة اليوغسلافية، إذ تبين من خلال التعاون بين الهيئة العالمية من جهة والحلف الأطلسي والإتحاد الأوروبي من جهة أخرى، إفراز الكثير من الآثار السلبية.

لقد حاول الإتحاد الأوروبي وهيئة الأمم المتحدة تحقيق تسوية عاجلة لهذه الأزمة مما خلف آثار سلبية حيث أعطيت تفسيرات خاطئة لخطتي السلام Vance-Owen و Stoltenberg لسنة 1993 [81]، ص53 اللتان عرضتا مشروع لتسوية هذه الأزمة . فذهبت بعض التفسيرات إلى الاعتراف بمشروعية التطهير العرقي وبالغزو الذي كان الصرب يشنونه رغم أن مجلس الأمن أكد على ضرورة احترام الوحدة الترابية ليوغسلافيا . كما أن المؤتمر الدولي للسلام أهمل مشاركة أطراف النزاع في البحث عن التسوية المناسبة لهذه الأزمة، ومع ذلك اتفقت على أن تمثل قرارات هذا المؤتمر الجانب الدبلوماسي للتسوية وقوة الحماية الأممية FORPRONU الشق العسكري لها [34] ص84.

واعترضت الأمم المتحدة على اعتراف الإتحاد الأوروبي بسيادة الدول المتفككة عن الإتحاد الفيدرالي اليوغسلافي وعلى ضغوطات الإتحاد الأوروبي على مجلس الأمن في سعيه لإيجاد تسوية لهذه الأزمة ، مما دفع بالأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يتساءل عما إذا ما كانت المنظمات الإقليمية خاضعة لقرارات مجلس الأمن أم أن الوضع هو على العكس من ذلك، وفيما يخص التعاون بين هيئة الأمم المتحدة والحلف الأطلسي، تبين من خلال العمل المشترك بينهما ظهور العديد من الصعوبات الميدانية بسبب عدم تطبيق نظام القيادة العسكرية الموحدة وتبني نظام القيادة المشتركة [81] ص50، لذا فإن الشروع في اتخاذ تدابير قمع كان يتوقف على الموافقة المشتركة للأمين العام للأمم المتحدة والحلف الأطلسي، ثم اعتمد الأمين العام للأمم



المتحدة على تفويض سلطته في اتخاذ القرارات إلى ممثله الخاص في يوغسلافيا ثم إلى قيادة قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة.

ثم ازدادت هذه الصعوبات إلى درجة أن كل من المنظمتين العالمية والإقليمية كان يعرقل عملاً آخر كلما تعلق الأمر باتخاذ تدابير عسكرية، وللحد منها أصدرت الأمم المتحدة التوصية 1031 لسنة 1995 التي أوكلت للدول والمنظمات الإقليمية سلطة إنشاء « قوة متعددة الجنسيات لتحقيق السلام<sup>1</sup>»، وهذا بعد التوقيع على اتفاقيات « دايتون و باريس » كما وضعت هذه القوة تحت قيادة الحلف الأطلسي أما هيئة الأمم المتحدة فاحتفظت بسلطة الرقابة المدنية [104] ص 99.

إن محدودية التعاون بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يرجع إلى عدم وجود تنظيم قانوني له خاصة وأن تدخل المنظمات الإقليمية أملتة عوامل ظرفية تتعلق بالأزمة في يوغسلافيا، ومما زاد من هذه الصعوبات تراحم أكثر من منظمة إقليمية أوربية على التعاون مع هيئة الأمم المتحدة دون وجود تنسيق فيما بينها.

### 2.2.2.2.3. حدود التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في إفريقيا

يظهر تفحص أهم النزاعات التي اقتضت اتخاذ تدابير قمع في إفريقيا محدودية لامركزية الأمن الجماعي في هذه القارة، فإن كان مجلس الأمن قد أقر وجوب التعاون بين مجموعة مراقبة وقف إطلاق النار ECOGOM التابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا CEGEAO وبعثة مراقبة الأمم المتحدة في ليبيريا MONUL فإن الأمم المتحدة أبدت اهتماما محدودا بهذا النزاع بحجة التفسير الخاطئ لشعار إفريقيا للأفارقة [105]، ص 29 يضاف إلى ذلك مساهمة مجموعة وقف إطلاق النار يجب أن يكون تطبيقا لتعاون إقليمي مع هيئة الأمم المتحدة، لكن وعلى اعتبار أغلب العناصر المشكلة لمجموعة وقف إطلاق النار هي من جنسية نيجيرية، فقد أدى ذلك إلى ظهور دولة نيجيريا وكأنها طرفا في هذا النزاع، وظهرت محدودية هذا التعاون بشكل كبير في أزمة « رواندا ».

حيث نتج عن عجز مساهمة منظمة الوحدة الإفريقية في البحث عن تسوية لها أن قامت هيئة الأمم المتحدة بتفويض سلطة اتحاد تدابير قمع لفرنسا التي قامت بعمليتي AMARYLLIS , Turquoise لكن

في مثل هذا الأسلوب تكون هيئة الأمم المتحدة غير قادرة على مراقبة هذا التفويض لأن التسوية تكون مرتبطة بدولة أكثر تطبيقاً لإرادة الجماعة الدولية [106] ص 4.

وقصد تفعيل لامركزية نظام الأمن الجماعي في إفريقيا بتجنبيه أن يظل تابعا لدولة واحدة كما هو الشأن بالنسبة لمجموعة وقف إطلاق النار لدول غرب إفريقيا [106] ECOGOM ص 229. أو إفراغه من محتواه بتفويضه لدولة أجنبية كما حدث في أزمة « رواندا » بادر البعض إلى اقتراح إنشاء مجلس أمن إفريقي وتشكيل جيش إفريقي. غير أن التساؤل سيظل مطروحا حول أساس قيام الاتحاد الإفريقي كمنظمة إقليمية، خاصة إذا اعتمد هذا الاقتراح ضمن أحكامه. فهل سيقوم هذا الاتحاد على أساس أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة مما يجعل سلطته في اتخاذ تدابير قمع متوقفة على إذن يصدره مجلس الأمن الدولي؟ أم أن سلطات هذا الاتحاد ستكون أصلية يستمد منها إما من نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أو من اتفاقيات خاصة على غرار ما تنص عليه المادة 28 من ميثاق الدول الأمريكية؟

إن الحديث عن إنشاء مجلس أمن إفريقي يتطلب تحديد العلاقة التي يجب أن تقوم بينه وبين مجلس الأمن الدولي فلا يمكن لهذا المجلس أن يحل محل مجلس الأمن الدولي لتحديد تدابير القمع الواجب توقيعها في حالة تهديد السلم الدولي أو الإخلال به أو وقوع عمل عدواني، وأن القول بغير ذلك يؤدي إلى تقسيم نظام الأمن الجماعي بينه وبين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وهو ما يشكل خطرا على التنظيم الدولي الذي يقوم على انفراد مجلس الأمن باتخاذ تدابير الأمن الجماعي، وأن السماح لفروع أخرى كالجمعية العامة للأمم المتحدة أو تنظيمات أخرى مثل المنظمات الإقليمية بأن تعمل إلى جانبه في هذا المجال، لا يجب أن يتعدى نطاق مساعدته.

أما الحديث عن تكوين جيش إفريقي بأنه يثير الاستفسار حول مصير حكم المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة، وهل أن هذا الجيش سيتخذ تدابير قمع على ضوء الإذن الذي يتلقاه من مجلس الأمن الدولي فحسب؟ أم يحق له أن يوقع هذه التدابير بمجرد الترخيص له بذلك من مجلس الأمن الإفريقي كذلك؟

إن العمل بهذا التصور الثاني سيؤثر سلبيا على نظام الأمن الجماعي الذي يجب أن يظل من صلاحيات مجلس الأمن دون سواه، لذلك فإن سلطته بالمجلس الإفريقي وصلاحيات الجيش الإفريقي يجب أن تبقى مستمدة من أحكام الأمن الجماعي المحددة له في ميثاق الأمم المتحدة.

### 3.3. تأثير تدابير الثقة العسكرية في نظام الأمن الجماعي

تمثل تدابير الثقة (MDS) mesures de confiance ( MDS ) أحد العوامل التي تساهم في تدعيم وتفعيل نظام الأمن الجماعي، ويعود الفضل في الأخذ بهذه التدابير التي باتت تسمى تدابير الثقة والأمن (MDCS) Mesures de confiance et de sécurité إلى مؤتمر الأمم والتعاون في أوروبا الذي

أقترحها في 1975 [27]، ص312 لكي تكون أداة لتدعيم الثقة بين الدول الأوروبية، وقصد إعطائها بعدا دوليا وعدم تركها منحصرة في إطار إقليم محدد اعتمده الأمم المتحدة في 1979 [81] ص275 .

وبعد نهاية الحرب الباردة اتضح الطابع الدولي لهذه التدابير باعتبارها أحد العوامل التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي.

### 1.3.3. دور تدابير الثقة في الحد من الصراع الإقليمي

استند مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا عند اقتراحه وضع تنظيم قانوني لتدبير الثقة على ما كان يسمى بالتدابير المشتركة *Mesures Associées* والتي جرى بها العمل في الحلف الأطلسي منذ نهاية العقد السادس من القرن العشرين، أما مفهوم تدابير الثقة فكان قد اقترح لأول مرة من قبل دول الحلف الأطلسي في 1973 أثناء مشاورات « هلسنكي » التي أجريت للبحث في مسألة إنشاء مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وفي تقديمها لهذه المبادرة ارتكزت الدول على مجموعة من المبررات التي يمكن حصرها فيما يلي:

- حث دول حلف وارسو على التخلي عن العمل بنظام السرية الذي يميز نشاطاتها العسكرية وباستبداله بالشفافية، وأن ذلك لم يتحقق إلا بتسجيل كل هذه النشاطات ضمانا للقضاء على الاتفاقيات السرية وتماشيا مع نص الفقرة الأولى من المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن :

« كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب إن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن».

إن ما يدعو للعمل بهذا الأسلوب ليس المساس بسيادة الدول إنما الهدف منه هو تمكينها من إقامة تعاون سلمي، فالغرض من تدابير الثقة ليس عسكريا بل سياسيا [81] ص277 .

- يجب على دول حلف وارسو أن تكف عن التدخل السياسي والعسكري فيما بينها على اعتبار أن هذا التدخل يمثل أكبر مساس بسيادة الدول، ومن أمثله تدخل الاتحاد السوفياتي في تشيكوسلوفاكيا عام 1968، وأن مراعاة الشفافية في القيام بالنشاطات العسكرية سيدفع بكل دولة إلى مراعاة سيادات الدول الأخرى.

### 1.1.3.3. شفافية تدابير الثقة والأمن

لا يمكن لهذه التدابير المساهمة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إلا إذا كانت واضحة وشفافة وبفضل هذا الوضوح يمكن أن تستغل النشاطات العسكرية في المحافظة على سيادات الدول من خلال اتخاذ

تدابير الأمن الجماعي كلما وقع تهديد للسلم الدولي أو إخلال به أو عمل عدوان وهكذا تسهم هذه التدابير في الحد من النزاعات المسلحة [27] ص 325 .

وبغية التحكم في هذه التدابير توصلت الدول المشاركة في مؤتمر « ستوكهولم » حول تدابير الثقة والأمن في أوروبا والمنعقد في 19/09/1986 إلى ضرورة الإشعار المسبق عن بعض النشاطات العسكرية، إذ يجب على أية دولة طرفا في هذه الاتفاقية أن تشعر الدول الأطراف الأخرى بالنشاطات التي ترغب الشروع فيها.

وفي سنة 1990 اعتمد مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا نظام تبادل البيانات العسكرية في كل الأقاليم التي تسري فيها تدابير الثقة والأمن ، بما يعني أن الإشعار عن النشاطات العسكرية يجب أن يكون مكتوبا وطبقا للنموذج الآتي:

. البيانات العامة.

. البيانات الخاصة بكل النشاطات العسكرية موضوع الإشعار.

. منطقة وحدة استمرار هذه النشاطات.

وبهذه الصيغة تكون وثيقة « ستوكهولم » قد استبعدت العمل بالسرية فيما يتعلق بالنشاطات العسكرية، وليس من حق أي طرف أن يتمسك بمشروعية هذه النشاطات وهكذا تكون هذه الاتفاقية قد تبنت حكم الفقرة الثانية من المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه:

« ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة ».

ولتفادي أي نزاع قد يحدث حول تحديد الجهة التي تشرف على قيادة هذه النشاطات أكدت مشاورات « فيينا » لسنة 1992 والخاصة بتدابير الثقة والأمن على أن تتولى قيادة عسكرية موحدة الإشراف على هذه النشاطات.

### 2.1.3.3. تدابير الثقة والأمن الاتصالية

إضافة إلى عامل الشفافية، فإن الهدف من هذه التدابير هو تمكين الدول الأطراف في الاتفاقية المنظمة لها من القيام باتصالات فيما بينها حول النشاطات العسكرية، وأنشأ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لهذا الغرض جهازا للاتصالات المباشرة [81] ص 285 Réseau de communications directes

(RCD) كما حدد آليات أخرى مثل تنظيم زيارات عسكرية واستعراض الأسلحة الجديدة وتنظيم الملتقيات العسكرية.

### 1.2.1.3.3. دور جهاز الاتصالات المباشرة في تحقيق تعاون بين مختلف الدول ومؤتمر الأمن والتعاون

اتفقت الدول الأوروبية على إنشاء هذا الجهاز في 1990 بعد أن تمكنت من وضع وثيقة « فينا » وقصد تسهيل الاتصالات فيما بينها اتفقت على أن تتم هذه الاتصالات عبر نقطة اتصال Point de contact وبدأ العمل بهذا الجهاز منذ نوفمبر 1991 باتساع نطاق الاتصالات التي لم تعد تقتصر على العلاقات فيما بين الأطراف في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بل بات يشرف على الاتصالات مع بعض التنظيمات الأخرى منها مكتب أمانة مؤتمر الأمن والتعاون في براغ «Prague» وفيينا «Vienne» ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في فارسوفيا «Varsovie» ومركز الحد من النزاعات في فيينا فكل هذه التنظيمات أصبحت تقيم اتصالات مع جهاز الاتصالات المباشرة [81] ص 286 .

إن هذا التوسع في الاتصالات والذي لم يعد يقتصر على التعاون فيما بين الدول الأطراف في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، يوحي بان تدابير الثقة والأمن بدأت تكتسي طابعا دوليا.

### 2.2.1.3.3. آليات الاتصالات الأخرى

يندرج ضمن تدابير الثقة والأمن الاتصالية مجموعة من الآليات التي لا تقل أهميتها عما يقوم به جهاز الاتصالات المباشرة وتتمثل هذه الآليات فيما يلي :

- تنظيم زيارات للقواعد العسكرية الجوية: اعتبر مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا هذا النوع من الزيارات من تدابير الثقة والأمن، وعملا بهذه التدابير تلتزم كل دولة طرفا في هذا التنظيم الإقليمي وتمتلك لوحدات عسكرية جوية، بتنظيم زيارة لإحدى قواعدها العسكرية الجوية على أن تشارك كل الدول الأطراف في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في هذه الزيارة التي تنظم كل خمس سنوات أما الهدف من الزيارة فهو استطلاعي فقط وليس رقابي.

. التعاون العسكري: إنما يتعلق بالنشاطات العسكرية لا يجب أن يبقى من الصلاحيات الانفرادية للدول الأطراف لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، إذ تلتزم كل الدول الأطراف بعرض أسلحتها المتطورة في المنطقة التي تسري فيها تدابير الثقة والأمن كما يجب أعلى كل الدول الأطراف أن تقيم تعاونا بين مؤسساتها وقيادتها العسكرية وكذا بين هيئات الدفاع في كل منها.

. تنظيم الملتقيات العسكرية : من الأساليب التي يتخذها مؤتمر الأمن والتعاون لتدعيم تدابير الثقة والأمن تنظيم الملتقيات، وتوصل هذا المؤتمر خلال مشاورات فيينا لسنة 1990 إلى الاتفاق على تنظيم ملتقيين يخصصان للبحوث العسكرية [81] ص 287.

انعقد المؤتمر الأول في الفترة ما بين 16 جانفي و5 فبراير 1990 وقد سمح هذا الملتقى لقادة الأركان والخبراء العسكريين للدول الأطراف في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من مناقشة كل المسائل المرتبطة بمؤسسات القوات المسلحة والميزانيات والمخططات والنشاطات والتدريبات العسكرية، وانتهت هذه المناقشة باقتراحين:

الأول: التبادل السنوي للبيانات الخاصة بالميزانيات العسكرية

الثاني: ضرورة الاجتماع السنوي لتقييم مدى التزام الدول الأطراف في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بتدابير الثقة والأمن.

وانعقد المؤتمر الثاني في الفترة ما بين 8 و18 أكتوبر 1991 ولم تحدث خلاله اختلافات بين وجهات النظر لأن أغلب المسائل تم الفصل فيها خلال الملتقى الأول [81] ص 289 .

### 3.1.3.3. الزامية تدابير الثقة والأمن

تكمن العلاقة بين الأمن الجماعي وتدابير الثقة والأمن في وضع هذه التدابير للقيود على نشاطات الدول العسكرية، وهو ما دفع بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إلى وصفها « بتدابير الإكراه» *Mesures de contrainte* على اعتبار أنها تضع قيود على النشاطات العسكرية للدول في وقت السلم مما يحول بينها وبين قدرتها على شن هجومات عسكرية مفاجئة.

وكانت « يوغسلافيا» و« رومانيا» قد طالبت بهذا النوع من القيود منذ 1973 و1974 كما طالبت بها الدول المحايدة والدول غير المنحازة ( N + NA ) خلال مؤتمري « ستوكهولم» في 1984 و1986 وانتهى هذا المؤتمر الأخير باعتماد هذه التدابير لكن مع التمييز بين تدابير الإكراه الشديدة *Mesures de contrainte lourdes* التي تحد من حرية العمل العسكري للدول « وتدابير الإكراه البسيطة *Mesures de contrainte légères* التي لا تضع أي قيد على هذه النشاطات [81] ص 22.

وميزت وثيقة فيينا لسنة 1992 بين نوعين من التدابير التي تهدف إلى الحد من النشاطات العسكرية للدول وبغرض التأكد من مدى التزام الدول الأطراف بهذه التدابير كان لا بد من إخضاعها للرقابة .

### 1.3.1.3.3. إخضاع تدابير الثقة والأمن للرقابة

إن التأكد من مدى التزام الدول الأطراف بتدابير الثقة والأمن يستوجب إخضاع نشاطاتها العسكرية للرقابة، وقصد تحقيق هذه الرقابة حدد مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مجموعة من الأساليب:

- الإطلاع على النشاطات العسكرية: L'observation des activités militaires ، على ضوء عملية الإطلاع، تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية المحددة لتدابير الثقة والأمن والتي تجري نشاطات عسكرية داخلية أو في إطار القوات متعددة الجنسيات، أن تدعو كل الدول الأطراف الأخرى للإطلاع عن طريق مندوبين عن كل منها، على هذه النشاطات [27] ص325، وأن الهدف من هذا الإجراء هو تمكين هيئة الملاحظين من تكوين فكرة عن النشاطات العسكرية التي يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وحتى تكون عملية الإطلاع واضحة وشفافة تلتزم الدولة المضيفة بتمكين هيئة الملاحظين من الاتصال المباشر بعناصر القوات المسلحة المجندين في العمليات العسكرية الخاضعة للملاحظة .

-إجراء تفتيش على النشاطات العسكرية : جعل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من عملية التفتيش إجراء إلزاميا في حالة ما إذا تقدمت إحدى الدول الأطراف في اتفاقية تدابير الثقة والأمن بطلب إجرائه في إحدى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية [27] ص325.

وتلتزم الدولة الموجه إليها هذا الطلب بالإعلان عن قبوله خلال 24 ساعة من تقديمه ويمكن أن تمس عملية التفتيش النشاطات العسكرية البرية والجوية طيلة 48 ساعة مع وجوب أن تقوم الدولة المضيفة بتوفير الإمكانيات والشروط للقيام بها.

### 2.3.1.3.3. اتساع نطاق تدابير الثقة والأمن

استطاعت الدول الأطراف في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بفضل تدوينها وتطويرها لهذه التدابير أن تخلق أدوات وقائية للأمن الجماعي بفضل تبادل البيانات المرتبطة بالنشاطات العسكرية، وإذا كانت هذه التدابير قد ظهرت لاعتبارات أيديولوجية فإنها لم تعد كذلك، فبعدما كانت دول الكتلة الشرقية تعتبر تدابير الثقة أساليب تستخدمها دول الكتلة الغربية للتجسس عليها فإن نظرتها تغيرت منذ 1986 باعتمادها لعملية التفتيش الإلزامي الذي هو أحد التدابير الهامة وبهذا الأسلوب تكون هذه التدابير قد استطاعت أن تسهم في الحد من الصراع بين الدول الأوروبية مما دفع بها إلى الإبقاء عليها بعد انتهاء الحرب الباردة.

### 2.3.3. دور تدابير الثقة والأمن بعد نهاية الحرب الباردة

تبيين مما ذكرناه أن الهدف الأساسي من تدابير الثقة والأمن هو ألا تظل النشاطات العسكرية من المسائل التي تحتفظ الدولة بسريرتها الكاملة، فلذلك لم يعد ممكناً منذ أن تبنت الدول الأوروبية تدابير الثقة والأمن فبالإضافة إلى كون العمل بهذه التدابير يساهم في الحفاظ على السلم الدولي، فهو يجعل منها متطابقة مع ميثاق الأمم المتحدة لأنه يمكن الدول من تبادل البيانات حول النشاطات العسكرية التي تقوم بها كما يفرض على الدول ألا تطور نشاطاتها العسكرية بما يؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو تهديده أو القيام بعمل عدوان.

وإذا كانت هذه التدابير قد أثبتت أهميتها خلال مرحلة الحرب الباردة، فإن التساؤل حول مصيرها أثير بعد نهاية هذه المرحلة، لأن النزاعات فيما بين الدول والتي يمكن أن تتخذ هذه التدابير قصد تسويتها قد تراجعت فاسحة المجال للنزاعات داخل العديد من الدول. وفي ظل هذا التحول ظهرت الحاجة إلى توظيف هذه التدابير [81] ص 300، لتسوية المنازعات الداخلية وهو ما تقرر بفضل وثيقة « فيينا » المعدلة له في 1992، والتي تضمنت فصل خاص لتسوية الأزمات الداخلية والذي جاء تحت عنوان «الحد من المخاطر Réduction de Risques» .

### 1.2.3.3. تدابير الثقة والأمن الاتصالية

حدد مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بعض الإجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى استخدام تدابير الثقة والأمن في الوصول إلى تسوية للأزمات وهذا من خلال جهاز الاتصالات السريع Réseau de communication rapide ، ومركز الوقاية من النزاعات des conflits.

يمتلك مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا آلية التشاور والتعاون الخاصة بالنشاطات العسكرية غير العادية [81] ص 301 Activités militaire inhabituelles وتتميز هذه النشاطات بأنها غير مدرجة ضمن الجدول السنوي لنشاطات الدولة العسكرية لذا يمكن لأية دولة مشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وتشعر بأن أمنها بات مهدداً بفعل النشاطات العسكرية غير العادية أو غير المبرمجة لدولة أخرى مشاركة في المؤتمر أن تتقدم بطلب لتقديم توضيحات، وتلتزم الدولة الموجه إليها الطلب بالرد عليه خلال 48 ساعة، وإذا لم تقتنع هذه الدولة بمحتوى الرد أمكنها أن تدعو إلى عقد اجتماع ثنائي بينهما أو اجتماع تشارك فيه كل من الدول الأطراف في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ويعقد الاجتماع بمركز الوقاية من النزاعات خلال يومين من إبداء الرغبة إلى عقده، أما الدافع إلى عقد هذا الاجتماع فهو شخصي ويتمثل في مجرد الشعور بالتهديد.



قصد تطوير أساليب هذا التعاون والتشاور اقترحت فرنسا والمملكة المتحدة وبلغاريا في 1991/12/11، أنه يمكن لأية دولة طرف في الأمن والتعاون في أوروبا، تشعر بالقلق جراء النشاطات العسكرية غير العادية لدولة أخرى طرف في المؤتمر أن توجه الدعوة لمحققها العسكريين المعتمدين في الدولة محل النشاطات للقيام بزيارات في المناطق التي تكون مصدرا لهذا القلق.

وجعلت وثيقة " فيينا " لسنة 1992 من هذه الزيارات إجراء يمتد إلى كل النشاطات العسكرية ولا يقتصر على النشاطات غير العادية، ووجدت آلية التشاور تطبيقا في بعض الأزمات التي عرفتها القارة الأوروبية.

\*: تقدمت النمسا وإيطاليا في 1991/06/27 بطلبين منفصلين للسلطات الفيدرالية اليوغسلافية دعتهما من خلالهما تقديم توضيحات حول النشاطات العسكرية غير المبرمجة والتي أجرتها القوات اليوغسلافية في حدودها مع هاتان الدولتان ونظرا لعدم اقتناعهما بالرد اليوغسلافي دعت النمسا إلى عقد اجتماع تشترك فيه كل الأطراف المشاركة في مؤتمر الأمن الجماعي والتعاون في أوروبا بمركز الوقاية من النزاعات "فيينا" وحدد تاريخ 1992/07/02 لهذا الاجتماع، وبعد إجراء مناقشات اعتمدت اللجنة الاستشارية لهذا المركز اتفاقا أطلق عليه «إعلان الرئيس «déclaration du président» [81] ص 303 ولم يكيف هذا الإعلان على انه من تدابير القمع، على خلاف ما كانت النمسا تسعى إلى تحقيقه.

\*: وبتاريخ 1991/08/26 تقدمت المجر بطلب ليوغسلافيا تطلب فيه منها تقديم توضيحات عن اختراق الطائرات اليوغسلافية للمجال الجوي لدولة المجر وعن تحرك القوات العسكرية ليوغسلافيا في طول حدودها مع المجر، ونتيجة لعدم اقتناعها بالرد اليوغسلافي دعت حكومة المجر إلى عقد اجتماع ثنائي بين الدولتين الذي على إثر انعقاده في الفاتح وفي اليوم الثاني من شهر ديسمبر 1991 اعتذرت يوغسلافيا لدى المجر على اختراق طائراتها للمجال الجوي المجري.

### 2.2.3.3. التعاون بشأن الحوادث العسكرية الخطيرة

يمكن لهذا التعاون أن يحد من الآثار التي قد تضر السلم والأمن الدوليين، وبغرض الوصول إلى ذلك أقر مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إجراء للوقاية من آثار الحوادث العسكرية الخطيرة التي تتعدى حدود الدولة الواحدة. وعملا بهذا الإجراء تلتزم كل دولة طرفا في هذا المؤتمر الإقليمي وتكون قواتها العسكرية قد تسببت في مثل هذه الحوادث، أن تصدر بيانا توضع فيه ظروف هذا الحادث وبموجب هذا الإجراء يحق للدولة الطرف في هذا المؤتمر والتي تتضرر من جراء هذا الحادث أن تطلب توصيات من الدولة التي تسببت قواتها فيه، واقترحت دول الحلف الأطلسي مجموعة من التدابير التي تمثل جانبا هذا التعاون وهذه التدابير هي:

1.2.2.3.3. إنشاء مناطق منزوعة السلاح أو خالية من القوات العسكرية أو وضع قيود على القوات العسكري المتواجدة في هذه المناطق، ومن أمثلة تلك القيود تحريم استخدام الأسلحة الثقيلة في المناطق المتاخمة للمناطق منزوعة السلاح.

2.2.2.3.3. منع التحليق الجوي فوق المناطق المنزوعة السلاح أو الخالية من القوات العسكرية أو المناطق الحدودية، أما الهدف من هذا الحظر فهو حماية الطائرات التي تشرف على القيام بعمليات إنسانية من التعرض لأي عدوان.

3.2.2.3.3. تجريد القوات غير النظامية من الأسلحة وحلها طبقا لجدول يتم الاتفاق عليه إضافة إلى كل هذه الضمانات اقترحت دول الحلف الأطلسي ضرورة تواجد ملاحظين دائمين في المناطق المنزوعة السلاح أو على طول حدود هذه المناطق.

بعد إبراز الدور الذي تقوم به المنظمات الإقليمية لتحرير الأمن الجماعي من كل الصعوبات التي ظلت تلاحقه يمكن القول بأن هذه الصعوبات هي التي كانت وراء مساهمة المنظمات الإقليمية في اتخاذ تدابير الأمن الجماعي بغية تجاوزها وهذا من خلال التركيز على أسلوب لامركزية الأمن الجماعي. وذلك دون استخدام عبارة الأمن الجماعي الإقليمي على اعتبار أن الفرق جوهرية بين المفهومين، لأن مفهوم لامركزية الأمن الجماعي يتماشى مع كون هذا النظام وحدة لا تقبل التجزئة وأن الإقرار للمنظمات الإقليمية بتوقيع تدابير قمع لا يتنافى مع أن صاحب الاختصاص الأصيل في مسألة الأمن الجماعي يظل مجلس الأمن وأن المنظمات الإقليمية ما هي إلا هيئات مساعدة له وتعمل تحت إشرافه، لذا يجب أن يكون لمجلس الأمن نوعا من الوصاية على المنظمات الإقليمية كلما تعلق الأمر بالأمن الجماعي، في حين أن مفهوم الأمن الجماعي الإقليمي يقصد به أن هذا النظام بات موزعا بين الهيئة العالمية والمنظمات الإقليمية وأن هذه الأخيرة يمكنها أن تتخذ وتوقع تدابير قمع دون إذن ودون رقابة من مجلس الأمن وهو ما يتعارض كليا مع نظام الأمن الجماعي كما هو مقرر في ميثاق الأمم المتحدة .

لقد حرص الميثاق على أن يبقى الأمن الجماعي وحدة لا تقبل التجزئة، لكن الواقع الدولي أثبت عدم التزام بعض المنظمات الإقليمية بهذا القيد القانوني حيث تجرأت على اتخاذ تدابير قمع قبل الترخيص لها بذلك من قبل مجلس الأمن وأنها أبلغت مجلس الأمن أنها قد شرعت فعلا في اتخاذ تدابير قمع وإذا كانت حجة تلك المنظمات الإقليمية هي مواجهة العدوان قبل استفحاله فإن هذا السلوك يتعارض مع أحكام الفصلين السابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

إنه ونظرا لما قد يؤول إليه الواقع الدولي على إثر تبني بعض المنظمات الدولية لأسلوب أمن جماعي إقليمي متخلفة بذلك عن لامركزية الأمن الجماعي ، أو أن ينكر هذا السلوك في العلاقات الدولية ليصبح عرفا معدلا بالحذف أو الاعتياد على عدم إتباع القاعدة التي تقتضي الحصول على إذن مسبق من مجلس الأمن قبل الشروع في توقيع أي تدابير قمع، لكل هذه الأسباب يجب التعجيل بمراجعة ميثاق الأمم المتحدة كما يجب الاهتمام بتدابير الثقة التي يغلب عليها الطابع السياسي وهو ما يجعلها سهلة النشأة والتطور لكونها لا تتقيد بإجراءات قانونية بخلاف تدابير الأمن الجماعي ولأنها تمثل الوجه الوقائي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأن هذه الإجراءات ستقلل من احتمال ظهور حالة العدوان التي تقتضي اتخاذ تدابير الأمن الجماعي، وإذا كانت الدول الأطراف في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا هي التي بادرت بهذه التدابير فإن الأمم المتحدة تبنتها على إثر وضع تقرير من قبل خبراء حكوميين في 1981 وأن لجنة نزع التسليح التابعة للأمم المتحدة اعتمدها في 1988 كي تطبق على المستوى الإقليمي أو العالمي [81] ص 308.

لهذا يجب تعميم هذه التدابير كي تتمكن هيئة الأمم المتحدة من تجاوز الصعوبات القانونية التي تواجه الأمن الجماعي، ولأن هذه الصعوبات لا زالت قائمة فإن الدول تحتفظ بحق اللجوء إلى استخدام القوة استثناء و تطبيقا لمبدأ الدفاع الشرعي وهذا في حالة تأخر اتخاذ تدابير الأمن الجماعي.

## الخاتمة

يُعد موضوع الأمن الجماعي من الموضوعات التي تحضي باهتمام الباحثين، باعتباره ينتمي إلى علم القانون الدولي، حيث انه يعد بمثابة الدعامة الأساسية التي يقوم عليها نظام دولي متكامل تتوافر فيه مظاهر الاستقرار و الأمن والسلم، في ظل احترام الجماعة الدولية لقواعد الشرعية الدولية التي أوجدتها باتفاقها، وارتضتها دستورا لتعايشها، وذلك انطلاقا من التطور المتلاحق للعلاقات الدولية وكذا التنظيم الدولي .

وبالنظر إلى الأطر القانونية التي نشأ في كنفها نظام الأمن الجماعي كما أسلفنا الذكر في مضمون هذا البحث، سواء في القانون التقليدي ، أو القانون المعاصر ، وبخاصة منذ عصر التنظيم الدولي، الذي انبثقت عنه أول هيئة دولية هي عصبة الأمم سنة 1919 ، وصولا إلى هيئة الأمم المتحدة عام 1945، وإذا كانت المواثيق الدولية ، سيما ميثاق الأمم المتحدة قد أسهمت بطريقة مباشرة في تطوير قواعد القانون الدولي الخاصة بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، فإنها بموازاة ذلك قد أغفلت مجموعة من الاعتبارات المتعلقة بالتطور الذي لحق مفهوم السلم والأمن الدوليين والذي أخذ أبعادا أخرى تدخل فيها الاعتبارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، مما أدى إلى إحداث تطور آخر في مجال الإجراءات الجماعية لمعالجة الصعوبات الدولية ذات الأثر المباشر على السلم والأمن الدوليين، وأدت هذه الاعتبارات إلى تغيير النظرة إلى الأمن الجماعي باعتباره غاية ينشدها المجتمع الدولي، لأن التطورات الدولية كشفت عن العديد من المخاطر التي تهدده، من قبيل المخاطر التي تتهدد البيئة، وكذا قضايا الأمن النووي، سواء ما تعلق باستخداماتها السلمية أو تلك الموجهة لأغراض عسكرية، وهي مسائل باتت تورق البشرية لما لها من انعكاسات على الأمن الدولي الشامل باعتبارها من أركانه الأساسية .

في ظل هذا التطور المستجد والمتلاحق ، لم يجد المجتمع الدولي في التنظيم الدولي الحالي ما يكفي لمواجهة هذه القضايا بفاعلية والتي قد تستدعي استخدام القوة، وعليه فمن الواجب تحرير نظام الأمن الجماعي من الإطار الضيق الذي نشأ في كنفه والذي جعل من الأمم المتحدة وبخاصة مجلس الأمن المسئول الرئيسي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إذ بات من الضروري أن تساهم المنظمات الدولية بمختلف فروعها في اتخاذ تدابير هذا النظام .

ولا يتأتى ذلك إلا بالإصلاحات المنشودة الواجب إدخالها على منظمة الأمم المتحدة و مختلف أجهزتها الرئيسية ، سواء ما تعلق بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي وتوسيع صلاحياته ، وكذا دور الأمين العام ومساهماته في لفت انتباه الأجهزة إلى المسائل ذات الصلة بقضايا الأمن الجماعي الدولي .

إن معالجة أوجه القصور الموجودة في البناء الذي أرساه ميثاق الأمم المتحدة ، يجب أن يتقرر عن طريق القنوات الشرعية والإجراءات المنصوص عليها فيه ، ولا يتأتى ذلك إلا في ظل احترام القانون باعتباره واجبا مقدسا من طرف كل الدول، إضافة إلى تكريس مبدأ المساواة بين الدول قانونا وواقعا دون مفاضلة بين هذه الدول كبيرها وصغيرها، لأن التعامل في إطار المجتمع الدولي دون مرجعية قانونية من شأنه أن يزعج بهذا المجتمع إلى المخاطرة بالتنظيم الدولي الذي لا يمكن من دونه الحديث عن الأمن الجماعي ، لذا بات لزاما على الدول أن تتخلى عن التمسك بسيادتها تغليباً لمقتضيات السلم والأمن الدوليين على أمنها الفردي، وذلك في الإطار الذي حدده النظام الدولي والذي لا يمكن في ظله لأي دولة أن تحقق أمنها المطلق، بل يجب عليها أن تفي بالتزاماتها الدولية في إطار الأمن ، الأمر الذي يكون باعثاً أساسياً على تحقيق الأمن من خلال التعايش فيما بينها جميعاً .

إن المتغيرات الدولية التي شهدتها العالم وبخاصة تلك التي أعقبت الحرب الباردة ، كان يرجى من ورائها دوماً أن يقر نظام جديد للأمن الجماعي تختفي فيه الحروب وحالات الانقسام والصراعات الإقليمية ويزداد التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، مع تجنب احتمالات أن تنفرد دولة واحدة أو تكتل دولي واحد بقيادة المجتمع الدولي .

لكن النزاعات الدولية والداخلية وما تلاها من نزعات انفصالية في كثير من بقاع العالم، أثبتت أن المجتمع الدولي يسير عكس ذلك، وخير دليل على ذلك الآثار الناجمة عن سطوة الدول الكبرى على مجلس الأمن وهيمنتها عليه، وبخاصة القوة الأولى في العالم متمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية التي اتخذت من مجلس الأمن مظلة لتبرير أفعالها، مراعية بذلك ما يتفق مع مصالحها الحيوية و سياساتها القومية، دون أن تكثر بما يلحق بالشعوب والأمم من أذى .

إن مما لاشك فيه أن العديد من القرارات التي يصدرها مجلس الأمن الدولي هي قرارات جائرة وغير مشروعة لمخالفتها لكل النظم القانونية التي تحمي الشرعية القانونية في الوقت الذي يجب فيه على مجلس الأمن أن يظل حارساً على الشرعية الدستورية الدولية، لكن بإصداره لمثل هذه القرارات يكون قد اعترف بجريمة العدوان، وهو بذلك يعود بالمجتمع الدولي إلى القانون الدولي التقليدي الذي كان منطوقاً أخذ الحق باليد هو السائد فيه، ولم يحظر الحرب والاحتلال، وعندها تصدق مقولة: - القوة تنشئ الحق وتحميه - إذ لا يجب القبول مطلقاً بتستر بعض الدول وراء حق الدفاع الشرعي الوقائي لشن عدوانها على دول أخرى ، وهي بذلك تطبق إستراتيجياتها وفق ما يتفق مع نظرتها في إدارة حروب المستقبل .

عند هذا الحد من الممارسة التي يعيشها المجتمع الدولي تهتز مصداقية الأمن الجماعي الذي يمثل الصيغة الأكثر قدرة على كفالة السلم والأمن الدوليين، خاصة إذا علمنا أن أعضاء مجلس الأمن سبق لهم وأن أعلنوا في قمة تأسيس المجلس وجوب الالتزام بنظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة لمواجهة كل الأخطار والمشاكل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وسيظل هذا التصريح غير ذي قيمة إذا ما استمر الواقع على ما هو عليه، وما لم يستتبع ذلك بإصلاحات هيكلية وتعديلات على الإطار التنظيمي لهيئة الأمم المتحدة كي تتمكن من القيام بالمهام الموكلة إليها في هذه المرحلة، ولا يكون ذلك إلا إذا وافقت الدول الكبرى والتي لها تأثير في العلاقات الدولية على هذه التعديلات التي يجب تتضمن حوارا واسعا تشارك فيه كل الثقافات والحضارات والتكتلات الإقليمية بما يمكن الدول من نقاشات تؤدي في النهاية إلى الاتفاق على صيغة مثلى يستوجب أن يظهر وفقها نظام الأمن الجماعي حتى يكون فعلا الأداة التي تتفق عليها جميع الدول بغية تخليصه من الصعوبات التي لا تزال تعترض فاعليته.

إن الأمن الجماعي هو مسئولية الجميع ولا يجب أن يظل حكرا على مجلس الأمن الذي لم يعد يوجد أدنى شك في عدم قدرته على القيام بتدابير هذا النظام بما يتفق مع الشرعية الدولية، وبما يعود بالفائدة على المجتمع الدولي برمته ، وهذا بسبب رفض الدول الكبرى إدخال أية مراجعة على حق الاعتراض بمجلس الأمن .

يستدعي النهوض بنظام أمن جماعي متكامل وقادر على تحقيق السلم والأمن الدوليين السماح لأجهزة أخرى بالمشاركة في اتخاذ تدابير هذا النظام وبخاصة محكمة العدل الدولية والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب تحرير نظام الأمن الجماعي من تركيزه في مجلس الأمن والاعتراف بنقل بعض سلطاته إلى التنظيمات الإقليمية التي أثبتت في العديد من المواقع قدرتها على إعمال تدابيرها بفاعلية، أما بقاء مجلس الأمن بتشكيلته الحالية واتخاذ شكل الحكومة العالمية الواقية لا يجعل منه أكثر من أداة في يد الدول الدائمة العضوية فيه ليس إلا ، وهو ما يشكل في حد ذاته خطورة على نظام الأمن الجماعي نتيجة للانحرافات التي تمارسها القوى العظمى في الواقع الدولي وهو ما ينذر بانهياف هذا النظام ووقوع المجتمع الدولي في حرب شاملة .

ومهما يكن من أمر فإن الوقت قد حان لمباشرة الإصلاحات المؤسساتية على مستوى منظومة الأمم المتحدة ، وذلك من شأنه أن يترجم أفكارا تتواءم مع الواقع الدولي الجديد، وذلك من خلال إحلال مؤسسات ومفاهيم جديدة مكان القائمة حاليا ، من منطلق أن التنظيم الدولي بات في حاجة إلى تعريف جديد ، يتم من خلاله صياغة أهداف جديدة، تهدف في مجملها إلى الوقاية من الأزمات وتضع في حسابها الأمن البشري بصورة رئيسية، وذلك بالرجوع إلى التعامل في إطار المرجعية الدولية ، بعيدا عن التمسك بفكرة السيادة المطلقة أو تغليب المصالح الذاتية والأمن القومي على الأمن الجماعي الدولي .

## الملاحق

### الملحق الأول

#### قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974 .

جاء قرار تعريف العدوان بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314، الدورة التاسعة والعشرون في 14 ديسمبر 1974 بتوافق الآراء بناء على توصية اللجنة السادسة ويجري نصه على النحو الآتي :

« إن الجمعية العامة ، انطلاقاً من كون أحد مقاصد الأمم المتحدة الأساسية هو أن تصون السلم والأمن الدوليين وأن تتخذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع أسباب تهديد السلم وإزالتها ، ولقمع العدوان وغيرها من وجود الإخلال بالسلم » .

إذ تذكر أن مجلس الأمن - وفقاً للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة - أن يبت في أمر وجود أي تهديد للسلم أو إخلال بالسلم أو عمل من أعمال العدوان ، وأن يضع توصيات لصون السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما ، أو يقرر التدابير التي يجب اتخاذها لهذا الغرض طبقاً لأحكام المادتين 41،42 .

إذ تذكر أيضاً أن من واجب الدول بمقتضى الميثاق أن تفض منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض للخطر السلم والأمن أو العدل الدولي . وإذ تضع في اعتبارها أنه ليس في هذا التعريف ما يجوز تفسيره على أنه يؤثر بأية صورة على نطاق أحكام الميثاق بشأن وظائف وسلطات هيئة الأمم المتحدة .

إذ ترى أيضاً أنه لما كان العدوان أفدح صور الاستعمال غير المشروع للقوة وأخطرها من أنه يحكم الظروف الناشئة عن وجود أسلحة التدمير الشامل بكل أنواعها، يحمل في ثناياه إمكانية التهديد بصراع عالمي مع كل ما يترتب عليه من كوارث ، فإنه ينبغي أن يوضع له تعريف في المرحلة الراهنة .

إذ تؤكد من جديد أن من جانب الدول عدم استعمال القوة المسلحة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال وللإخلال بالسلامة الإقليمية .

إذ تؤكد من جديد أيضا أنه لا يجوز الاعتداء على إقليم أية دولة بإخضاعه ولو مؤقتا لاحتلال عسكري أو لأي تدبير آخر من تدابير القوة تتخذها دولة ضد دولة أخرى خرقا للميثاق، كما لا يجوز أن يكون محل اكتساب دولة أخرى نتيجة اتخاذ تدابير من هذا القبيل أو التهديد باتخاذها .

وإذ تؤكد من جديد كذلك أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

ولاقتناعها بأن اعتماد تعريف العدوان حليف بأن يؤدي إلى ردع أي اعتداء محتمل وأن يبسر البت في وقوع أعمال العدوان وتنفيذ التدابير اللازمة لقمعها كما يبسر حماية حقوق المعتدى عليه ومصالحه المشروعة والقيام بمساعدته .

ولاعتقادها أنه، وإن كان من الواجب أن ينظر في مسألة البت في أمر ارتكاب العمل العدواني في ضوء جميع الملابسات الخاصة بكل حالة على حدة ، يظل من المرغوب فيه ، مع ذلك صوغ مبادئ أساسية يسترشد بها في مثل هذا البت ، ومن أجل ذلك كله تعتمد التعريف التالي :

**المادة الأولى:** العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف .

**ملاحظة إيضاحية:** إن مصطلح دولة في هذا التعريف .

(أ) مستخدم دون المساس بمسألة الاعتراف ولا بمسألة كون الدولة، أو عدم كونها، عضوا في الأمم المتحدة .

(ب) ويراد به أيضا عند اقتضاء الحال مجموعة الدول .

**المادة الثانية :** المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق، تشكل بينة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا، وإن كان لمجلس الأمن طبقا للميثاق، أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبسر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية .

**المادة الثالثة :** تنطبق صفة العمل العدواني على أي ن الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدون ذلك دون إخلال بأحكام المادة الثانية وطبقا لها :



أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا  
ينجم عن هذا الغزو أو الهجوم أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة .

ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استخدام دولة ما أية أسلحة ضد إقليم  
دولة أخرى .

ج) ضرب حصار على موانئ دولة أو سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى .

د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين  
التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى .

هـ) قيام دولة باستعمال قوتها الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض  
مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تحديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق .

و) سماح دولة ما، وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب  
عمل عدواني ضد دولة ثالثة .

ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها لتقوم  
ضد دولة أخرى، بعمل من أعمال القوة المسلحة تكون ن الخطورة حيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه ، أو  
اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك .

**المادة الرابعة :** الأعمال المذكورة أعلاه ليست جامعة مانعة، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالا أخرى  
تشكل عدوانا بمقتضى نص الميثاق .

#### **المادة الخامسة :**

أ) ما من اعتبار، أي كانت طبيعته، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، يصح أن يتخذ  
ميررا لارتكاب العدوان .

ب) الحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي والعدوان يرتب مسؤولية دولية .

ج) ليس قانونا، ولا يجوز أن يعتبر كذلك أي كسب إقليمي أو أي غنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان .

**المادة السادسة :** ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضيق بأية صورة لنطاق  
الميثاق، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونا .

**المادة السابعة :** ليس في هذا التعريف عامة ولا في المادة الثالثة خاصة ما يمكن أن يمس على أي نحو بما  
هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق

بالقوة والمشار إليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان السالف الذكر .

**المادة الثامنة :** الأحكام الواردة أعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها، ويجب أن يفهم كل منها في سياق الأحكام الأخرى .

## قائمة المراجع

- 1 - د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة لقانون الأمم، دراسة في ظل الفكر الإسلامي والفكر المعاصر، 1971 .
- 2-Marie Claude Smouts, historique et bilan d'une doctrine équivoque, actes des journées d'études de Toulon, 1993 .
- 3- Montesquieu, l'esprit des loi livre X, chapitre II, 1867 .
- 4 - ياسين سيف عبد الله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، جامعة القاهرة، 1997 .
- 5 - إبراهيم محمد العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة السادسة عشر العدد الثاني، 1974 .
- 6 - د. جمعة أحمد عتيقة، الجرائم ضد السلام في القانون الدولي الجنائي، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، 1988 .
- 7- د. منذر الشناوي، مذاهب القانون، بغداد، 1986 .
- 8 - د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان، الطبعة الأولى، بيروت، 2005 .

- 9 - د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان، الطبعة الأولى، بيروت، 2005 .
- 10 - د. غضبان مبروك المجتمع الدولي الأصول والتطور والأشخاص، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 .
- 11 - سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1968 .
- 12 - د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1996 .
- 13 - د. كمال حماد، النزاع الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997 .
- 14 - د. غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 .
- 15 - د. حامد سلطان - د. عائشة راتب - د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978 .
- 16 - د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، منشورات دار السلاسل، الكويت، 1985 .
- 17 - نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1985 .
- 18 - حورية توفيق مجاهد، سياسة توازن القوى، مجلة مصر المعاصرة، 1971 .
- 19 - إسماعيل صبري مقلد، القانون وأمن المجتمع الدولي، مجلة عالم الفكر، الكويت، 1973 .
- 20 - د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، 1988 .
- 21 - د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1985 .

22- jaque balloud, l'ONU et les opérations de maintien de la paix, pédone, Paris, 1971 .

23-Brigitte Stern, la sécurité collective, historique, bilan et perspectives, actes des journées d'étude de Toulon, 1993 .

24 - د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 .

25-Marie Claude Smouts, historique et bilan d'une doctrine équivoque, actes des journées d'études de Toulon, 1993 .

26- Raymond Aron. Paix et guerre entre les nations. Edition CALMANN Lévy, Paris, 1962 .

27 - إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة الرابعة والثلاثون العدد الأول، 1992 .

28- Daniel Colard, droit des relations internationales, Edition MASSON, Paris, 1988 .

29- Goodrich et HAMRO, commentaire de la charte de l'ONU, Edition de la baconnière, Paris, 1947 .

30 - د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995 .

31 - عبد الفتاح محمد إسماعيل، جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1972

32 - د. عبد العزيز محمد سرحان، الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .

33– Hans Kelsen, théorie de droit international public, 1953 .

34– Yves petit, droit international de maintien de la paix, EJA, Paris 2000 .

35 - د. غضبان مبروك، المجتمع الدولي الأصول والتطور والأشخاص، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 .

36 - عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1955.

37 - Cécile Tournay, Kelsen et la sécurité collective, thèse, Paris II, 1995.-

38– Maurice Vaisse, les relations internationales depuis 1945, 8<sup>ème</sup> Edition, Arnaud Colin, Paris, 2002 .

39 – Paul Reuter, les organisations Européenne, 1958-1959, Paris .

40 – Césary Berzowski, les traité d'assistance mutuelle et le système de sécurité collective, sécurité collective en Europe . conférence tenu à Varsovie du 03au06avril1955. Compte rendu1955 .

41- د. رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة نشر .

42 - محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989 .

43 - بوعبد الله أحمد، العدوان في ضوء القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، ديسمبر 1992 .

44 - د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، الأردن، الطبعة الأولى، 1984 .

45 - د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دمشق، 1992 .

46 - د. عائشة راتب ، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969 .

47 - محمود السيد حسن داوود، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، جامعة الأزهر، 1993 .

48- pierre marie Dupuy, droit international public, 4<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 1998 .

49 - د. محمد سعيد الدقاق - د. مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر .

50 - د. عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، الطبعة الثالثة، 1986 .

51 - د. مصطفى السيد عبد الرحمن، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 .

52 - د. فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .

53 - جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2001 .

54 - صلاح الدين عبد الوهاب، المساواة بين الدول كأساس لمشاركة الدول الناشئة في توجيه السياسة الدولية نحو ضوابط جديدة للسلام والأمن الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير 1969 .

55– Fernand van Langenhove , la crise du système de sécurité public, 1946 – 1947, Martinusnijhoo-ff, 1958 .

56 - حمدي فتح الله الدويل، نظرية البطلان في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1996 .

57– jean Cambacau et serge sur, droit international public, édition Montchrestien, Paris ,4<sup>ème</sup> édition,1998 .

58-Cij avis consultative du 20/7/1962, rôle général numéro 49 .

59 – Maurice Vaisse, les relations internationales depuis 1945, 8<sup>ème</sup> Edition, Arnaud Colin, Paris, 2002 .

60 - د. عبد العزيز محمد سرحان، الأمم المتحدة، دراسة نظرية وعملية بمناسبة مرور أربعين سنة على إنشائها .

61 – Olivier Fleurance, le débat actuel sur la réforme du conseil de sécurité de l'ONU, thèse, Panthéon Assas, Paris II, 1998 .

62 - د. حسام أحمد هندراوي، حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، 1994 .

63 - يحيى الشيمي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1976 .

64 - د. جابر الإبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، بغداد، 1987 .

65- د. حسن الجلي، القرار والتسوية، دراسة قانونية وسياسية لتسوية النزاع العربي الإسرائيلي في إطار القرار 242 ، مطبعة دكروب، 1979 .



66– Al Ashaal, recherche sur la mise en œuvre des mesures coercitives de conseil de sécurité en droit international et en droit interne, thèse, Panthéon Assas, Paris II, 1998 .

67-Cij avis consultative du 20/7/1962, rôle général numéro 49 .

68 - Michel Virally, l'Organisation mondiale, Pédone, Paris ,1972 .

69- ويصا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1975 .

70- د. عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، القاهرة، 1988 .

71- د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، 1999 .

72- حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس 1950 .

73-André Rossignol, des tentatives effectuées en vue de mettre un nouveau mécanisme de sécurité collective à la disposition de l'assemblée générale de l'ONU et de leur inconstitutionnalité, RRGDI, pédone, Janvier-Mars 1954 .

74- مصطفى إبراهيم مؤمن، قوة الطوارئ الدوابة ودورها في قضية السلام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1961 .

75- د. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990 .

76- Doc.off A/ PV 302 AG.5<sup>ème</sup>, séances plénières .

77- Doc.off A /17 75, 377 du 3/11/1950 .

78- M.sibert, traité de droit international public, le droit de la paix , Tome II, Dalloz, 1952 .

79- Doc.off A / PV 289 numéro 57, UNCIO volume XI .

80- Annuaire de l'institut de droit international, session de Bath 1950, rapport et projet présentés par M. Lauterpacht .

81- Victor Yves Gheballi, mesures de confiance et désarmement en Europe , Paris , la documentation française , problèmes politiques et sociaux , numéros 557 , 1993 .

82 - رشاد عارف السيد، قوة الطوارئ الدولية في مصر والأمن الجماعي، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الخامسة، العدد الأول، 1981 .

83-D.Dormay, aspects récents du financement des opérations de maintien de la paix, AFDI, 1993 .

84- يونس جميل العزاوي، الأمم المتحدة وقوة الطوارئ الدولية، مجلة العلوم السياسية والقانونية، الجامعة المستنصرية، العدد الأول 1976 .

85- د. صلاح الدين عامر، المقامة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع لإشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976 .

86- د . حسين عبد الخالق حسونة، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 32 ، 1976 .

87- د. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، دون دار نشر، 2000 .

88- د . عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 .

89- د . محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، منشورات الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1974 .

90- د. عبد الرحمن حسين علام، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، الجريمة الدولية وتطبيقاتها، دار نهضة الشرق، القاهرة، 1988 .

91- د. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، دراسة للتنظيم الدولي ولأهم المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، 1967 .

92-Bernard Jean de la Bâtie, articulation entre sécurité collective universelle et régionale, actes des journées d'étude de Toulon, 1993 .

93- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1979 .

94- سعيد الحلفاوي، العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978 .

95-Djamchid Momtaz, la délégation par le conseil de sécurité de l'exécution des actions coercitives aux organisations régionales, AFDI , 1997 .

96-Agenda de la Haye pour la paix et la justice au XXI A/54/1998 .

[Http/www/un/org/Arabic/millennium/sq/report/htm](http://www/un/org/Arabic/millennium/sq/report/htm) .

97- Paul Tavernier, l'année des nations unies, 23décembre1989 – 21décembre1990, questions juridiques, AFDI, 1990 .

98-René Jean Dupuy, l'organisation internationale et unité politique, la crise de l'organisation des Etats Américains, AFDI, 1960 .

99 - Jean Marie Sorel, la place des nations unies dans la négociation et la conclusion des accord de paix, les nations unies et l'ex-Yougoslavie,

100 – Pascal Martin Bidou, les mesures d'embargo prises à l'encontre de la Yougoslavie, AFDI, 1992 .

101- Serge Sur, colloque de la SFDT, le chapitre VIII et la charte de l'ONU, Pédone, 1995 .

102 - د. جمعة سعيد سرير، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع والإعلان، ليبيا، الطبعة الأولى، دون سنة نشر .

103 - Y. Daudet, l'ONU et l'OEA en Haïti, AFDI, 1992 .

104 - Jean Marie Sorel, la somalie et les nations unie, AFDI, 1992 .

6<sup>ème</sup> rencontre internationale de l'IEP d'Aix-en-Provence, 12-13/12/1997, Pédone, 1998 .

105 – L. Balmond, l'apport des organismes régionaux à la sécurité collective Arès, volume XIV / Grenoble, 1993 .

106 - David Ruziè, le cadre juridique des interventions française au Rwanda, revue de droit et défense . 1994/4 .